

حقوق الملكية الفكرية
وحماية المؤشرات الجغرافية
”دراسة في اتفاقية تريبيس (TRIPS) والقوانين الوطنية“
دكتور هشام فضلى
أستاذ مساعد القانون التجارى والبحرى
كلية الحقوق - جامعة المنوفية
حاائز جائزة الدولة فى القانون التجارى

١. التعريف بالمؤشرات الجغرافية:

المؤشرات الجغرافية (Geographical indications) : أحد المصطلحات الحديثة نسبياً في قانون حماية الملكية الفكرية، وتعرفها اتفاقية تريبيس (TRIPS)^(١) بأنها تلك التي تحدد منشأ سلعة معينة في أراضي إحدى الدول الأعضاء في الاتفاقية أو في موقع ما فيها، وذلك حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة ترجع أساساً إلى مصدرها الجغرافي^(٢). ومثال ذلك استخدام مؤشر (Idaho) لنوع من أنواع البطاطس ومؤشر (Roquefort) لأحد أنواع الجبن ومؤشر (Bordeaux) لأحد أنواع النبيذ ومؤشر (Darjeeling) لنوع شهير من الشاي.

وتعد المؤشرات الجغرافية المذكورة أدوات لتعريف سلع تستمد نوعيتها أو خصائصها أو شهرتها من مكان إنتاجها. وتتأثر بعوامل جغرافية عديدة، من بينها التربة والمناخ. ومن أمثلة ذلك تأثير مذاق السلعة أو

(١) اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية ١٩٩٤.
(Agreement on Trade Related Aspects of Intellectual Property Rights).

ويطلق عليها اختصاراً (TRIPS).
(٢) المادة ١/٢٢ من اتفاقية تريبيس.

رائحتها أو تكوينها الداخلى بعاملى التربية والمناخ وغيرهما من العوامل المرتبطة بالمنشاً الجغرافي.

ويعبر أحد الفقهاء عن ذلك كله بالقول : إن المؤشرات الجغرافية تعد نوعاً مستقلاً من حقوق الملكية الفكرية يشمل المنطقة التي صنع فيها المنتج والتربة التي نما فيها والمواد الخام التي أنشئ منها ، إضافة الى تقاليد وأعراف محلية وخبرات متوارثة في إعداد المنتج وتصنيعه⁽¹⁾.

ولا يقتصر استعمال المؤشر الجغرافي على السلع الزراعية ، بل يمكن ليشمل السلع الصناعية ، مثل استخدام مؤشر "Swiss" لتعريف الساعات السويسرية ومؤشر "Belgian" لتعيين الشكولاتة البلجيكى ومؤشر "Gzhel" للحرير فى تايلاند . وبعكس المؤشر الجغرافي هنا الرابطة بين هذه المصنوعات الشهيرة والمواد الأولية والعمالة الماهرة والخبرات الفنية في الموقع الجغرافي الذي يشير إليه المؤشر⁽²⁾.

وتتألف المؤشرات الجغرافية من اسم إقليم جغرافي ، ولكن يمكن أن تتكون من معالم أثرية أو بارزة ، مثل برج إيفل الذى يشير إلى أن بلد المنشأ فرنسا ، أو تاج محل الذى يعين سلعة هندية ، أو قمة جبل الحرية الذى يعين سلعة أمريكية ، أو الأهرامات التى تعين سلعة مصرية . ويجوز أن يتكون المؤشر من معالم طبيعية شهيرة ، مثل جبل (Matterhorn) السويسرى المعروف بشكله المميز ، ويشير إلى المنشأ السويسرى ، أو صور

-
- (1) Stacy D. Goldberg, who will raise the white flag? The battle between the United States and the European Union over the protection of Geographical indications, University of Pennsylvania, Journal of International Economic Law, Vol. 22, 2001, p. 108.
 - (2) Irene Calboli, The first ten years of the trips agreement: Expanding the protection of Geographical indications of origin under Trips: "Old" debate or "new" opportunity? Marquette Intellectual property Law Review, Vol. 10, 2006, p. 185.

شخصيات بارزة أو أسمائها. مثل الفنان موتزار特 الذى يشير إلى الأصل النمساوي. ويجوز أن يتالف المؤشر الجغرافي من الشكل الخارجى لبعض السلع، ومثال ذلك الزجاجات ذات المظهر الخاص التى تشير إلى النبيذ الألمانى^(١).

وإذا أصبح الاسم الجغرافي عاماً (Generic) غير قادر على تمييز السلعة ياسنادها إلى مصدرها الجغرافي، فإنه يفقد صلاحيته وقابليته للحماية. ومثال ذلك مصطلح "Eau de cologne" الذى يستعمل للإشارة إلى جنس المنتج، وهو المياه العطرية، بصرف النظر عن منشأه الجغرافى^(٢).

وإذا كانت المؤشرات الجغرافية بمعناها القانونى الخاص تعد. كما هو منصوص عليه فى اتفاقية ترييس (TRIPS) . نوعاً جديداً من حقوق الملكية الفكرية، فإن استخدام أسماء الأماكن أو رموز أو أشكال أخرى مؤشرات للأصل الجغرافي عمل موغل فى القدم. ويمكن اكتفاء أثر المؤشرات الجغرافية فى الحضارة المصرية القديمة، حيث تحمل الحجارة المستخدمة فى بناء المعابد والتمايل إشارة للمنشا الجغرافي لها. وفي بلاد اليونان القديمة كان نبيذ (Thasian) ذات الصيت لمنشأه الجغرافى فى جزيرة (Thasos) بقدونيا^(٣).

وتعد فرنسا الدولة صاحبة الريادة فى حماية المؤشرات الجغرافية بمقتضى القانون الصادر فى ٢٨ يوليه ١٨٢٤^(٤) ومنذ ذلك الوقت

(1) Albrecht Conrad, *The protection of Geographical indications in the TRIPS agreement*, *Trademark Rep.* Vol. 11, 1996, p. 11-12.

(2) جلال وفا محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "ترييس" ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، ٢٠٠٠ ، ص ١٢٣ .

(3) Amikar Parwar, *Importance of Geographical indication in the Growing IPR world*, *Electronic copy available at:* <http://ssrn.com/abstract=1444419>, p.1.

(4) Norbert Olszak, *Appellations d'origine et Indications de provenance*, *Rép. Com. Dalloz*, 2003, n° 19.

تطور المؤشرات الجغرافية إلى فرع مستقل وهم من حقوق الملكية الفكرية معنى بحماية اسم المكان ونوعية المنتج في العديد من دول العالم^(١).

٢- الأهمية الاقتصادية لحماية المؤشرات الجغرافية:

تظهر أهمية حماية المؤشرات الجغرافية من وجهين: الأول: أنها أداة لتفادي مشكلة نقص المعلومات لدى مستهلكي السلعة، والثاني: أنها وسيلة فعالة للحفاظ على الإرث الثقافي والمعرفة التقليدية.

٣- أولاً: المؤشرات الجغرافية وتفادي مشكلة عدم تماثل المعلومات:

يقسم الاقتصاديون السلع إلى أنواع ثلاثة، وفقاً لدرجة المعلومات المتوفرة للمستهلك عند شراء السلعة: النوع الأول: سلع البحث، ومثالها الملابس، وهي سلع يستطيع المستهلك أن يكون فكراً جيدة عن نوعيتها وخصائصها الجوهرية التي ينشدتها قبل الشراء من خلال أعمال الفحص أو البحث، النوع الثاني: سلع التجربة، مثل صنوف الطعام والشراب المختلفة، وهي طائفة لا يمكن استجلاء مذاقها وجودتها، إلا بعد شراء واستهلاك السلعة، أي من خلال التجربة الفعلية، أما النوع الثالث والأخير: فيتعلق بالسلع التي لا يمكن الحصول على معلومات كافية عن خصائصها وجودتها، ولو بعد الفحص والتجربة، مثل ذلك صعوبة التعرف على مدى وجود آثار مبيدات في أنسجة بعض أنواع الخضروات أو الفاكهة من عدمه. وفي النوعين الثاني والثالث، يكون هناك حالة من عدم التمايز أو التناقض للمعلومات لدى كل من البائع والمشترى، بينما يكون المشترى غير قادر على التعرف على خصائص السلعة التي تعد في نظره جوهرية قبل شرائها، يجوز البائع المعلومات الدقيقة التي تساعده في تقسيم السلعة^(٢).

(1) Stacy D. Goldberg, *supra*, p. 108.

(2) Kasturi Das, protection of Geographical indications, an overview of select Issues with particulars reference to India, Center for Trade and development, paper no 8, New Delhi, Electronic copy available at: <http://ssrn.com/abstract=1587372>, p. 9-10

وبناء على هذا، وتفادياً لأى أضرار تؤدى إلى انهيار الأسواق إذا استمرت الصعوبات التي يلاقيها المشترون في التمييز بين السلع الجيدة والسلع الرديئة، فإن هناك بعض الآليات للتغلب على مشكلة عدم تماثل المعلومات التي تحول دون التعرف على الخصائص الجوهرية للسلعة، مثل الأسماء التجارية وشهادات الضمان والشهرة التجارية. وتعد العلامات التجارية من أقوى تلك الآليات، فالعلامة تعمل بمنزلة مؤشر للشركة التي تنتج السلعة، وتساعد على بناء توقع لنوعيتها، وهو ما يساعد المشتري في التغلب على مشكلة التعرف على المعلومات التي تساعده في تقييم السلعة، ومن ثم لا يقع فريسة لأعمال التضليل والخداع، وتبتعد أى مخاطر لأعمال الخلط بين المنتجات. ولكن تؤدى العلامة دورها في تغلب المشتري على مشكلة عدم تماثل المعلومات، فإنها يجب أن تكون مميزة و مختلفة عن غيرها من العلامات التجارية^(١).

ومثلاً تلعب العلامات التجارية دوراً في ربط سلعة بشركه معينة وتساعد المشتري على بناء توقع معين للخصائص التي ينشدتها في هذه السلعة، فكذلك يلعب المؤشر الجغرافي دوراً في ربط نوعية سلعة ما أو خصائصها أو شهرتها مع منطقة أو إقليم جغرافي، ويساعد في التغلب على مشكلة عدم تماثل المعلومات بين البائع والمشتري. فالمؤشر الجغرافي - على هذا النحو- أداة لضمان توافق خصائص السلعة مع ما ينشد المشتري ويتوقعه^(٢)، ومن ثم تعد جديرة بالحماية من نوعين من الأعمال: الأول: هو الاستعمال المضلل والمزيف للمؤشرات الجغرافية التي يقع ضحيتها المستهلك، والثاني: هو أعمال المنافسة غير المشروعه التي تقسم الأسواق

(1) Kasturi Das, *supra*, p. 10-13.

(2) Philippe Zylberg, *Geographical indications V. Trademark: The Lisbon agreement: a violation of TRIPS?* University of Baltimore intellectual Propoerty Law Journal, Vol. 11, 2002, p. 61.

على نحو غير عادل، وتأثير سلباً على سمعة المنتج الذي يحمل اسم المؤشر الحقيقى. والنوع الثانى يقع ضحيته المنتج والتاجر معاً^(١).

٢- ثانياً: المؤشرات الجغرافية والحفاظ على الإرث الثقافى والمعرفة التقليدية:

يتراكم داخل المجتمعات الإنسانية عبر السنوات معارف وتقالييد متعددة تدين بأصولها إلى البيئة الجغرافية وتفاعلات السكان المحليين معها، وتشكل جزءاً مهماً من اقتصاد هذا المجتمع وثقافته. ومن أمثلة ذلك المعرفة الموروثة في تحضير السلع والمنتجات وإعدادها وتخزينها، مثل الجن والنبيذ التي تميز بها مناطق جغرافية كثيرة في العالم، مثل فرنسا وإيطاليا وألمانيا، وهي معرفة تنتقل وتتطور من جيل إلى جيل، وتشكل عنصراً حاسماً في الإقبال على السلع التي تجد منشأها الجغرافي في تلك المناطق.

وتظهر أهمية المؤشرات الجغرافية في كونها أداة متفردة لحماية هذا الإرث الثقافى، وأداة من أدوات تنمية المجتمعات البشرية وحفظ مظاهر تنوع المعرف التقليدية وتعددتها^(٢)، وفضلاً عن ذلك، فإنها تعد وسيلة لترويج السلع والخدمات التي تتمي بمنطقة معينة مثل Napa Valley أو Roquefort بالنسبة لسلع الجن^(٣).

٤- الخصائص المميزة للمؤشرات الجغرافية:

تسم المؤشرات الجغرافية بالعديد من الخصائص تظهر وجهها المستقل والمفرد، نوجزها في الآتى :

(1) Albrecht Conrad, *supra*, p. 14; Becki Graham, TRIPS: Ten years: Compromise of Conflict over Geographical indications, *Syracuse science & Technology Law Reporter*, 2005, p. 2.

(2) Albrecht Conrad, *supra*, p. 4-5.

د. حسام لطفي، مبادئ الملكية الفكرية، سلسلة الشباب، العدد ١٣ ، ٢٠٠٤ ، ص ٣٠.

(3) Irene Calboli, *supra*, p. 186.

٥. أولاً: المؤشرات الجغرافية والمصطلحات الشائعة لتعيين الأصل الجغرافي للسلعة:
المؤشرات الجغرافية هي تلك التي تحدد منشأ سلعة في إقليم أو
منطقة جغرافية متى كانت النوعية أو الخصائص أو السمات الأخرى
راجعة أساساً إلى منشئها الجغرافي، وهي من المصطلحات الحديثة في
قانون الملكية الفكرية؛ ولذلك لا تختلط بالتعبيارات والمفاهيم القانونية التي
استخدمت منذ فترات طويلة، لتعيين الأصل الجغرافي للسلعة، مثل دلالة
المنشأ أو مؤشر المصدر (indication of origin) وتسمية المنشأ أو كنية
الأصل (Appellation of origin).

ويقصد بدلالة المنشأ. وهو مصطلح ورد استخدامه في اتفاقية
باريس ١٨٨٢ ومدريد ١٨٨٩ - كل مؤشر يدل على الأصل الجغرافي
للسلعة، دون أن يرتبط ذلك بخصائص معينة في السلعة ترجع إلى هذا
الأصل الجغرافي. ومع ذلك، فقد يكون لهذا المنشأ صدى في نفس
المستهلك متعلق بالجودة أو بالصفات المميزة لها، ومثال دلالة المنشأ
مصطلح (صنع في اليابان) أو (صنع في ألمانيا).^(١)

وتنصرف تسمية المنشأ، وفقاً للمادة ١/٢ من اتفاقية لشبونة
١٩٥٨ إلى التسمية الجغرافية لأي بلد أو إقليم أو جهة للدلالة على أحد
المتاجلات الناشئة في هذا البلد أو الإقليم أو الجهة، الذي تعود جودته أو
خصائصه كليّة أو أساساً إلى البيئة الجغرافية، بما في ذلك العوامل الطبيعية
والبشرية. ومن أمثلة ذلك "Noix de Grenoble" للمكسرات،
"Jaffai" للبرتقال.^(٢)

وتعد دلالة المنشأ أوسع نطاقاً من تسمية المنشأ والمؤشر الجغرافي،
فالإشارة إلى المنشأ دون ربطه بأي شروط أخرى تعد متحققة بالضرورة في

-
- (1) Indications Geographiques: Historique, Nature des droits, systemes des Protection en Vigueur et obtention d'une protection efficace dans d'autres pays, Document établi par le Bureau international, OMPI, 2001, p. 4-5.
 - (2) Indications Geographiques, Documents établi par le Bureau international, op.cit., p. 5.

المصطلحين الآخرين. أما المؤشر الجغرافي فيُعد أوسع نطاقاً من تسمية المنشأ، فالإشارات التي تعين السلع التي تستمد شهرتها من أصلها الجغرافي تخرج من نطاق الأخيرة، في حين تشملها حماية المادة ١/٢٢ من ترييس. ولا يلزم في المؤشر الجغرافي أن يكون اسمًا جغرافياً، مثل اسم مدينة أو إقليم، كما هو الحال في دلالة المنشأ، فيمكن أن يكون رمزاً أو رسمياً أو صورة أو غير ذلك، إن كان قادراً على الإشارة إلى أصل السلع المعينة دون تسمية فعلية^(١).

ومع ذلك، فإن النظم القانونية الوطنية تستعمل هذه المصطلحات؛ للدلالة على مفاهيم قانونية متباعدة. وتفادياً لهذا الاضطراب، نعتمد في دراستنا على مصطلح المؤشرات الجغرافية، كما جاء في اتفاقية ترييس أساساً ومنطلقاً للبحث.

٦- ثالثاً: عدم جواز الاستئثار بالحق على المؤشر الجغرافي:

تعبر المؤشرات الجغرافية عن رابطة بين نوعية سلعة وخصائصها وشهرتها وبين المنشأ الجغرافي لتلك السلعة. ولذا فهي لا تكون محددة لاستئثار شخص أو أكثر، مثلما هو الحال في العلامة التجارية أو براءة الاختراع^(٢). ويستطيع سكان المنشأ الجغرافي من المنتجين الحصول على ترخيص باستعمال المؤشر الجغرافي؛ لتعيين السلعة الصادرة عن هذا المنشأ بالشروط المحددة قانوناً^(٣)؛ ولذلك لا يجوز إطلاق المؤشر على منتج غير محلّى ، أي نشاً خارج المكان الجغرافي الذي يشير إليه المؤشر.

٧- ثالثاً: المؤشر الجغرافي حق أبدى:

إن الحقوق الواردة على المؤشرات الجغرافية حقوق أبدية، فما دامت ثمة رابطة قائمة ومستمرة بين السلعة ومنتشرها الجغرافي تعكس على نوعية هذه السلعة أو خصائصها ، فإن الحق الوارد على المؤشر المستعمل

(1) *Indications Geographiques, Documents établi par le Bureau international*, op.cit., p. 6.

(2) *Kasturi Das, supra*, p. 3.

(3) *Irene Calbli, supra*, p. 185.

لتعيينها لا يسقط مطلقاً. ويستثنى من ذلك نوعان من المؤشرات الجغرافية:
الأول: المؤشرات التي أصبحت مجرد أسماء أو مصطلحات عامة تستخدم
لتعيين جنس المنتج، والثاني: المؤشرات التي يشترط القانون لتمتعها
بالحماية التسجيل والتتجديف^(١).

د- رابعاً: المؤشر الجغرافي حق ملكية فكرية يتسم بالندارة:

المؤشرات الجغرافية ثمرة استثمارات بشرية واقتصادية ضخمة،
تعكس الخصائص الطبيعية للمنشأ الجغرافي، مثل التربة والمناخ
والخصائص الإنسانية مثل التقاليد والأعراف التي تؤثر على نوعية المنتج
وجودته، وهو ما يفسر قلة عددها مقارنة بحقوق الملكية الأخرى، مثل
العلامات والبراءات^(٢).

٩ - أهمية حماية المؤشرات الجغرافية على المستوى الدولي:
تظهر قضية أرز (Pasmine) أهمية حماية المؤشرات الجغرافية على
الصعيد الدولي، فهذه السلعة تعد عنصراً رئيسياً في غذاء سكان شبه
القاراء الهندية وواحدة من أهم السلع التي تصدر وتدرك عائدات كبيرة على
مصدريها في هذه المنطقة من العالم، وهو أرز له سمات خاصة تمثل في
حبته الطويلة ورائحته الطيبة ومذاقه الخاص وقيمتها الغذائية العالية، وهي
سمات خاصة ناجمة من زراعته في مناطق معينة بالهند وبباكستان، وفقاً
لخبرات توارثها المزارعون في تلك المناطق^(٣)، بيد أنه في عام ١٩٩٧
حصلت شركة أمريكية (Rice Tec Inc) على براءة اختراع من مكتب
براءات الاختراع (UISPTO) لزراعة هذا الأرز في الولايات المتحدة
الأمريكية وإطلاق اسم "Basmati" عليه. ولم يؤثر إطلاق مؤشر

(1) Kasturi Das, *supra*, p. 3.

(2) Philippe Zylberg, *supra*, p. 273.

د. حسام لطفي، المرجع السابق، ص ٣٠.

(3) Jinghua Zou, Rice and Chesse, anyone? The flight over TRIPS geographical indication continues, 30 Brooklyn J. international L. 2005, p. 1167.

"Basmati" سلبياً على معدلات تصدير الأرز الهندي الذي يحمل المؤشر نفسه إلى الولايات المتحدة الأمريكية فقط ، وهو سوق مهم جداً للهند ، بل أيضاً على أسواق دولية أخرى ، مثل دول الاتحاد الأوروبي والشرق الأوسط وغرب آسيا والمملكة المتحدة^(١) .

وقد عانت الهند أيضاً من التعدي على مؤشر جغرافي آخر متعلق بشجرة النيم التي تنبت على أراضيها وتستخدم من قبل السكان المحليين في أغراض طيبة عديدة. وقد استحدثت شركة (W.R.Grace) وهي شركة زراعية كيميائية مقرها فلوريدا تقنية لاستخلاص المادة الفعالة من بنور هذه الشجرة في شكل محلول قابل للاستعمال في أغراض طيبة ، وسجلت هذه العملية في مكتب براءات الاختراع (USPTO) ، كما حصلت على براءة أخرى ؛ لتصنيع زيت بذر الشجرة واستخدامه مبيناً للفطريات ، وهو ما أدى إلى التأثير سلباً على صادرات الهند من مستحضرات تلك الشجرة^(٢) .

وبصرف النظر عن الأضرار الاقتصادية التي لحقت بالمصدرين ، فإن الشعب الهندي رأى في تلك البراءات المنوحة تعدياً على المؤشرات الجغرافية لسلع زراعية تمثل إرثاً وثقافة قومية ؛ لذا تدخلت الحكومة الهندية لإلغاء البراءات المنوحة ، باستخدام الآليات القانونية المتاحة^(٣) .

وفي غياب اتفاقية دولية تحظى بتأييد واسع ، فإن جموع المنتجين المحليين مثل المصدرين الهنود إلى القضاء في الدول الأجنبية كان سيصادف صعوبة كبيرة في ظل اختلاف درجة أنماط الحماية وتبانيها ، لا سيما أن المؤشرات الجغرافية أحد موضوعات الملكية الفكرية التي تحمل خلافاً شديداً يصل إلى درجة مطالبة البعض بعدم خضوعها للحماية

(1) Jinghua Zou, *Supra*, p. 1167.

(2) Jinghua Zou, *supra*, p. 1167.

(3) Jinghua Zou, *supra*, p. 1167.

القانونية^(١)، وهو أمر يؤكد أهمية الاتفاقيات الدولية التي تنظم حماية المؤشرات الجغرافية.

١٠- اتفاقية تريبيس ١٩٩٤ وحماية المؤشرات الجغرافية:

أبرمت الاتفاقية العامة للتعريفة والتجارة (TRIPS) في مدينة جنيف سنة ١٩٤٧؛ بهدف إزالة الحواجز الجمركية التي تعوق تدفق السلع بين الدول أطراف الاتفاقية والتخفيض منها، ولم تكن حقوق الملكية الفكرية ضمن دائرة اهتمامها^(٢). ولكن تحقق الاتفاقية غرضها، عقدت عدة جولات من المفاوضات بعد التوقيع عليها ابتداءً من ١٩٤٩. وفي أعقاب الجولة السابعة في طوكيو (١٩٧٤) حدث تطور كبير في الصناعة في الدول الصناعية المتقدمة، وخاصة الولايات المتحدة الأمريكية، ويرزت الحاجة إلى تدعيم حقوق الملكية الفكرية ويسطعها على نطاق دولي؛ بهدف الحد من أعمال التقليد والغش والقرصنة، وهو ما يلحق أشد الضرر بالمشروعات المالكة لهذه الحقوق.

وكانت جولة أورووجواي (١٩٨٦ - ١٩٩٤) مناسبة لخدوث تصادم عنيف بين دول الشمال ومعها الولايات المتحدة الأمريكية ودول الجنوب، فقد أصرت الأولى على إدراج موضوعات الملكية الفكرية ضمن موضوعات تحرير التجارة الدولية، إذ لا يمكن للمشروعات المالكة لحقوق الملكية الفكرية والصناعية أن تؤمن القيام بعملية نقل حقيقي لهذه الحقوق

(١) Geographical indications and TRIPS: 10 years later A roadmap for EU GI holders to get protection in other WTO Members, report was commissioned and financed by the commission of the European communities, p. 12-13.

(٢) ومع ذلك، فقد اعترفت اتفاقية جات ١٩٤٧ بهذه الحقوق، إذ أجازت المادة XX(d) للدول الموقعة عليها اتخاذ التدابير الضرورية؛ للتوافق مع القوانين واللوائح الداخلية التي تنظم حقوق الملكية الفكرية.
د. حسام الصغير، أساس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية التريبيس)، دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الاختراع، دار النهضة العربية، ١٩٩٩، ص ٣٠.

إلا في ظل أنظمة قانونية تدعم الحماية الفعالة لها^(١). في حين اتجهت الثانية إلى وجوب إجراء المفاوضات تحت رعاية المنظمة العالمية لحقوق الملكية الفكرية (WIPO)؛ نظراً لشخصها في موضوعات الملكية الفكرية^(٢).

وتحت ضغط سياسي واقتصادي بالغ من الولايات المتحدة الأمريكية وافقت الدول النامية على إجراء مفاوضات الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية في إطار الجات، ضمن الجولة الثامنة من المفاوضات^(٣). وكان من بين الموضوعات المطروحة للنقاش مسألة حماية المؤشرات الجغرافية لا سيما أن الاتفاقيات الدولية السابقة بداعياً من باريس ١٨٨٣ حتى لشبونة ١٩٥٨ لم تقدم حلولاً كافية لمسألة التعدي على الحق في المؤشر الجغرافي^(٤).

وعند وصول مفاوضات جولة أورجواي إلى مسألة حماية المؤشرات الجغرافية، تغير موقف الولايات المتحدة الأمريكية، وأصبحت من المعارضات بشدة لهذه الحماية، وأنضمت إليها استراليا وكندا واليابان وعدد من دول العالم الجديد، في مواجهة دول الاتحاد الأوروبي ومعها عدد من دول العالم القديم المؤيدة لحماية المؤشرات، خاصة بالنسبة للخمور. وبذلك أصبحت المواجهة - عند مناقشة مسألة حماية المؤشرات الجغرافية - بين دول العالم القديم والجديد، وليس بين الشمال والجنوب^(٥).

(١) جلال وفاء محمدين، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (تريس)، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٠، ص ١٣.

(٢) د. حسام الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة، المرجع السابق، ص ٨٣.

(٣) د. حسام الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة، المرجع السابق، ص ٨٥.

(٤) Becki Graham, *supra*, p. 3.

(٥) Tunisia L. Staten, *Geographical indications protection under the TRIPS agreement: Uniformity Not Extension*, 87 Journal =

كانت وجهة نظر الدول المؤيدة لحماية المؤشرات أن الأسماء التي استخدمت لتعريف السلع التي زرعت في أراضيها، أو صنعت عليها، تعبر عن الخصائص والنواعيات والشهرة المترفة لهذه السلع، ومن ثم، فإن السماح باستخدامها دون قيود ومن أشخاص من خارج المنطقة الجغرافية عمل يؤدي إلى تضليل المستهلك، من حيث أصل هذه السلع، في حين ترى الدول المعارضة أن العديد من المؤشرات الجغرافية أسماء عامة "Generic" على أراضي تلك الدول المعارضة، مثل أسماء "Chablis" ، "Champagne" ، إذ تطلق على هذه السلعة تعبيراً عن جنس المنتج، ولا تعكس أية رابطة بين السلعة والأصل الجغرافي^(١)، وفضلاً عن ذلك، فإن قواعد حماية المؤشرات الجغرافية في حقيقتها إجراءات حماية غير مباشرة للمنتجات الوطنية يمكن أن تقوض حرية المنافسة، وتؤدي في النهاية إلى التأثير السلبي على التجارة العالمية للسلع والخدمات^(٢).

وفي الحقيقة فإن الدول التي عارضت هذه الحماية، ومن بينها الولايات المتحدة، تفقد ثراء الزراعات والصناعات المرتبطة بالمناطق الجغرافية، وكذلك المعرف الموروثة التي تتطور من جيل إلى جيل، وتشكل عنصراً أساسياً في تميز السلع التي تجد منشأها في تلك المناطق؛ ولذلك فإن افتقاد المؤشرات للحماية أمر لا يتعارض مع مصالحها الاقتصادية، بل على النقيض قد يكون حبياً لداتها^(٣).

of the patent and Trademark office society, 2005, p. 224; Philippe Zylberg, *supra*, p. 25-26; Irene Calboli, *supra*, p. 182.

(1) Irene Calboli, *supra*, p. 182.

(2) Irene Calboli, *supra*, p. 186.

(3) Tunisia L. Staten, *supra*, p. 224; Philippe Zylberg, *supra*, p. 15.

وقد نجح مفاوضو تريس في رصد مجموعة من القواعد المنظمة لحماية المؤشرات الجغرافية التي تمثل انتصاراً للاتجاه الذي دعت إليه الدول الأوربية، وفي الوقت نفسه تفادى الكثير من الاعتراضات التي أبدتها دول العالم الجديد. وتناولت اتفاقية تريس في المواد من ٢٢ إلى ٤٤ منها المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية التي تتصل بالمؤشرات الجغرافية ونطاقها واستخدامها، وتضاف إليها القواعد العامة في الاتفاقية التي تسري على جميع صور الملكية الفكرية.

وتلزم اتفاقية تريس الدول الأعضاء باحترام الحد الأدنى من معايير الحماية التي رصدها للمؤشرات الجغرافية، من خلال قوانينها الوطنية، متميزة بذلك على كل الاتفاقيات الدولية السابقة التي لم ترصد تنظيمًا متكاملاً للحماية. وبالإضافة إلى تلك القواعد، فإن تريس تدعو الدول الأعضاء إلى توفير حماية خاصة إضافية للمؤشرات الجغرافية التي تستخدم لتعيين الخمور والمشروبات الكحولية. وأخيراً، فإن الاتفاقية قد رصدت مجموعة من الاستثناءات على قواعد الحماية التي قررتها، خاصة فيما يتعلق بالمؤشرات الجغرافية التي أصبحت أسماء عامة تعبر عن الاسم الدارج للسلعة. وكان تقرير تلك الاستثناءات أمراً ضرورياً لاحتواء آراء الدول المعارضة لمبدأ الحماية، وخروج الاتفاقية إلى حيز النور^(١).

وتضع الاتفاقية مبدأ "ما بعد تريس" لذا تلزم الدول الأعضاء، بموجب المادة ٢٤ من الاتفاقية، بالدخول في مفاوضات مستقبلية تعمل على مد الحماية الإضافية التي رصدها الاتفاقية للخمور والمشروبات الكحولية لتشمل السلع الأخرى.

وتعد اتفاقية تريس ١٩٩٤ من أهم الاتفاقيات التي أسفرت عنها نتائج مفاوضات جولة أورجواي، وهي تتكون من ديباجة و٧٢ مادة موزعة على سبعة أجزاء. وكان الهدف المعلن الذي عبرت عنه ديباجتها تحرير التجارة العالمية، مع الأخذ في الحسبان أمرين أساسين الأول:

(1) Irene Calboli, *supra*, p. 182-183.

ضرورة تشجيع الحماية الفعالة الملائمة لحقوق الملكية الفكرية، والثانى: ضمان ألا تصبح التدابير والإجراءات المتخذة لإنفاذ حقوق الملكية الفكرية حواجز فى حد ذاتها أمام التجارة المشروعة.

١١- خطة البحث:

لم تستهدف اتفاقية ترييس خلق قواعد موضوعية موحدة لحماية حقوق الملكية الفكرية، بمعنى أن ما جاءت به من قواعد إنما يمثل الحد الأدنى للحماية التى تلتزم به الدول الأعضاء، وعلى هذا، يكون لكل دولة عضو أن تبني فى قوانينها الوطنية قواعد تشريعية تحقق حماية أوسع من تلك التى جاءت بها هذه الاتفاقية^(١).

وتناولت اتفاقية ترييس فى الجزء الثانى منها المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها، وألزمت الاتفاقية الدول الأعضاء باحترام الحد الأدنى من معايير الحماية التى ذكرتها فى مختلف فروع الملكية الفكرية، وقد رصدت الاتفاقية المواد من ٢٢ إلى ٢٤ من الجزء الثانى لمعايير الحماية المتعلقة بالمؤشرات الجغرافية ونطاقها والقيود الواردة عليها، أما الأحكام الأخرى الواردة فى بقية أجزاء الاتفاقية، فتطبق على جميع صور الملكية الفكرية^(٢).

وراعت الاتفاقية اختلاف الأنظمة القانونية فى الدول الأعضاء وتباينها، فلم تشا إجبار الدول الأعضاء على اتباع طريقة أو وسيلة

(١) جلال وفاء محمددين، الحماية القانونية للملكية الصناعية، المرجع السابق، ص ٤٧.

(٢) تعد اتفاقية ترييس من أهم الاتفاقيات التى أسفرت عنها نتائج مفاوضات جولة أورجواى، وهى تتكون من ديباجة و٧٢ مادة مقسمة على سبعة أجزاء كالتالى: الجزء الأول: أحكام عامة ومبادئ أساسية، الجزء الثانى: المعايير المتعلقة بتوفير حقوق الملكية الفكرية ونطاقها واستخدامها، الجزء الثالث: الالتزام بتنفيذ حقوق الملكية الفكرية، الجزء الرابع: اكتساب حقوق الملكية الفكرية واستمرارها وما يتصل بها من إجراءات، الجزء الخامس: منع المنازعات وتسويتها، الجزء السادس: الترتيبات الانتقالية، الجزء السابع: الترتيبات المؤسسية والأحكام النهائية.

معينة ؛ لوضع معايير الحماية موضع التنفيذ، لذا تركت المادتان ٢٣ و٤ من الاتفاقية للدول الأعضاء حرية اختيار الوسائل القانونية، للحد من الأعمال التي تمثل اعتداء على المؤشرات الجغرافية محل الحماية، وحظرها، وكذلك لتفعيل معايير الحماية، أى للوفاء بالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية بحماية هذه المؤشرات، وهى وسائل تنوع بين العلامات الجماعية ونظام تسجيل المؤشرات وقواعد تنظيم المنافسة، وفقاً للمبادئ والأسس التي تعنتقها القوانين الداخلية للدول الأعضاء^(١).

في ضوء ما سبق، رأينا تقسيم البحث إلى بابين :

الباب الأول : المؤشرات الجغرافية ومظاهر الحماية في اتفاقية ترييس.

الباب الثاني : المؤشرات الجغرافية وآليات الحماية في القوانين الوطنية.

الباب الأول

المؤشرات الجغرافية ومظاهر الحماية في اتفاقية ترييس

١٢- مظاهر التمييز وضمان القواعد:

تعد اتفاقية ترييس الاتفاقية الدولية الأولى التي تحمل تنظيماً متاماً لفرع مهم من فروع الملكية الفكرية، وهو المؤشرات الجغرافية. وتقوم الحماية بها على مجموعة من الأسس والمبادئ الأساسية تتميز بها عن غيرها من الاتفاقيات المتصلة بحماية الملكية الصناعية.

ولم تفرض الاتفاقية على الدول الأعضاء قواعد موضوعية أو إجرائية موحدة تتعلق بالمؤشرات الجغرافية، بل ألزمتها بتوفير حد أدنى من حقوق الملكية الفكرية ومعايير الحماية التي يتصل بعضها بالسلع كافة، ويتصل ببعضها الآخر بسلع الخمور والمشروبات الكحولية. وحرست الاتفاقية على رصد مجموعة من الاستثناءات ؛ حرصاً على عدم المساس بالحقوق المكتسبة

(1) Lina Monten, **Geographical indications of origin: should they be protected and why? An analysis of the Issue from the U.S and Eu perspectives**, 22 *santa Clara computer & high technology law Journal*, 2006, p. 318; Tunisia L. Staten, *supra*, p. 231; Irene Calboli, *supra*, p. 191.

والأوضاع المستقرة، من ناحية، وتفادياً للاعتراضات التي أبدتها بعض الدول على بعض بنود الاتفاقية والتي كانت تمثل عائقاً في خروجها للنور، من ناحية أخرى.

في ضوء ذلك، رأينا تقسيم هذا الباب إلى فصلين على النحو التالي:

الفصل الأول: المؤشرات الجغرافية وخصوصية قواعد الحماية في اتفاقية تریس.

الفصل الثاني: المؤشرات الجغرافية ومضمون قواعد الحماية في اتفاقية تریس.

الفصل الأول

المؤشرات الجغرافية وخصوصية قواعد الحماية في اتفاقية تریس

١٣- تطور نظم الحماية في الاتفاقيات الدولية وصولاً للتریس:

من المقرر أن نصوص اتفاقية تریس ليست ذاتية التنفيذ، بل يلزم لتطبيق الاتفاقية في البلدان الأعضاء تدخل الأخيرة بعمل إيجابي يتمثل في مراجعة قوانينها ولوائحها الداخلية بما يتواافق مع أحكام الاتفاقية^(١). وهي لا تفرض على الدول الأعضاء قواعد موضوعية وإجرائية موحدة، بل تلزمها بتوفير حد أدنى من حقوق الملكية الفكرية ومعايير الحماية^(٢). وتتضمن الاتفاقية مجموعة من المبادئ والأسس؛ لحماية حقوق الملكية الفكرية، ومن بينها المؤشرات الجغرافية موضوع البحث، تعكس خصوصيتها في تنظيم هذه الحقوق، مقارنة بالاتفاقيات الدولية السابقة عليها التي جاءت قاصرة في حماية أصحاب هذه الحقوق.

ويتطلب إلقاء الضوء على مظاهر خصوصية قواعد الحماية في اتفاقية تریس تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين، على النحو التالي:

المبحث الأول: الاتفاقيات الدولية وقصور الحماية قبل اتفاقية تریس.

(١) د. حسام الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص ١١٧.

(٢) د. حسام الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية، المرجع السابق، ص ١١١.

المبحث الثاني: حقوق الملكية الفكرية وأسس الحماية في اتفاقية تريبيس.
المطلب الأول

الاتفاقيات الدولية وقصور الحماية قبل اتفاقية تريبيس

١٤. **ثلاث اتفاقيات:**

لم تفلح الاتفاقيات الدولية السابقة على اتفاقية تريبيس ١٩٩٤ في تقديم حماية فعالة للمؤشرات الجغرافية، بدءاً من اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤقتة عام ١٨٨٣ حتى اتفاقية لشبونة ١٩٥٨ مروراً باتفاقية مدريد ١٨٩١ ، وهو ما سنبيه في الفقرات التالية.

المطلب الأول

اتفاقية باريس ١٨٨٣

١٥. **إجراءات حلوذية تاصرة على المؤشرات المزورة دون المصلحة:**

تعد اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الموقعة عام ١٨٨٣ الأولى في حماية المؤشرات الجغرافية على الصعيد الدولي^(١) ، وقد انضمت إليها معظم دول العالم بما فيها الولايات المتحدة الأمريكية. وتعتبر المادة ١/٢ منها بالحق على المؤشر الجغرافي بصفته إحدى صور حقوق الملكية الصناعية^(٢) ، فنصت على أن "تشمل حماية الملكية الصناعية براءة الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري ومؤشر المصدر (indication of source) وكتينة الأصل (appellation of origin) وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة." . ولم تعرف الاتفاقية المقصود بمؤشر المصدر وكتينة الأصل^(٣).

(١) اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية الموقعة في ٢٠ مارس ١٨٨٣ والمعدلة ببروكسل في ١٤ ديسمبر ١٩٠٠ ، وواشنطن في ٢ يونيو ١٩١١ ، ولاهاف في ٦ نوفمبر ١٩٢٥ ، ولندن في ٢ يونيو ١٩٣٤ ، ولشبونة في ٣١ أكتوبر ١٩٥٨ ، وستوكهولم في ١٤ يوليه ١٩٦٧.

(٢) Geographical indications and TRIPS: 10 years later ... A roadmap for EU GI holders to get protections in other WOT to Members, report was commissioned and financed by the commission of the European communities, supra, p. 2-3;

(3) Stacy D. Goldberg, supra p. 112-113.

وتأخذ المادة ٣/١ من الاتفاقية الملكية الصناعية بأوسع معانها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي، وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية، مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق.

وقد نصت المادة ١٠ (أولاً) من الاتفاقية على أن الحظر المفروض على السلع التي تحمل علامة تجارية أو اسمًا تجاريًا بطريق غير مشروع بموجب المادة ٩ يمتد إلى الاستعمال المباشر أو غير المباشر لبيان مخالف للحقيقة عن مصدر المنتجات أو عن شخصية المنتج أو الصانع أو التاجر. وتفرض المادة التاسعة قيداً على استيراد تلك المنتجات؛ لذا تلتزم الدول الأعضاء في اتحاد باريس بمحظ استيراد المنتجات التي تحمل المؤشرات المزورة أو مصادرتها عند استيرادها أو داخل الدولة بعد الإفراج عنها.

وفي عام ١٩٥٨ أضيفت المادة ١٠ (ثانياً) لمواجهة حالات المنافسة غير المشروعة، وحتى لا تقتصر حماية حقوق الملكية الصناعية على بعض إجراءات الجمارك الممثلة في حظر استيراد السلع أو مصادرتها^(١). وقد نصت الفقرة الثالثة من هذه المادة على حظر البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها.

وعلى الرغم من أن اتفاقية باريس تحظى بتأييد واسع^(٢) فهي لا تشكل إطاراً عاماً^(٣) لحماية فعالة للمؤشرات الجغرافية، فالآليات الحماية بها

(1) Irene Calboli, *supra*, p. 188.

(2) وتعد الولايات المتحدة الأمريكية ضمن الدول الموقعة على الاتفاقية التي بلغ عددها حتى ٢٠٠٥ ، ٢٠٠٥ ، ١٦٩ مقارنة بعدد ١٥٧ في عام ١٩٩٨ و ١٠٠ في عام ١٩٩٠ ، ١٩٧٠ في عام ١٩٧٠ .

Philippe Zylberg, *supra*, p. 22; Jinghua Zou, *supra*, p. 1147-1148.

(3) Irene Calboli, *supra*, p. 187.

تقتصر على بعض التدابير المخدودية الخاصة بمحظر استيراد المنتجات التي تحمل مؤشرات مزورة أو مصادرتها، بل أجازت المادة ٦/٩ من الاتفاقية الاستعاضة عن هذه التدابير بالدعوى والوسائل التي يكفلها القانون الداخلي لمواطنة الدولة، ومن ثم فقدت هذه التدابير طابعها الإلزامي، ويذهب البعض إلى أن المادة سالفه الذكر تكتفى بمناشدة الدول الأعضاء في الاتحاد باتخاذ هذه التدابير عند استيراد المنتجات التي تحمل مؤشرات مزورة، دون أن تفرض عليها أي التزام قانوني أو حتى أخلاقي^(١).

ويذهب رأى في الفقه الفرنسي إلى أن الحماية التي جاءت بها اتفاقية باريس تعد قاصرة، فلم يتمتد نطاق الحظر المنصوص عليه في المادة التاسعة إلى المنتجات التي توضع عليها عبارات من جنس "genre" أو نوع "type". فضلاً عن أن السلطة المترولة للقضاء في بيان المقصود بالبيانات المخالفة للحقيقة قد تفتح الطريق – أحياناً – إلى عدم مؤشرات المصدر أسماء عامة ، وهو ما يضيق من نطاق حماية المؤشرات الجغرافية^(٢).

ولم يعزز التعديل الوارد على الاتفاقية بإضافة المادة ١٠ (ثانياً) من حماية المؤشرات الجغرافية، فمشروع المادة في صياغته الأولى كان يحظر المؤشرات التي من شأنها تضليل الجمهور، من حيث أصل (origin) السلعة ، وقد غير عند الصياغة النهائية بيايعاز من الولايات المتحدة الأمريكية إلى خصائص (Characteristics) السلعة بدلاً من أصلها؛ ولذلك أصبحت المؤشرات الجغرافية المزورة محظورة بمقتضى المادة ١٠ (أولاً)، أما المؤشرات الجغرافية المضللة فلا يسرى عليها حظر المادة ١٠ (ثانياً)^(٣).

(١) د. حسام الصغير، مكافحة الاتجار الدولي في السلع المقلدة ودور الجمارك في مكافحة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، مجلة التشريع، السنة الثانية، العدد الخامس، أبريل ٢٠٠٥، ص ١٣.

(2) Norbert Olszak, Appellations d'origine et indications de provence Rép. Com. Dalloz, Oct. 2003, No 363, p. 39.
 (3) Stacy D. Goldberg, supra, p. 112-113; Albrecht Conrad, supra, p. 187-188; Philippe Zylberg, supra, p. 22; Jinghua Zou, supra, p. 1147-1148.

وتطبيقاً لما سبق، فإنه إذا حملت منطقتان جغرافيتان متباعدتان اسمَا واحداً مثل مدينة باريس، واشتهرت إحداهما ، وهى باريس الفرنسية بأحد أنواع العطور، فإن قيام المدينة الأخرى ، وهى باريس الكائنة بالولايات المتحدة الأمريكية بطرح المتوج نفسه الذى يحمل مؤشر باريس لا يعد عملاً محظوراً ، وفقاً لاتفاقية باريس حتى وإن كان مضللاً للمستهلك الذى يعتقد أن عطر باريس هو ذلك المتوج الذى يرجع مصدره للعاصمة الفرنسية ؛ لسيبين : أولهما: أن المؤشر الجغرافى ليس مزوراً ، بل حقيقى. ثانياهما: أن نصوص الاتفاقية لا تحظر المؤشر الجغرافى المضلل ، طالما اقتصر التضليل على مصدر السلعة لا خصائصها ، بل إن تعديل المادة بإضافة مادة أخرى هى ١٠ (ثانية) يكشف عن نية واضعى الاتفاقية فى استبعاد المؤشر المضلل من نطاق الحظر^(١).

ويعبّر اتفاقية باريس أنها لم تضع قواعد فعالة ؛ لإنفاذ نصوص الاتفاقية ، ولم تنشئ مؤسسة أو هيئة لفض المنازعات على غرار ما فعلت اتفاقية ترييس^(٢).

المطلب الثاني

اتفاقية مدريد ١٨٩١

٦- جوهر اتفاقية باريس مع ارتقاب مستوى الحماية:

اتبعت اتفاقية مدريد ١٨٩١ بشأن قمع بيانات مصدر السلع الزائفة أو المضللة المنهج المطبق فى اتفاقية باريس ١٨٨٣ بحماية مؤشرات المصدر ، من خلال إجراءات حدودية تتعلق بمحظر استيراد السلع التى تحمل مؤشرات مصدر زائفة أو مصادرتها. ومع ذلك ، فإن مستوى الحماية بها قد تتعدى اتفاقية باريس ، وتعتبر عليها من عدة أوجه : أولهما : أن إجراءات الحظر التى تتخذ فى مواجهة السلع المخالفة تقتد إلى تلك التى

(1) Amikar Parwar, Importance of Georgrphical indication in the growing IPR world, Electronic copy available at: <http://SSRN.com/abstract=14444> 19, p. 5-6.

(2) Becki Graham, *supra*, p. 3.

تستخدم المؤشرات الجغرافية المضللة لتعيينها ولا تقتصر على السلع ذات المؤشرات الزائفة (م ١/١ من الاتفاقية)، والثاني : أن الحظر يمتد إلى استعمال أية بيانات ذات طابع إعلانى من شأنها أن تضلل الجمهور بالنسبة لمصدر السلعة ، والثالث : أن الاتفاقية لا تجيز للدول الأعضاء مطلقاً التعامل مع مؤشرات المصدر المنتجات الخمور على أنها أسماء عامة^(١).

ويغيب اتفاقية مدريد ١٨٩١ ، مثل اتفاقية باريس أنها قد حضرت حماية المؤشرات الجغرافية من خلال بعض الإجراءات الحدودية دون أن تهتم بوضع تنظيم متكملاً لها^(٢)، فضلاً عن ذلك ، فإنها لم تحظ بتأييد واسع ، وهو ما يقلل من أهميتها على الصعيد الدولي ، لا سيما أن الولايات المتحدة الأمريكية لم تكن طرفاً في تلك الاتفاقية^(٣).

المطلب الثالث

اتفاقية لشبونة ١٩٥٨

١٧- حماية مقتنة بتسجيل وطني دولي للمؤشرات الجغرافية:

يعد اتفاق لشبونة بشأن حماية تسميات المنشآت أو كنیات الأصل (Appellation d'origine)^(٤) خطوة جادة نحو حماية المؤشرات الجغرافية ، من خلال تبني نظام تسجيل دولي مصمم على نموذج التسجيل الدولي للعلامات التجارية بموجب اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات^(٥).

ويقصد بتسمية المنشآت - طبقاً للاتفاقية - التسمية الجغرافية لأى بلد أو إقليم أو جهة ، التي تستخدم ؛ للدلالة على أحد المنتجات الناشئة

(1) Albrecht Conrad, *supra*, p. 25.

(2) Irene Calboli, *supra*, p. 188.

(3) كان عدد الدول الموقعة على اتفاقية مدريد ١٨٩١ حتى ٣١ ديسمبر ١٩٩١ حوالي ٣١ دولة. Phillippe Zylberg, *supra*, p. 22.

(4) اتفاقية لشبونة بشأن حماية تسميات المنشآت وتسجيلها على الصعيد الدولي في ٣١ أكتوبر ١٩٥٨ والمعدلة في استوكهولم في ١٤ يوليه ١٩٦٧.

(5) Albrecht Conrad, *supra*, p. 25.

في هذا البلد أو الإقليم أو الجهة الذي تعود جودته أو خصائصه كليلة أو أساساً إلى البيئة الجغرافية، بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية^(١). وبعد الشرط الرئيس في الاتفاقية لحماية تسمية المنشأ أن تكون تلك التسمية معترفاً بها ومحل حماية بلد المنشأ، من ناحية، وأن تكون مسجلة لدى المكتب الدولي للملكية الفكرية، من ناحية أخرى^(٢). ولم تفرض الاتفاقية على الدول الموقعة أي شكل محدد لتسجيل المؤشر الجغرافي؛ ولذلك يكون لها حرية الاختيار بين النظام الإداري أو القضائي^(٣).

إذا توفر شرط التسجيل ، أصبحت تسمية المنشأ محل حماية في أراضي الدول الأعضاء في الاتفاقية^(٤) ، ضد أي انتقال أو تقليد ، حتى ولو كانت هناك إشارة إلى المنشأ الحقيقي للمنتج ، أو كانت التسمية مستخدمة في شكل ترجمة أو مصحوبة بعبارات مثل "نوع" أو "طراز" أو "نموذج" أو "تقليد" أو يماثل ذلك^(٥) . ولا يجوز النظر للمؤشر الجغرافي على أنه اسم عام للسلعة ، طالما كان محمياً بصفته كنية في بلد المنشأ^(٦) .

وتتميز اتفاقية لشبونة بأنها تتجاوز في حمايتها الاجراءات الحدودية لحظر دخول السلع التي تحمل مؤشرات مزيفة أو مصادرتها^(٧) و التي تبنته اتفاقية باريس واتفاقية مدريد إلى نظام متكامل يؤمن المؤشرات الجغرافية المسجلة من أعمال التقليد أو الانتقال ، ومع ذلك فلم تحظ بتأييد دولي^(٨) ؛ للعديد من الأسباب أهمها: أولاً: أن تطبيق الاتفاقية يفترض وجود نظام وطني؛ لتسجيل المؤشرات الجغرافية على غرار النظام

(١) المادة ١/٢ من اتفاقية لشبونة.

(٢) المادة ٢/١ من اتفاقية لشبونة.

(3) Albrecht Conrad, *supra*, p. 26.

(٤) المادة ٢/١ من اتفاقية لشبونة.

(٥) المادة ٣ من اتفاقية لشبونة.

(٦) المادة ٦ من اتفاقية لشبونة.

(7) Jinghua Zou, *supra*, p. 1150; Albrecht Conrad, *supra*, p. 26.

(٨) حتى شهر فبراير ٢٠٠٥ لم يكن عدد الدول الموقعة على الاتفاقية سوى ٢٣ دولة فقط . Jinghua Zou, *supra*, p. 1151.

الفرنسي لتسجيل تسمية المنشأ، ولا تكفى حماية المؤشر الجغرافي من خلال أنظمة أخرى ، كقواعد المكافحة غير المشروعة، على نحو يتطلب تغيير النظم الداخلية لكثير من الدول^(١). ثانياً: أن القاعدة التى أرستها الاتفاقية بعدم جواز النظر إلى المؤشر الجغرافي على أنه عبارة دارجة وملوقة للسلعة أو أنه اسم عام لها لا تخضع لأى استثناءات على نحو يصطدم بالأوضاع المستقرة لتلك الأسماء وبالحقوق المكتسبة عليها فى العديد من الدول، ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية التى لم تنضم للاتفاقية^(٢).

المبحث الثاني

حقوق الملكية الفكرية وأسس العماية في اتفاقية ترييس

المطلب الأول

الأحكام العامة والمبادئ الأساسية في اتفاقية ترييس

١٨- أولاً - رصد مجموعة من المعايير وترك القواعد الموضوعية وأيات العماية للقوانين الوطنية:

تناولت المادة الأولى من اتفاقية ترييس تحديد طبيعة التزامات الدول الأعضاء ونطاقها في مجال حقوق الملكية الفكرية، وتشمل: حقوق المؤلف والحقوق المجاورة والعلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية والتصصيمات الصناعية وبراءات الاختراع والتصصيمات التخطيطية للدوائر المتكاملة وحماية المعلومات السرية، وأخيراً مكافحة الممارسات غير التنافسية. وقد ألزمت الفقرة الأولى البلدان الأعضاء بمراجعة قوانينها لمراعاة توافقها مع أحكام الاتفاقية، ييد أن الاتفاقية لم تفرض على الدول الأعضاء قواعد موضوعية أو إجرائية موحدة تتعلق بحقوق الملكية الفكرية، بل ألزمتها بتوفير حد أدنى من حقوق الملكية ومعايير الحماية. ويجوز للدول الأعضاء تشديد هذه المعايير، شريطة عدم مخالفة أحكام

(1) Jinghua Zou, *supra*, p. Albrecht Conrad, *supra*, p. 26.

(2) Jinghua Zou, *supra*, p. 1151.

تريس. وتترك الاتفاقية للدول الأعضاء حرية تحديد الطريقة الملائمة لتنفيذ اتفاق الترسيس في إطار أنظمتها وأساليبها القانونية^(١). وتعد اتفاقية ترسيس على هذا النحو الاتفاقية الدولية الأولى التي تحمل تنظيماً متكاملاً لفرع مهم من فروع الملكية الفكرية، وهو المؤشرات الجغرافية.

وتطبيقاً لذلك حددت المادتان ٢٣ و ٢٤ معايير حماية المؤشرات الجغرافية التي تمثل الحد الأدنى من مستويات الحماية للدول الأعضاء، وتركـت تحديد الوسيلة الملائمة لحماية هذه المؤشرات^(٢). وتحظر المادة ٣/٢٤ على البلدان الأعضاء أثناء تبني قواعد الحماية في قوانينها الداخلية الانتهاص من الحماية المنوحة للمؤشرات الجغرافية التي كانت قائمة في البلد العضو قبل حربات اتفاقية ترسيس.

ولا تعد أحكام اتفاقية الترسيس تلقائية التنفيذ، فهي لا تخاطب الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين، وإنما تخاطب الدول التي تتلزم بمراجعة قوانينها؛ لمراعاة تواافقها مع أحكام الاتفاقية ، وإلا تعرضت للجزاءات المنصوص عليها^(٣).

١٩- ثانياً - التكامل مع الاتفاقيات الدولية الأخرى:

أحالـت اتفاقية ترسيس إلى القواعد الموضوعية التي قررتها الاتفاقيـات الدوليـة الرئيسـة المبرـمة من قبلـ في شأن حقوق الملكـية الفـكرـية، وألزمـت الدولـ الأعضـاء بـ مراعـاة أحـكامـهاـ. ومنـ بينـ تلكـ الأـحكـامـ المـوـادـ منـ ١ـ إـلـىـ ١٢ـ وـ المـادـةـ ١٩ـ منـ اـتفـاقـيـةـ بـارـيسـ لـحـمـاـيـةـ الـمـلـكـيـةـ الصـنـاعـيـةـ ،ـ وـفـقاـ لـتـعـديـلـ استـكـهـولـمـ (ـمـ ١ـ /ـ تـرـسيـسـ)ـ^(٤)ـ،ـ وـهـىـ تـضـمـنـ القـوـاءـدـ المـقـرـرـةـ

(١) حسام الصغير، الجديد في العلامات التجارية في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية واتفاقية ترسيس، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤، ص ٣٣ وما بعدها، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية الترسيس)، المرجع السابق، ص ٣٣ وما بعدها، ص ١١٧.

(٢) Irene Calboli, *supra*, p. 191.

(٣) مختار بربـريـ،ـ قـانـونـ المعـالـمـ التجـارـيـةـ،ـ الـجزـءـ الـأـولـ –ـ الـقـسـمـ الثـالـثـ،ـ الـأـموـالـ الـتـجـارـيـةـ،ـ دـارـ النـهـضةـ الـعـرـبـيـةـ،ـ ٢٠١٠ـ،ـ صـ ٢٢ـ.

(٤) هذا فضلاً عن بعض الأحكام في اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، واتفاقية واشنطن للدوائر المتكاملة واتفاقية روما لحماية فناني الأداء، ومنتجـي التـسـجـيلـاتـ الصـوتـيـةـ وهـيـاتـ الإـذـاعـةـ.

لحماية مختلف صور الملكية الصناعية التي عالجتها الاتفاقية بما في ذلك قواعد حماية العلامة التجارية والمؤشرات الجغرافية^(١).

وتلزم اتفاقية ترسيس جميع الدول الأعضاء بها بتطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية التي أحالت إليها، دون تفرقة بين الدول التي انضمت إلى هذه الاتفاقيات الدولية والدول التي لم تنضم إليها. وبذلك جمعت اتفاقية ترسيس أحكام الاتفاقيات الدولية الرئيسة في مجال الملكية الفكرية في وثيقة واحدة تحقق الترابط فيما بينها بعد أن كانت هذه الأحكام موزعة على عدة اتفاقيات^(٢).

٢٠- ثالثاً: مناهضة سياسة التمييز العنصري:

تمييز اتفاقية ترسيس باتباعها سياسة لمناهضة التمييز العنصري على أراضي الدول الأعضاء بها^(٣)، وتطبيقاً لذلك تضمنت المادة الثالثة من الاتفاقية مبدأ المعاملة الوطنية، وبمقتضى هذا المبدأ تلتزم البلدان الأعضاء بأن تعامل مواطني البلدان الأخرى ومن في حكمهم فيما يتعلق بحقوق الملكية الفكرية معاملة لا تقل عن المعاملة المقررة لمواطنيها، فتمنحهم - على الأقل - المزايا نفسها التي يتمتع بها رعاياها، وتحظىهم للالتزامات نفسها. واشتملت المادة الرابعة من الاتفاقية على مبدأ المعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية، وبمقتضاه تلتزم الدول الأعضاء بلا تغيير في المعاملة بين رعايا الدول الأعضاء الأخرى ومن في حكمهم^(٤).

(١) حسام الصغير، الجديد في العلامات التجارية في ضوء حماية الملكية الفكرية الجديد واتفاقيات الترسيس، المراجع السابق، ص ٣٥.

(٢) حسام الصغير، الجديد في العلامات التجارية، المراجع السابق، ص ٣٦.
(3) Stacy D: Goldberg, *supra*, p. 123.

(٤) وأجازت المادتان ٣ و ٤ للدول الأعضاء الاستفادة من الاستثناءات التي ذكرتها على مبدأي المعاملة الوطنية والمعاملة الخاصة بحق الدولة الأولى بالرعاية. كما استبعدت المادة ٥ المبدأين من التطبيق على الاتفاقيات المتعددة الأطراف التي أبرمت تحت مظلة الوأيپو وتتعلق بالجوانب الإجرائية الخاصة باكتساب حقوق الملكية الفكرية أو استمرارها.

٢١- رابعاً - استنفاد حقوق الملكية الفكرية:

تخول حقوق الملكية الفكرية لصاحبها الحق في منع الغير من استيراد المنتج المشمول بالحماية من سوق أى دولة. وقد تبين أن هذا المبدأ يتيح ل أصحاب حقوق الملكية الفكرية تقسيم الأسواق وطرح المنتجات فيها بأسعار متفاوتة. وتداركاً لهذا الوضع تأخذ تشريعات بعض الدول بمبدأ الاستنفاد الدولي (International Exhaustion) لحقوق الملكية الفكرية. وبمقتضى هذا المبدأ يسقط حق صاحب البراءة أو العلامة التجارية أو المؤشر الجغرافي أو أى حق من حقوق الملكية في منع الغير من استيراد المنتجات المشمولة بالحماية، بمجرد أن يطرح هذه المنتجات للتداول في سوق أى دولة، سواء أكان ذلك بنفسه أم عن طريق أحد تابعيه أم بموافقته^(١).

ولم تأخذ اتفاقية ترييس أى موقف إيجابي من مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية (م ٦ من الاتفاقية)، ومن ثم فإن تبني تشريعات الدول الأعضاء لمبدأ الاستنفاد الدولي لا يعد مخالفًا لأحكام اتفاقية ترييس. هذا وقد قرر إعلان الدوحة حول اتفاقية الترييس والصحة العامة في الإجتماع الوزاري الرابع الذي عقد في مدينة الدوحة بقطر في نوفمبر ٢٠٠١ أنه يحق لكل طرف في اتفاقية ترييس أن يتبنى سياساته الخاصة إزاء مبدأ استنفاد حقوق الملكية الفكرية^(٢).

٢٢- خامساً - الحق في اتخاذ التدابير:

سمحت الاتفاقية بمقتضى الفقرة الأولى من المادة الثامنة للدول الأعضاء، عند وضع قوانينها ولوائحها التنظيمية أو تعديلها اعتماد التدابير اللازمة لحماية الصحة العامة والتغذية وخدمة المصلحة العامة في القطاعات ذات الأهمية الحيوية للتنمية الاقتصادية الاجتماعية

(١) حسام الصغير، الجديد في العلامات التجارية، المرجع السابق، ص ٣٨.

(٢) ضحي مصطفى عماره، حقوق الملكية الفكرية وحماية الأصناف النباتية، رسالة من حقوق المعرفة، ٢٠١٠، ١٢٥ ص.

والเทคโนโลยية فيها، شريطة اتساق هذه التدابير مع أحكام الاتفاق الحالى. كما أجازت الفقرة الثانية من المادة نفسها منع حائزى حقوق الملكية الفكرية من إساءة استخدامها أو منع اللجوء إلى ممارسات تسفر عن تقيد غير معقول للتجارة أو التأثير سلباً على نقل التكنولوجيا بين الدول.

٢٢. **سادساً –تسوية المنازعات:**

تعد اتفاقية تریس من أولى الاتفاقيات الدولية في مجال حماية حقوق الملكية التي اهتمت بإقرار آلية لتسوية المنازعات التي قد تنشب بين الدول الأطراف في الاتفاقية. وتحيل المادة ٦٤ من الاتفاقية – في هذا الصدد – على أحكام اتفاقية الجات المتعلقة بالتفاهم في شأن تسوية المنازعات^(١).

المطلب الثاني

إنفاذ حقوق الملكية الفكرية

٤٤. **من تعديل إجراءات الحماية إلى إنشاء مجلس خاص للمراقبة:**

أكدت اتفاقية تریس في مقدمة أحكامها وفي القسم الثالث منها ضرورة توفير الوسائل الفعالة والملائمة لتفعيل حقوق الملكية الفكرية المتعلقة بالتجارة وإنفاذها، مع مراعاة الفروق بين الأنظمة القانونية الداخلية.

وتلتزم البلدان الأعضاء بتوفير قواعد إجرائية تسمح بالخالد تدابير فعالة في القوانين الوطنية؛ لمواجهة أي اعتداء على حق من حقوق الملكية الفكرية المنصوص عليها في الاتفاقية. ويجب أن تشمل هذه القواعد الإجرائية الجزاءات السريعة؛ لمنع التعديات، بالإضافة إلى جزاءات تشكل ردعاً لأية تعديات في حالة وقوعها. ويجب أن تطبق هذه الإجراءات في القوانين الوطنية بأسلوب يضمن عدم إقامة حواجز أمام التجارة المشروعة، ويوفر ضمانات؛ لمنع إساءة استخدامها (م ٤١ / ١ من تریس).

(1) Stacy D. Goldberg, *supra*, p. 125.

وتحدد المادة ٤١ من الاتفاقية الالتزامات العامة التي تتعلق بالإنفاذ، ويتناول القسم الثاني من الجزء الثالث في المادتين ٤٢ إلى ٤٩ الإجراءات والجزاءات المدنية والإدارية، وتنظم المادة ٥٠ من الاتفاقية التدابير المؤقتة ضد أي تعدد على حقوق الملكية الفكرية، وأخيراً يتناول القسمان الرابع والخامس في المادتين ٥١ - ٦١ التدابير الخدوية والإجراءات والعقوبات الجنائية^(١).

وتؤسس الاتفاقية مجلساً خاصاً يسمى مجلس ترسيس (TRIPS) Council يضطلع بأعمال المراقبة والإشراف على تنفيذ الاتفاقية وإذعان حكومات الدول الأعضاء للالتزامات التي تفرضها الاتفاقية^(٢). وتعطى الاتفاقية لهذا المجلس دوراً مهماً إزاء حماية المؤشرات الجغرافية، فتجرى مفاوضات إنشاء سجل دولي؛ للإخطار بالمؤشرات الجغرافية وتسجيلها بالنسبة للخمور تحت إشرافه (٤/٢٣)، كما يتلزم هذا المجلس بمراجعة تطبيق أحكام المؤشرات الجغرافية مراجعة مستمرة (م ١/٢٤)^(٣).

(١) حسام الصغير، مكافحة الإتجار الدولي في السلع المقلدة ودور الجمارك في مكافحة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، مجلة التشريع، السنة الثانية، العدد الخامس، أبريل ٢٠٠٥، ص ١٤ وما بعدها.

(٢) ضحى مصطفى عمار، المرجع السابق، ص ١٤٤.

(٣) Stacy D. Goldberg, *supra*, p. 125-126.

وتنص المادة ٢/٢٤ على أن يتلزم مجلس الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية باستمرار مراجعة تطبيق أحكام هذا القسم، على أن يجري أول مراجعة من هذا النوع في غضون سنتين، ابتداء من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية. ويمكن لفت انتباه المجلس إلى أي قضية تؤثر على التقييد بالالتزامات التي تنص عليها هذه الأحكام، وعلى المجلس بناء على طلب أي بلد عضو أن يتشاور مع أي من البلدان الأعضاء منفردة أو مجتمعة، بشأن أية مسألة لم يكن بإمكان حل مرض لها من خلال المشاورات الثنائية أو الجماعية فيما بين البلدان المعنية. وعلى المجلس اتخاذ التدابير التي يتفق عليها؛ لتسهيل تنفيذ هذا القسم وخدمة أهدافه.

الفصل الثاني

المؤشرات الجغرافية ومضمون قواعد الحماية في اتفاقية تريبيس

المبحث الأول

المؤشرات الجغرافية محل الحماية

٢٥- ضبط مصطلح المؤشرات الجغرافية:

تعد المؤشرات الجغرافية - وفقاً للمادة ١/٢٢ من اتفاقية تريبيس - المؤشرات التي تحدد منشأ سلعة ما في أراضي بلد عضو أو في منطقة أو موقع في تلك الأراضي، حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة راجعة أساساً إلى منشئها الجغرافي.

ولا يشترط - وفقاً لهذا التعريف، وعلى عكس اتفاقية لشبونة - أن يكون المؤشر الجغرافي اسمًا جغرافياً مباشراً، مثل Paris أو Bordeaux، بل يجوز أن يكون رمزاً أو صورة أو شعاراً أو اسمًا أو أي شكل آخر، ما دام يستدعي إلى الذهن الرابطة بين السلعة ومنتزهاً الجغرافي، وهو ما يطلق عليه المؤشر الجغرافي غير المباشر. ومن أمثلة ذلك برج إيفيل الذي يعين سلعة فرنسية، أو مبني تاج محل الذي يعين سلعة هندية^(١).

وتتصبـ الحماية في اتفاقية تريبيـس ، في نظر أغلـب الفقهـ^(٢) على المؤشرات الجغرافية التي تستـخدم لـتعـينـ السـلـعـ فقط دونـ الخـدـمـاتـ. ولا يـحـولـ ذـلـكـ دونـ قـبـولـ التـشـريعـاتـ الـوطـنـيـةـ لـقوـاعـدـ وـمـبـادـئـ؛ لـحـمـاـيـةـ المؤـشـراتـ التـىـ تعـينـ منـشـأـ الخـدـمـةـ الجـغـرـافـيـ^(٣). وـمـنـ أـمـثـلـةـ ذـلـكـ، المؤـشـراتـ

(1) Kasturi Das, Protection of Geographical indications, An overview of select Issues with particular reference to India, center for trade and development paper n° 8, May 2007, p. 19; UNCTAD-ICTSD, Resource Book on Trips and Development, Cambridge University press, 2005, p. 289.

(2) Kasturi Das, supra, p. 19; UNCTAD-ICTSD, supra, p. 289.

(3) Unctad-ICTSD, supra, p. 289.

التي تعين الخدمات الصحية وطرق العلاج التقليدية^(١).
وتحدد المادة ١/٢٢ من اتفاقية ترييس ثلاث طرق يمكن من
خلالها ربط المؤشر الجغرافي بالسلعة التي يعينها، وهي : النوعية أو
الشهرة أو أي خاصية أخرى للسلعة والتي ينبغي أن تنسب أساساً لمنشئها
الجغرافي^(٢).

وتشترط اتفاقية لشبونة ١٩٥٨ لحماية المؤشر أن تكون جودة المنتج
الذى يستخدم المؤشر؛ لتعيينه أو تعين خصائصه راجعة أساساً أو كلياً إلى
البيئة الجغرافية بما في ذلك العوامل الطبيعية والبشرية. ويتجه البعض إلى
القول بأن قيام اتفاقية ترييس بمذكرة عبارة " بما في ذلك العوامل الطبيعية
والبشرية" يعني اتجاهها إلى قصر حميتها على المنتجات الزراعية دون
المنتجات الصناعية^(٣)، ومع ذلك فإن الاتجاه الراهن يقرر أن العبارات
العامة المطلقة في اتفاقية ترييس تعكس الرغبة في توسيع نطاق الحماية
لتشمل جميع أنواع المؤشرات دون تخصيص^(٤).
ويجوز أن يكون مرد حماية المؤشر الجغرافي شهرة السلعة فقط،
دون نظر لنوعيتها أو خصائصها الأخرى، وهو ما يتحقق عندما يشيع بين

(١) يرجع الخلاف حول مدى امتداد حماية المؤشرات الجغرافية لتشمل الخدمات إلى جانب السلع، إلى أن نص المادة ١/٢٢ من الترخيص اقتصر على حماية السلع، في حين أن الفقرتين ٤ و ٦ من المادة ٢٤ وسعتا من نطاق الحماية لتشمل الخدمات إلى جانب السلع. ومع ذلك، فإن الأعمال التحضرية لاتفاقية ترييس تكشف تبني بعض الاقتراحات المقدمة من الدول لمصطلح منتاج "product" ليشمل السلع والخدمات معاً، ثم اختفى هذا المصطلح في مشروعات الاتفاقية النهائية، ومن بينها مشروع برووكسل المؤرخ ١٢/١٩٩٠، وهو ما يفصح عن اتجاه الاتفاقية؛ لقصر الحماية على السلع فقط. أما الفقرتان ٤ و ٦ من المادة ٢٤ فتعلقان بحالتين استثنائيتين على ما بين لاحقاً.

Bernard O Connor; Sui generic protection of Geographical indications, 9 Darke J. Agric. L. 2004, p. 368.

(2) Bernard O Connor, *supra*, p. 363.

(3) Albrecht Conrad, *supra*, p. 33.

(4) Jinghua Zou, *supra*, p.1154.

جمهور المستهلكين انتساب حسن عن السلعة مجرد نشأتها جغرافياً في إقليم محدد، فيقبلون عليها، دون أن يكون السبب الرئيس لهذا الإقبال تبعها بخصائص متفردة لا توجد في غيرها^(١). ولا تمييز اتفاقية لشبونة ١٩٥٨ أن يستخدم المؤشر الجغرافي؛ لتعيين سلعة، بناء على شهرتها فقط^(٢).

ويقصد بعبارة "السمات الأخرى" التي تتوفر في السلعة والتي يستخدم المؤشر الجغرافي؛ لتعيينها لونها أو ملمسها أو رائحتها أو ما شابه ذلك، وهي ترجع أساساً إلى منشأها الجغرافي^(٣).

ولا تلتزم الدول الأعضاء - بموجب المادة ٩/٢٤ - بحماية المؤشرات الجغرافية التي لا تتمتع بحماية في بلد منشأها، أو التي انقضت حمايتها. ويعكس هذا الشرط الطبيعة الخاصة للمؤشر الجغرافي الذي يعتمد على الرابطة بين السلعة والأصل الجغرافي، فإذا انقطعت هذه الرابطة، يفقد المؤشر قيمته. هذا يعكس بعض حقوق الملكية الفكرية الأخرى، مثل براءات الاختراع التي لا ترتبط حمايتها بوضعها القانوني في دولة المنشأ، أي الاختراع^(٤).

ويحدث كثيراً في العمل أن يتخذ التاجر اسمه الشخصي اسماً تجارياً، ويكون هذا الاسم في الوقت نفسه مؤسراً جغرافياً. في هذه الحالة، لا تؤثر الحماية المقررة بمقتضى اتفاقية ترييس على حق التاجر في استخدام اسمه في العمل، ما دام ذلك لا يمثل تضليل للجمهور^(٥).

المبحث الثاني

المؤشرات الجغرافية وأزدواجية قواعد الحماية

٢٦- نوعان من الحماية:

تفرق اتفاقية ترييس بين نوعين من الحماية المكافحة للمؤشرات الجغرافية: أولاً: الحماية العامة التي ثبتت للمؤشرات التي تعين السلع

(١) Kasturi Das, *supra*, p. 20; Unctad-ICTSD, *supra*, p. 290.

(٢) Philippe Zylberg, *supra*, p. 35.

(٣) Unctad-ICTSD, *supra*, p. 290.

(٤) UNCTAD-ICTSD, *supra*, p. 307.

(٥) المادة ٨/٢٤ من اتفاقية ترييس وانظر: UNCTAD-ICTSD, *supra*, p. 306.

عامة (المبحث الأول)، ثانياً: الحماية الإضافية التي تقرر للمؤشرات التي تعين سلع الخمور والمشروبات الكحولية (المبحث الثاني). وتعكس تلك التفرقة صراع المصالح الدولية الاقتصادية إذا هددت دول الاتحاد الأوروبي - تحت ضغط منتجي الخمور الأوروبيين - بعدم التوقيع على الاتفاقية، إذا لم تنفرد الخمور في بنود الاتفاقية بحماية خاصة متفايدة عن باقي السلع، وهو ما أدى في النهاية إلى الانصياع لهذه الضغوط، فخرجت الاتفاقية - على هذا النحو - بالتمييز الجائر بين أنواع السلع.

المطلب الأول

الحماية العامة للمؤشرات الجغرافية

٢٧- ثلاثة قواعد للحماية:

ترتكز الحماية العامة للمؤشرات الجغرافية - بموجب الفقرتين الثانية والثالثة من المادة الثانية والعشرين من اتفاقية ترييس - على ثلاثة قواعد: الأولى: تحديد نطاق الأعمال المحظورة التي تمثل تعدياً على الحق في المؤشر الجغرافي، والثانية: تبني المادة ١٠ مكرر من اتفاقية باريس بما رصده من أحكام خاصة؛ لمواجهة حالات المنافسة غير المشروعة، والثالثة: تواجه الفروض الخاصة بتسجيل علامة تجارية تحتوى على مؤشر جغرافي مضلل، وتمتد الحماية - بموجب الفقرة الرابعة من هذه المادة - إلى المؤشرات الجغرافية المتراوفة، وهو ما نبيه تفصيلاً في الفروع التالية.

الفرع الأول

حماية المؤشرات الجغرافية ونطاق الأعمال المحظورة

٢٨- حصر مظاهر التعدى على المؤشرات:

تلزم اتفاقية ترييس البلدان الأعضاء بها بتوفير الوسائل القانونية؛ لمنع استخدام أية وسيلة في تسمية سلعة ما أو عرضها توحى بأن السلعة المعنية نشأت في منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي، بأسلوب يضلّل الجمهور بشأن المنشأ الجغرافي للسلعة (٢٢/١٤). والاتفاقية - على هذا النحو - ترصد شرطين مهمين للقول بوجود تعدى على الحق في المؤشر الجغرافي: الأول: تسمية سلعة ما أو عرضها بطريقة زائفة أو خاطئة.

الثاني : أن تكون هذه التسمية أو هذا العرض مضللة للجمهور بشأن المنشأ الحقيقي للسلعة^(١).

وعند تحديد نطاق الأعمال المحظورة التي تمثل تعدياً على المؤشرات الجغرافية محل الحماية استخدمت الاتفاقية عبارة "أية وسيلة في تسمية سلعة ما أو عرضها". مؤدي ذلك أن نطاق الحظر لا يقتصر فقط على حالات التعدي على المؤشر باستخدام اسم جغرافي، بل يمتد أيضاً إلى الأسماء الأخرى والرموز والصور والمعالم الطبيعية والتاريخية التي تمثل مؤشراً جغرافياً، رغم أنها ليست اسماء لإقليم ما ، وهو ما يطلق عليه المؤشرات غير المباشرة، ما دام ذكرها يستدعي إلى الذهن (evoke) موقعًا جغرافياً ما^(٢). ومن أمثلة ذلك أسماء الجبن العديدة في فرنسا أو الكلمة "باسماتي" التي يثير ذكرها على الفور في الذهن ذلك النوع من الأرز المزروع في شبه القارة الهندية الذي يتمتع بنكهة طيبة ومذاق خاص وقيمة غذائية عالية.

وقضت إحدى المحاكم الألمانية بمحظرة استيراد نوع من النبيذ الإيطالي معيناً في زجاجات تمايل الزجاجات الألمانية ذات الشكل الخاص والمعيناً بها نبيذ "Badeu" في منطقة "Bocksbenten" الجغرافية، وينت المحكمة حكمها على أن شكل الزجاجة الإيطالية دفع المستهلك الألماني إلى التعامل معها على أنها تحمل النبيذ الألماني الشهير المنشا^(٣).

ويرد فعل التضليل - وفقاً لاتفاقية ترييس - على المنشأ الجغرافي للسلعة، فيوحى المؤشر الجغرافي المحظور للجمهور أن أعمال زراعة السلعة أو تعديتها أو تصنيعها قد حدثت في موقع جغرافي معين،

(1) Jinghua Zou, *supra*, p. 1154.

(2) Albrecht Conrad, *supra*, p. 35; UNCTAD-ICTSD, *supra*, p. 292.

(3) Albrecht Conrad, *supra*, p. 35.

وقد ألغت المحكمة الأوربية هذا الحكم، استناداً إلى قيام المنتجين الإيطاليين باستخدام الزجاجة بحسن نية لفترة زمنية طويلة.

فى حين أن محل هذه الأعمال كان- فى حقيقة الأمر- فى موقع جغرافي آخر، وبأسلوب يمثل خداعاً للمستهلك بشأن المنشأ الحقيقى للسلعة^(١).

ولا يعد المؤشر الجغرافي الذى يحمل اسمًا جغرافياً لا يمثل المنشأ الجغرافي للسلعة محظوراً ما لم يؤد إلى تضليل المستهلك. ويضرب أحد الفقهاء مثالاً لذلك بالمؤشر الجغرافي لأحد أنواع البيرة الأمريكية، وهو "Budweiser" فهذا المؤشر يحمل اسمًا جغرافياً لمنطقة في ألمانيا تدعى Budweis، وفيها تُخمر البيرة الألمانية التي تطرح تحت مؤشر "Budweiser" من سبعينات عام. وعلى الرغم من أن المؤشر الأمريكي يعد مزوراً وغير حقيقي، فإنه لا يعد غير مشروع أو محظور؛ لأن المستهلك الأمريكي لا يعرف البيرة الألمانية، ولا يربط عند التعامل على السلعة الأمريكية عند طرحها في السوق بين اسم المؤشر ومكان معين للإنتاج في ألمانيا، فالبيرة التي تحمل مؤشر Budweiser تعد في نظره سلعة أمريكية منذ بداية طرحها في الأسواق عند بدء الإنتاج^(٢)؛ ولذلك، فإن كل مؤشر جغرافي مضلل هو بالتبعية مؤشر مزيف أو يتضمن اسمًا أو دلالة جغرافية غير حقيقة، والعكس غير صحيح.

ولم تحدد اتفاقية تريسيس المقصود بالجمهور الذي يخدع وانطلت عليه أفعال التضليل، وبعبارة أخرى: هل تقصد الاتفاقية بالجمهور جموع المستهلكين أصحاب المعرفة الضيقة عن أصل المنتجات، أو تقصد طائفة محددة تعامل مع السلعة موضوع المؤشر الجغرافي بانتظام؟ ومثالاً لذلك، فإن العديد من أنواع الجبن المصنوعة في الولايات المتحدة الأمريكية والمطروحة في أسواقها تحمل مؤشرات جغرافية للجبن الأوروبي، خاصة الفرنسي، وقليل من الجمهور هم ضحايا لهذا المؤشر

(1) Albrecht Conrad, *supra*, p. 34-35.

(2) Christine Haight Farley, *Conflicts Between U.S. Law and international Treaties Concerning Geographical Indications*, 22 *Whittier L. Rev.* 2000, p. 76-77.

المضلل، أى الذين يربطون بين المؤشر الذى تحمله السلعة ومنتشرها الجغرافي فى أوروبا، أما جمهور المستهلكين الأمريكيين، فلا يشير المؤشر المذكور فى أذهانهم أى علاقة بين السلعة ومنتشرها الجغرافي. وهنا يطرح التساؤل: هل المقصود بالجمهور المستهلك العادى أو المستهلك ذو الدراءة بالسلعة^(١)؟ وعلى ذلك، فإن تحديد مفهوم الجمهور – فى ضوء سكوت اتفاقية ترييس – يترك للتشريعات الوطنية والمفاهيم القانونية السائدة فيها.

وبمقارنة اتفاقية ترييس بلوائح الاتحاد الأوروبي يتبين أن الأخيرة تحمى المؤشرات الجغرافية ضد كل استعمال تجاري مباشر أو غير مباشر للإشارات أو التعينات المسجلة، أو أعمال الاغتصاب أو التقليد، ولا يتغير الحكم إذا ثارت الإشارة إلى المصدر الحقيقى للمتاجع^(٢).

وتسوّب اتفاقية ترييس جميع الفروض التى عدتها لواحة الاتحاد الأوروبي، غير أنها تختلف عنها فى سكوتها عن تنظيم الحالة التى يكون فيها التعدى على الحق فى المؤشر مقترباً ببيان يوضح المصدر الحقيقى للسلعة. وهنا يثار التساؤل – فى ظل سكوت اتفاقية ترييس – عن مدى توفر شروط التعدى على المؤشر الجغرافي، مع وجود تلك الإشارات الدالة على المنشأ الحقيقى. نعتقد أن شروط التعدى تتختلف فى هذا الفرض لسبعين:

الأول: أن المادة ١/٢٣ من اتفاقية ترييس تحظر استخدام المؤشرات الجغرافية المزورة لتسمية الخمور أو المشروبات الروحية حتى حين يبين المنشأ الحقيقى للسلعة، أو حين يستخدم المؤشر الجغرافي مترجمًا أو مقروناً بكلمات مثل "نوع" و"صنف" و"نسق" و"تقليد" أو ما يشابهها. وبمفهوم المخالفة، فإن سريان الحظر على بعض أنواع السلع – بموجب المادة ١/٢٣ – ولو كان المؤشر مصحوباً ببيان عن المصدر الحقيقى

(1) UNCTAD-ICTSD, *supra*, p. 292.

(2) Article 13 du règlement (CE) n° 2081/92.

للسلعة يعني عدم سريان الحظر على باقى أنواع السلع، إذا اقترب المؤشر بيـان المنشـأ الحقيقـى، وهو أمر سعـت إلـيه الـاتفاقـية بـتعزيـز الحـماـية المـكـفـولة لـبعـض السـلـع عنـ الأـخـرى، بـغـرض التـوفـيق بـيـن الـآراء المـؤـيـدة وـالـمـناـهـضة لـفـكرة حـماـية المؤـشـر الجـغرـافـى.

الثـانـى: أـن منـاط تـطـيـقـ المـادـة ١٢٢/١ هـو أـفعـال التـضـليلـ الـتـى يـقـع ضـحـيـتها جـمـهـورـ الـمـسـتـهـلـكـينـ وـالـتـى تـتـفـى بـطـبـيـعـةـ الـحـالـ معـ الإـشـارـةـ إـلـىـ الـمـنـشـأـ الـحـقـيقـىـ، وـإـنـ كـانـ يـكـنـ هـدـمـ هـذـهـ الـقـرـيـنةـ بـإـثـبـاتـ أـنـ اـسـتصـاحـابـ الـمـؤـشـرـ لـبـيـانـ الـمـنـشـأـ الـحـقـيقـىـ كـانـ بـطـرـيـقـةـ أوـ بـأـسـلـوبـ أـوـ عـلـىـ نـخـوـ لـاـ يـدـفعـ عـنـ الـمـتـعـدـىـ سـلـوكـ التـضـليلـ^(١).

ويـذهبـ الفـقـهـ الفـرـنـسـىـ^(٢) إـلـىـ أـنـ نـطـاقـ الـحـظـرـ يـمـتدـ إـلـىـ حـالـاتـ اـسـتـخدـامـ الـمـؤـشـرـ الجـغرـافـىـ الـضـلـلـ عـلـىـ سـلـعـةـ تـخـتـلـفـ عـنـ سـلـعـةـ ذاتـ الـمـنـشـأـ الـحـقـيقـىـ، عـلـىـ أـسـاسـ أـنـهـاـ تـمـثـلـ اـغـتـصـابـاـ لـلـشـهـرـةـ الـتـجـارـيـةـ لـلـغـيرـ، وـهـوـ مـاـ يـطـلـقـ عـلـيـهـ أـعـمـالـ التـطـلـلـ الـاـقـتـصـادـىـ. وـيـقـصـدـ بـالـتـطـلـلـ كـلـ عـلـمـ يـمـكـنـ بـمـقـتضـاهـ أـحـدـ الـمـشـرـوعـاتـ مـنـ الـاـسـتـفـادـةـ دـوـنـ وـجـهـ حـقـ مـنـ قـيمـ الـمـنـافـسـةـ الـتـىـ يـسـتـعـملـهـاـ مـشـرـوعـ آـخـرـ، وـهـوـ مـاـ يـتـحـقـقـ مـنـ خـلـالـ الـاـسـتـفـادـةـ مـنـ شـهـرـ الـمـؤـشـرـ الجـغرـافـىـ الـمـتـطـلـلـ عـلـيـهـ، عـنـ طـرـيـقـ إـحـدـاثـ الـخـلـطـ أـوـ الـلـبـسـ لـدـىـ جـمـهـورـ الـمـسـتـهـلـكـينـ بـيـنـ سـلـعـةـ مـخـلـفـةـ^(٣).

الفرع الثـانـى

المـؤـشـراتـ الجـغرـافـيـةـ وـأـعـمـالـ الـمـنـافـسـةـ غـيـرـ الـمـشـروـعـةـ

٢٩- الإـحـالـةـ إـلـىـ اـتـفـاقـيـةـ بـارـيسـ ١٨٨٣ـ :

حـظـرـتـ مـ٢٢ـ /ـ ٢ـ أـ مـنـ اـتـفـاقـيـةـ تـرـيـبـسـ اـسـتـخدـامـ أـيـةـ وـسـيـلـةـ فـىـ تـسـمـيـةـ سـلـعـةـ أـوـ عـرـضـهاـ عـلـىـ نـخـوـ يـؤـدـىـ إـلـىـ تـضـليلـ جـمـهـورـ عـنـ مـنـشـئـهاـ الجـغرـافـىـ الـحـقـيقـىـ. وـيـمـتدـ نـطـاقـ الـحـظـرـ أـيـضاـ بـمـوجـبـ مـ٢٢ـ /ـ ٢ـ بـ إـلـىـ أـىـ

(١) فـىـ هـذـاـ الـاتـجـاهـ: Denis Rochard, op.cit., p. 304.

(٢) Denis Rochard, op.cit., p. 305.

(٣) عبد الرحمن قرمان، المنافسة الطفيليـةـ، دراسـةـ لمـدىـ مـشـروعـيـةـ التـطـلـلـ الـاـقـتـصـادـىـ عـلـىـ قـيمـ الـمـنـافـسـةـ الـتـجـارـيـةـ، دـارـ النـهـضـةـ الـعـرـبـيـةـ، ٢٠٠٢ـ، صـ ٩٢ـ.

استخدام يشكل عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة، حسبما يتحدد في المادة ١٠ مكرر من اتفاقية باريس ١٨٨٣.

وتعد اتفاقية باريس ١٨٨٣ أحدى الدعامات الرئيسة في حماية الملكية الصناعية، وهي العمل الدولي الأول في حماية المؤشرات الجغرافية، ييد أن حماية المؤشرات بها تعد قاصرة، إذ تحصر في بعض الإجراءات الخدوذية الخاصة بمحظرة استيراد السلع ومصادرتها. ولدى تعديل المادة ١٠ ثانياً بإضافة فقرة جديدة تلتزم دول الاتحاد بمقتضاها بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة، عددة الفقرة الثالثة من مشروع المادة صوراً خاصة لتلك الأعمال المتعارضة مع مبدأ المنافسة المشروعة، وكانت من بينها البيانات أو الادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلعة أو طريق تصنيعها أو مصدرها أو صلحيتها للاستعمال أو كميتها، ثم حلت الكلمة (خصائصها) محل (مصدرها) عند الصياغة النهائية، وهذا يثار التساؤل عن الحكمة من تبني اتفاقية ترييس للمادة (١٠) ثانياً من اتفاقية باريس، وعن التغيير الحاصل بعد هذا التبني^(١).

ويرى البعض أن حكم المادة ٢٢/٢/ب ليس دليلاً لقواعد موازية، وهي اتفاقية باريس في اتفاقية الترخيص، وإنما هو - في الحقيقة - مد ل نطاق المادة ١٠ ثانياً من باريس لتشمل المؤشرات الجغرافية، بالنسبة للدول الأعضاء في الترخيص. وعلى الرغم من أن الفقرة ٢/أ من المادة ٢٢ من اتفاقية ترييس جاءت بعبارات عامة وفضفاضة تستوعب غالبية الفروض التي يمكن أن تشكل تعارضًا مع مبدأ المنافسة غير المشروعة، فإن الأهداف تبدو مختلفة في كل من فقرتي المادة ٢٢، فالفقرة ٢/أ تسعى إلى حماية المستهلك من خلال حظر استخدام المؤشر

(1) Albrecht Conrad, *supra*, p. 35-36; UNCTAD-ICTSD, *supra*, p. 293-294.

المضلل للجمهور، أما الفقرة ٢/ب فتضع مصالح التجار والمنتجين في المقدمة^(١).

ويتردّد البعض الآخر بين أمرتين: الأولى: أن الاتفاقية تهدف إلى إبراز مبدأ المنافسة غير المشروعة بوصفه إحدى الوسائل الفعالة لحماية المؤشرات الجغرافية، على النحو المحدد في اتفاقية باريس. الثاني: أن الفقرة (ب) من المادة ٢/٢٢ تمتد نطاق الحماية المقررة بموجب الفقرة (أ) لتشمل حالات تضليل الجمهور فيما يخص طبيعة السلعة^(٢) أو خصائصها. وينذهب الفقه الفرنسي إلى أنه لفهم المقصود بالإحالة التي قررتها المادة ٢/٢٢ - ب يتعين التفرقة بين حالتين: الأولى: يكون فيها المؤشر الجغرافي محمياً بموجب سند خاص (*Un titre spécifique*) فإن الدعوى المخصصة لحمايته تكون دعوى خاصة ضد أعمال التقليد والاغتصاب، (*Une action spécifique en contrefaçon ou en usurpation*) والثانية: إذا لم يكن المدعى صاحب حق (*un droit privative*) فإن أداة حماية المؤشر الجغرافي تكون هي دعوى المنافسة غير المشروعة (*L'action générale en concurrence déloyale*)^(٣).

وفي رأينا فإن المادة ٢٣ تحدد النطاق الموضوعي لحماية المؤشر الجغرافي بوصفه أداة للربط بين صفات أو خصائص محددة للسلعة ومنشأها الجغرافي، فتستوجب ألا تكون تلك الأداة مضللة لحماية المستهلكين من خاطر البيانات المضللة عن منشأ السلعة، من ناحية، أو مخالفة لمبدأ المنافسة المشروعة حماية للمنتجين من أعمال المنافسة غير المشروعة، من ناحية أخرى. ولم تشا اتفاقية باريس أن تحدد المقصود بالأعمال التي تشكل منافسة غير مشروعة، وأحالت - في بيان ذلك - إلى اتفاقية باريس ١٨٨٣. وقد عدّت المادة العاشرة - (ثانياً) من أعمال

(1) Albrecht Conrad, *supra*, p. 36.

(2) UNCTAD-ICTSD, *supra*, p. 293-294.

(3) Denis Rochard, *La protection internationale des indications géographiques*, thèse, Poitiers, 1999, p. 306.

المنافسة غير المشروعة كل منافسة تعارض مع العادات الشريفة في الشئون الصناعية أو التجارية؛ ولذلك فإن خلو التعداد الوارد في المادة العاشرة "ثانياً" من إشارة إلى المؤشر الجغرافي ضمن البيانات المضللة للجمهور لا يعد متعارضاً مع مقتضيات الإحالة، إذ إن أهداف اتفاقية ترييس كانت محصورة فقط في تبني التعريف العام الذي أخذت به اتفاقية باريس، دون التطبيقات الخاصة المنصوص عليها في المادة العاشرة (ثانياً / ٣ - ٣) من تلك الاتفاقية.

الفرع الثالث

العلامات التجارية ذات المؤشرات المضللة

٢٠- امتداد نطاق العظر إلى العلامات المتضمنة مؤشرات جغرافية مضللة:

تلزم المادة ٣/٢٢ من اتفاقية ترييس الدول الأعضاء بها برفض تسجيل العلامة التجارية التي تشمل أو تتتألف من مؤشر جغرافي مضلل^(١) أو إلغائه. ويشرط لسريان هذا الحظر شرطان: الأول: أن يتعلق المؤشر بسلع لم تنشأ في المناطق الجغرافية المشار إليها. الثاني: أن يكون استخدام المؤشر في العلامة التجارية بطريقة تضلّل الجمهور فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقي للسلعة^(٢). ويستفاد من حكم المادة ٣/٢٢ جواز تسجيل العلامة التجارية التي تشمل أو تتتألف من مؤشر جغرافي غير مضلل، وهي أداة فعالة لحماية المؤشر، على ما سيين لاحقاً.

ولم تلجم المادة ٢٢ في اتفاقية الترييس للإحالة إلى الفقرة الثانية منها لتحديد المقصود بالمؤشر الجغرافي المحظور؛ ولذلك يظل لها نطاقها

(1) تنص المادة ٣/٢٢ من اتفاقية الترييس على أن: "تلزم البلدان الأعضاء من تلقاء نفسها، إن كانت تشرعاتها تسمح بذلك أو بناء على طلب من طرف له مصلحة في ذلك برفض تسجيل علامة تجارية تشمل أو تتتألف من مؤشر جغرافي فيما يتعلق بسلع لم تنشأ في الأراضي المشار إليها أو إلغائه، إن كان استخدام المؤشر في العلامة التجارية فيما يتصدر هذه السلع في البلدعضو ذات طبيعة تضلّل الجمهور، فيما يتعلق بالمنشأ الحقيقي للسلع.

(2) Denis Rochard, *La protection internationale des indications géographiques*, op.cit., p. 306.

الخاص الذى ينحصر فى العلامات ذات المؤشرات المضللة^(١). وتلزم الاتفاقية - فى هذه الحالة - الدول الأعضاء برفض تسجيل العلامة التجارية من تلقاء نفسها أو إلغائى، إذا كان تشريعها الوطنى يجيز لها هذا، ووفقاً لذلك، فإنه يتعين على هذه الدول فحص سجلات العلامات التجارية لديها ومراجعتها؛ لالغاء العلامات التجارية ذات المؤشرات الجغرافية المضللة^(٢). وينشأ هذا الالتزام أيضاً بناء على طلب مقدم من صاحب مصلحة فى الرفض أو الإلغاء. ويستثنى من الحظر السابق العلامات المسجلة أو المكتسبة بالاستعمال بحسن نية قبل نفاذ اتفاقية التريبيس^(٣).

الفرع الرابع

المؤشرات الجغرافية المتزادفة

٤١- امتداد معايير الحماية إلى المؤشرات الجغرافية المتزادفة:

تم اتفاقية التريبيس العامة المكفلة للمؤشرات الجغرافية بعناصرها الثلاثة السالف بيانها إلى المؤشرات الجغرافية المتزادفة^(٤). والأخيرة هي أسماء جغرافية تنطق وتكتب بالطريقة نفسها، لكنها تمدد الأصل الجغرافي للسلع التي تنشأ في أماكن مختلف بعضها عن بعض. ومثال ذلك المؤشرات التي تعين الملابس المصنوعة في "Paris" بفرنسا وهي "Paris" بولاية تكساس الأمريكية^(٥). وتنشأ المؤشرات المتزادفة - عادة - في حالة هجرة سكان قرية أو مدينة من دولة إلى دولة أخرى، وقيامهم

(1) Denis Rochard, op.cit., p. 307.

(2) UNCTAD-ICTSD, supra, p. 294-295.

(3) المادة ٥/٢٤ من اتفاقية التريبيس.

(4) تنص المادة ٤/٢٢ على أن تطبق تدابير الحماية للمتصوص عليها في الفقرات ١ و ٢ ضد المؤشرات الجغرافية التي تصور كذباً للجمهور أن السلع المعنية نشأت في أرض أخرى، على الرغم من أنها صحيحة حرفيًا، فيما يتعلق بالأراضى أو المنطقة أو الموقع الذى نشأت فيه السلع.

(5) Jinghua Zou, supra, p. 1155.

باطلاق اسماء مدنهم القديمة على الجديدة وإنخاذها مؤشراً جغرافياً
لمتاجاتهم^(١).

ويؤدي ترداد المؤشرات - أحياناً - إلى تضليل المستهلك عن
المنشأ الحقيقي للسلعة، فتصور له بصور زائفة أن السلعة نشأت في إقليم
جغرافي معين، في حين أنها نشأت في إقليم آخر، على الرغم من أن
البيان الذي أدى إلى التضليل - في هذه الحالة - لم يكن كاذباً، بل كان
 حقيقياً؛ لذلك كان ضرورياً تدخل الاتفاقية لمواجهة هذا الوضع بحكم
 خاص؛ نظراً لأن حصول التضليل لم يكن مصدره فقط سلوك المنتج،
 وإنما أيضاً اتحاد الأسماء الجغرافية المكونة للمؤشرات بين أقاليم مختلفة
 وترادفها. ولا تستأنر المؤشرات الجغرافية المتزادفة بمعايير حماية مختلفة عن
 المعايير العامة، وإنما يسرى عليها القواعد نفسها التي تلزم الدول الأعضاء
 بتوفير الوسائل القانونية لمنع المؤشرات المضللة والغاء تسجيل العلامات
 ذات المؤشرات المضللة^(٢) ورفضه.

ويرى البعض^(٣) أن منتجي السلع في الإقليم الجغرافي ذي الاسم
 المتطابق ينبغي عدم منعهم من استعمال الاسم الجغرافي الخاص بهم
 مؤشراً جغرافياً، شريطة الاشارة إلى الأصل الجغرافي للسلعة، من خلال
 استخدام لافتات أو بطاقات التعريف؛ منعاً لحدوث أي خلط أو لبس
 لدى مستهلك السلعة؛ ولذلك فإذا أراد مصمم أزياء من منطقة باريس
 بتكساس الأمريكية وضع مؤشر "باريس" على الأزياء ذات المنشأ الجغرافي
 في تلك الولاية الأمريكية، فيتعين أن يشير إلى هذا المنشأ الأمريكي، حتى
 لا يختلط الأمر لدى المستهلك، فيعتقد أنها ذات منشاً فرنسي.

(1) Kasturi Das, *supra*, p. 22-23.

(2) UNCTAD-ICTSD, *supra*, p. 295.

(3) UNCTAD-ICTSD, *supra*, p. 295.

المطلب الثاني

الحماية الخاصة للمؤشرات الجغرافية

الفرع الأول

نطاق الحماية

٢٢- تمييز منتج يرتكز على صراع المصالح الدولية الاقتصادية:

بالإضافة إلى الحماية العامة للمؤشرات الجغرافية المقررة، بموجب

المادة ٢٢ من اتفاقية ترييس، رصدت المادة ٢٣ من هذه الاتفاقية حماية إضافية للمؤشرات الجغرافية المستخدمة لتعيين الخمور والمشروبات الكحولية، تعد مشابهة للحماية المقررة، بموجب اتفاقية مדרيد ١٨٩١^(١).

ونزولاً على ذلك، تلتزم الدول الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية للأطراف المعنية؛ لمنع استخدام المؤشرات الجغرافية التي تحدد منشأ الخمور أو المشروبات الروحية، عندما لا تنشأ تلك السلع في المكان المشار إليه في المؤشر. وتلزم الاتفاقية الدول الأعضاء باحترام هذا المعيار حتى ولو كان الأصل الحقيقي للسلع مشاراً إليه، أو كان المؤشر الجغرافي مترجمًا أو مقروناً بكلمات مثل "نوع Kind" أو "صنف Type" أو "نمط Style" أو "تقليد Imitation" أو ما يشابهها^(٢).

وعلى النقيض من الحماية العامة في المادة ٢٢ من الترييس، فإن المؤشرات الجغرافية التي تعين سلع الخمور والمشروبات الكحولية تعد محلاً للحماية، دون حاجة لاشتراط سلوك التضليل أو توفر عناصر المنافسة غير المشروعة^(٣).

وتعكس الحماية الإضافية لسلع الخمور والمشروبات الكحولية الخلاف المحتدم بين الولايات المتحدة الأمريكية ودول الاتحاد الأوروبي – عند مناقشة اتفاقية ترييس - حول مدى الحماية القانونية للمؤشرات

(1) Irene Calboli, *supra*, p. 192.

(2) المادة ١/٢٣ من اتفاقية الترييس.

(3) Irene Calboli, *supra*, p. 192.

الجغرافية. فذهبت الولايات المتحدة إلى أن مؤشر "California Chablis" مثلاً يمكن استعماله مؤشراً جغرافياً؛ لتعيين سلعة الخمور التي نشأت في مدينة كاليفورنيا، فكلمة "Chablis" تعد اسمًا عاماً لنوع من أنواع الخمور، ولا تعد مؤشراً جغرافياً يكون أملاً للحماية، واقتصران الكلمة "California" بهذا الاسم تبدد أي شك حول مدى عد المؤشر الجغرافي في هذه الحالة مضللاً. بالإضافة إلى ذلك، فإن أية محاولة لمد الحماية للاسم العام في هذه الحالة بمنزلة إعادة الحياة لمصطلحات وكلمات فقدت معناها بصفتها مؤشرات جغرافية وأصبحت أسماء عامة في الولايات المتحدة الأمريكية^(١)، في حين رأت دول الاتحاد الأوروبي أن "Chablis" بفرنسا، وهي منطقة جغرافية ذات خصائص معينة كان لها أثر في خصائص هذا النوع من الخمور^(٢) وشهرته. وقد تبنت الاتفاقية وجهة نظر الدول الأوروبية، فأقررت للخمور حماية خاصة تعدد أدلة فعالة ضد تحول المؤشرات الجغرافية التي تعينها إلى أسماء عامة^(٣).

ويفرض تسهيل حماية المؤشرات الجغرافية الخاصة بالخمور، تنص المادة ٤/٢٣ من الترخيص على إجراء مفاوضات في مجلس الترخيص حول إنشاء نظام دولي للأخطار بالمؤشرات الجغرافية وتسجيلها فيما يخص الخمور الموزلة للحماية في البلدان المشاركة في النظام^(٤).

ولم تنجح هذه المفاوضات في الوصول إلى نظام دولي للتسجيل، يحظى بتوافق في ضوء الانقسام الشديد للدول إلى فريقين: الفريق الأول،

(1) Jinghua Zou, *supra*, p. 1157-1158.

(2) Stacy D. Goldberg, *supra*, p. 120.

(3) Albrecht Conrad, *supra*, p. 39-40; Kasturi Das, *supra*, p. 25.

(٤) وعلى الرغم من أن المادة ٤/٢٣ من اتفاقية الترخيص تدعوا لاستخدام نظام متعدد الأطراف من الإبلاغ والتسجيل للمؤشرات الجغرافية لأنواع الخمور فقط، فإن إعلان سنغافورة الوزاري لعام ١٩٩٦ قد وسع من نطاق النظم المقترن ليشمل المشروبات الكحولية.

Kasturi Das, *supra*, p. 43.

ويمثله دول الاتحاد الأوروبي وسويسرا والدول التي تتكون منها الكتلة الشرقية السابقة ودول أخرى، ويرى أنصار هذا الفريق ضرورة وضع نظام ملزم؛ للإبلاغ وتسجيل المؤشرات الجغرافية التي تحظى بموجب الأخيرة بحماية غير مشروطة في أسواق الدول الأعضاء بعد قيدها في السجل المعد لذلك، في حين يقترح الفريق الآخر الذي تدعمه الولايات المتحدة الأمريكية واستراليا ونيوزيلاندا واليابان وعدد من دول أمريكا اللاتينية تأسيس نظام اختياري؛ لإبلاغ المؤشرات الجغرافية وتسجيلها، لا يلزم ولا يقييد إلا الدول التي قبلت الاشتراك في نظام التسجيل^(١).

ويتقد البعض - بحق - التفرقة التي أقامتها اتفاقية التربيس بين سلع الخمور والمشروبات الكحولية، من ناحية وباقى السلع، من ناحية أخرى، فمثلاً يمكن لمنتج ما أن يستخدم المؤشر الجغرافي "Geneva" على واجهة ساعة حائط، برغم أن هذه السلعة لم تصنع في جنيف، بل في الصين، طالما أشار إلى المنشأ الصيني. وكذلك يجوز للناجر الكنى أن يسوق الشاي المنتج في بلده مستخدماً مؤشر "Darjeeling" المتعلق بالشاي الهندي، طالما اقترب المؤشر بعبارات مثل "شاي Darjeeting" كينياً أو شاي Darjeeling الكنى أو "شاي نوع Darjeeling" في حين أن منتج الخمر الأمريكي لا يمكنه استخدام مؤشر "Champagne" حتى ولو أشار إلى الأصل الجغرافي الحقيقي في أمريكا، أو استخدم كلمات مثل "نط" أو "صنف" أو "نوع" أو ما يشابهها^(٢).

هذه التفرقة تؤدى إلى الانتقاص من الحماية المكافولة للمؤشرات الجغرافية المتعلقة بتعيين السلع خلاف الخمور والمشروبات الكحولية، على نحو يؤدى إلى إضعاف شهرتها وحرمان أصحاب الحقوق عليها من الاستفادة من عائد استثماراتهم المخصصة لتطوير المنتجات؛ بغية جذب المستهلكين لها؛ لذا يتquin إذابة الفروق بين السلع المستندة على أسباب غير

(1) Irene Calboli, *supra*, p. 195-196.

(2) Kasturi Das, *supra*, p. 25.

موضوعية متعلقة بصراع المصالح الدولية الاقتصادية ورصد المعايير المحددة في المادة ٢٣؛ لتسري على جميع أنواع السلع. وهذا التوحيد يؤدي - بلا شك - إلى تفادي المشكلات المتعلقة بتعريف المقصود بالتضليل وأسلوب تحديده، كما أنه يرفع عن عاتق صاحب المصلحة عبء إثبات توفر سلوك التضليل عند التعدي على أحد المؤشرات الجغرافية^(١).

الفرع الثاني

الحماية الخاصة والعلامات ذات المؤشرات الجغرافية

٣٢- مدى جواز تسجيل الأسماء الجغرافية بوصفها علامات تجارية:

تلزم الاتفاقية الدول الأعضاء بها برفض تسجيل العلامة التجارية التي تشمل أو تتألف من مؤشر جغرافي يحدد منشأ الخمور أو المشروبات الكحولية أو إلخ. ولم تشرط لسريان هذه القاعدة أن يكون المؤشر في هذه الحالة مضللاً للمستهلك عن المنشأ الحقيقي للسلعة^(٢)، على غرار ما فعلت مع المؤشرات الجغرافية التي تحدد منشأ السلع عامة^(٣).

وتمثل القاعدة السابقة حلّ توفيقياً للخلافات التي سبقت خروج اتفاقية ترسيس للنور والمتعلقة بتحديد العلاقة بين العلامة التجارية والمؤشر الجغرافي. فالقاعدة المستقرة قانوناً أن العلامة التجارية لا تكون محلّاً للحماية القانونية إلا إذا كانت ذات صفة مميزة؛ منعاً لحدوث الالبس لدى المستهلك العادي. ولا تعد العلاقة الوصفية علامة صحيحة قابلة للحماية؛ لأنها علامة تقوم على بيان العناصر المكونة للسلعة أو صفاتها، دون أن تتخذ شكلًا مميزاً لها، ولا تخفي معظم التشريعات الوطنية تسجيل الأسماء الجغرافية بوصفها علامة تجارية، إذ تعد العلامة - في هذه الحالة - وصفية وغير مميزة. وعلى الرغم من هذا، فإنه يجوز استخدام المصطلحات الجغرافية بوصفها علامات تجارية إن كانت هذه المصطلحات

(١) Kasturi Das, *supra*, p. 25.

(٢) المادة ٣/٢٣ من اتفاقية الترسيس.

(٣) المادة ٣/٢٣ من اتفاقية الترسيس.

تحكمية (Arbitrary) مثل مؤشر (Antarctica) المستخدم لتعيين نوع من الموز، فهذا الاسم الجغرافي لا يعد في نظر مستهلken السلعة دلالة على المنشأ الجغرافي لها، وفضلاً عن هذا، فإنه يجوز استخدام المصطلحات الجغرافية بوصفها علامة تجارية، على الرغم من أنها وصفية، إذا كانت قد اكتسبت خاصية مميزة أو معنى ثانياً من خلال استخدامها^(١).

في ضوء تلك القاعدة انقسمت الآراء عند مناقشة بنود اتفاقية التريبيس^(٢)، فاقتربت دول الاتحاد الأوروبي حظر تسجيل العلامات التجارية التي تشتمل على أو تتكون من مؤشر جغرافي، سواء أكان المؤشر مكوناً من المنشأ الجغرافي للسلعة أم كان اسمًا تحكمياً، بصرف النظر عن حصول تضليل للمستهلك من عدمه، في حين تمسكت الولايات المتحدة الأمريكية بجواز هذا التسجيل، إذا حصلت العلامة التي تتضمن المؤشر الجغرافي على معنى آخر ثانوي^(٣).

وللتوفيق بين الآراء المتعارضة، رصدت اتفاقية التريبيس بفهمه المخالفة قاعدة جواز تسجيل العلامة التجارية التي تتكون من مؤشر جغرافي، إذا لم تكن مضللة للجمهور عن المنشأ الحقيقي للسلعة، غير أنه لا يجوز تسجيل هذه العلامة مطلقاً إذا كان هذا المؤشر قد استخدم لتحديد

(1) Kasturi Das, *supra*, p. 15.

(2) انظر تفصيلاً في هذا الصدد:

Albrecht Conrad, *supra*, p. 40-41.

(3) ولا يوجد لدى الولايات المتحدة الأمريكية نظام لحماية المؤشرات الجغرافية خارج أحکام قانون العلامات التجارية (The Lanham Act). ولا يميز هذا القانون تسجيل العلامات الوصفية جغرافياً (Primary Geographically Descriptive Marks)، فإذا كان المعنى الجغرافي للعلامة صغيراً أو غير واضح أو بعيداً أو غير مرتبط (متصل) بالسلعة، أو كان المصطلح الجغرافي يفيد معانى أخرى، بحيث لا تكون الدلالة الجغرافية للمصطلح هي الدلالة الرئيسة للمستهلك، عندئذ لا تعد العلامة وصفية جغرافياً أساساً، ويجوز تسجيلها. كذلك لا يميز القانون تسجيل العلامات المضللة جغرافياً (Geographically Deceptively Misdescriptive Marks)، والعلامات المخادعة (Deceptive Marks).

انظر : Philippe Zylberg, *supra*, p. 13: 15 – p. 18- p. 20.

المنشا الجغرافي لسلع الخمور أو المشروبات الكحولية التي لم تنشأ في تلك الأماكن^(١).

الفرع الثالث

الحماية الخاصة والاستعمال الموازي للمؤشرات المترادفة

٢٤- حماية مزدوجة للمؤشرات المترادفة:

رصدت الاتفاقية المادة ٣/٢٣ للمؤشرات الجغرافية المترادفة التي تعين سلع الخمور والمشروبات الكحولية، مثل مؤشر "Rioga" للخمر ذات المنشأ الأسباني، ومؤشر Rioga للخمر ذات المنشأ الأرجنتيني. ويكون مرد هذه المشكلة - غالباً - إلى قيام المهاجرين من الدول القديمة بإطلاق أسماء مدنهم وأقاليمهم الجغرافية القديمة على موطنهم الجديد^(٢). وتعطى الاتفاقية الحماية للمؤشرين المترادفين، بيد أنها ترك لكل عضو تحديد كيفية التفرقة بينهما، مع ضرورة ضمان المعاملة المنصفة للمتجرين المعنين وعدم تضليل المستهلك.

الفرع الرابع

المؤشرات الجغرافية ومدى نطاق الحماية (مرحلة ما بعد التريبيس)

٢٥- إلزام الدول الأعضاء بإجراء مفاوضات لتوسيع نطاق الحماية:

تؤكد المادة ١/٢٤ من اتفاقية تريبيس أن المفاوضات المستقبلية عنصر رئيس من عناصر التزام الدول الأعضاء في اتفاقية تريبيس؛ لذا تلتزم تلك الدول بإجراء مفاوضات تهدف إلى زيادة الحماية الممنوعة للمؤشرات الجغرافية، بموجب المادة ٢٣، ولا يجوز لها أن تذري بالقيود والاستثناءات الممنوعة، بموجب الاتفاقية في الفقرات من ٤ إلى ٨ من المادة ٢٤؛ لتعطيل هذه المفاوضات أو تجنبها^(٣).

ويذهب البعض إلى أن توسيع نطاق الحماية - بموجب المادة ٢٤ من اتفاقية تريبيس - ينصرف إلى تمنع المؤشرات الجغرافية التي تعين السلع

(1) Albrecht Conrad, *supra*, p. 41.

(2) Irene Calboli, *supra*, p. 192; UNCTAD-ICTSD, *supra*, p. 298.

(3) Irene Calboli, *supra*, p. 193.

الزراعية والصناعية غير المشروبات الكحولية والخمور بالحماية الخاصة نفسها التي تحظى بها الأخيرة، في حين يذهب البعض الآخر إلى أن الاتفاقية تهدف إلى زيادة الحماية الممنوحة للمشروبات الكحولية والخمور بـإلغاء الاستثناءات المنصوص عليها في المادة 24 التي تقييد من نطاق الحماية الممنوحة لهذه المؤشرات^(١).

وقد حفلت مفاوضات ما بعد الترسيس بالإقسام الحاد نفسه الذي سيطر على أجواء مفاوضات أورجواي، عند مناقشة حماية المؤشرات الجغرافية. ورغم أن إعلان الدوحة الوزاري عام ٢٠٠١ قد خصص بنداً في جدول أعمال مفاوضات (WTO) لموضوع توسيع نطاق حماية المؤشرات، فإن هذه المفاوضات أصابتها الفشل في نهاية الأمر، ولم تستطع التوصل لمبادئ تحظى بقبول الأطراف^(٢)، وقد تكرر الأمر نفسه في مفاوضات كانوا بالמקسيك ٢٠٠٣^(٣).

إن الخلاف حول توسيع نطاق الحماية القانونية في مرحلة ما بعد الترسيس يجد مصدره في الخلاف الأمريكي الأوروبي حول طريقة تعامل كل طرف مع المؤشرات الجغرافية، وهو الخلاف نفسه الذي ساد أجواء مناقشات جولة أورجواي. ولا يعرف النظام الأمريكي قواعد قانونية خاصة؛ لحماية المؤشرات الجغرافية، ولكن يتم حمايتها من خلال قانون العلامة التجارية، ويرتكز على النظام الأنجلو-أمريكي لعلامات التوثيق وقانون المافسة غير المشروعة. وتعد الولايات المتحدة الأمريكية من دول العالم الجديد التي تفتقد ثراء المنتجات المرتبطة بالمناطق الجغرافية وشهرتها، وتغيل - بطبيعة الحال - إلى تضييق نطاق حماية المؤشرات الجغرافية، أما الدول الأوروبية، فقد صاغت قانوناً؛ لحماية المؤشرات

(١) انظر في هذا الخلاف:

UNCTAD-ICTSD, *supra*, p. 303-304.

(٢) Irene Calboli, *supra*, p. 195.

(٣) Lina Monten, *supra*, p. 333.

الجغرافية يرتكز على نظام التسجيل الروماني^(١)، وتعد من أنصار الاتجاه القائل بامتداد الحماية وتوسيعها؛ داعياً عن الزراعات والصناعات التقليدية التي تذخر بها أراضيها.

ويرى الاتجاه المعارض لتوسيع نطاق الحماية أن المؤشرات الجغرافية إذا كانت تعبر عن رابطة بين السلعة وأصلها الجغرافي، فإن هذه الرابطة قد اختفت منذ وقت طويل، بحيث غدت هذه المؤشرات مجرد أسماء ومصطلحات عامة، حتى في بلد المنشأ الجغرافي. ويقرر أنصار هذا الاتجاه أن الواقع في الأسواق يشهد أن كثيراً من المنتجات التي تطرحها الشركات الأمريكية في الأسواق هي أسماء م الواقع جغرافية أوروبية أصبحت الآن أسماء عامة للسلع، وليس مؤشرات تعبر عن الأصل الجغرافي ونوعية السلعة^(٢). وهذه المنتجات التي تحمل أسماء عامة أسهمت الشركات المنتجة لها في تحسين خصائصها وتعظيم قيمتها، ومن ثم لا يجوز اتهامها بالتعدي على المؤشرات التي تعين تلك المنتجات. ولا يجوز القول بالتزام الشركات المنتجة بإعادة تسمية هذه المؤشرات، فمن شأن ذلك إهدار مئات المليارات التي انفقت لتطوير هذه السلع وإحداث خلط واضطراب لدى مستهلكيها.

وفضلاً عن ذلك، فإن مشكلة حماية المؤشرات الجغرافية لدى هذا الفريق المعارض تثار كثيراً في الدول التي استقبلت المهاجرين الأوروبيين، مثل كندا ودول أمريكا اللاتينية، إذ اصطحب هؤلاء المهاجرين معهم المؤشرات الجغرافية للسلع التي كانوا يتبعونها في بلادهم القديمة، بحيث أصبحت تلك المؤشرات اليوم مجرد أسماء عامة لا تعبر عن أية رابطة جغرافية^(٣).

ويدفع أنصار امتداد الحماية وتوسيعها الحجة القائلة بأن المؤشرات الجغرافية أصبحت أسماء عامة بالقول إن هذه المؤشرات بالنسبة

(1) Stacy D. Goldberg, *supra*, p. 136.

(2) Irene Calboli, *supra*, p. 197-198.

(3) Lina Monten, *supra*, p. 336-337.

للمزارعين الأوربيين ليست مجرد اسم، ولكنها تقليد وعرف ومكان وأسلوب حياة ونوعية منتج، ويدللون على ذلك بالجبن الإيطالي الذي يحمل المؤشر الجغرافي (Parmigiano-Reggiano) والذي يستمد سمعته من عوامل عديدة تمثل في النوعية الخاصة من الألبان التي تدرها سلالات معينة من الأبقار والأغنام والماشية، التي تعيش وتتغذى في مراع معينة والخبرات المتعلقة بحسن إعداد الجبن وتصنيعه؛ ولذلك فإن القول بأن المؤشر الجغرافي اسم عام أمر مؤداه إطلاق اسم يعكس رابطة جغرافية تعبّر عن خصائص محددة على سلعة لا تتوفر فيها تلك الخصائص، وهو ما يمثل تضليلًا وخداعاً لمستهلكي السلع^(١).

ويرى أنصار امتداد الحماية أن إعادة تسمية المؤشرات المضللة والمزيفة أمر ليس من شأنه إحداث اضطراب واسع في الأسواق، إذ إن الاستثناءات التي رصدها اتفاقية تريسي على مبدأ الحماية تحد كثيراً من أعداد المؤشرات الجغرافية المطلوب تغييرها^(٢)، هذا فضلاً عن أن العائد الاقتصادي من حماية المؤشرات الجغرافية وترسيخ مبادئ حماية المنافسة المشروعة يفوق كثيراً ما يتحقق عليه؛ لتغيير الاسم الجغرافي للسلعة^(٣).

ويؤكد أنصار اتجاه توسيع نطاق الحماية أن هذا التعزيز لمستوى الحماية لا يفيد فقط دول العالم القديم التي تتميز بشراء المنتجات المرتبطة بالمناطق الجغرافية وشهرتها، بل يفيد أيضاً دول العالم الجديد التي ستحفظها قواعد اتفاقية تريسي على تطوير متطلباتها. والمثال الواضح لذلك هو صناعة النبيذ الأسترالي، فعقب توقيع اتفاق ثنائي بين الاتحاد الأوروبي وأستراليا عام ١٩٩٤ توقف المتجون الأستراليون عن استعمال المؤشرات الجغرافية الفرنسية، مثل Chablis أو Burgundy؛ لتعيين النبيذ المصنوع في أستراليا. واعتماداً على أسمائهم الجغرافية الخاصة بهم،

(1) Lina Monten, *supra*, p. 342-343.

(2) Irene Calboli, *supra*, p. 199.

(3) Lina Monten, *supra*, p. 344.

مثل Barossa, Coonwarra شيد الإستراليون أكثر صناعات العالم انتعاشًا من النبيذ التي فاقت صادراتها صادرات النبيذ الفرنسي^(١).

المبحث الثالث

المؤشرات الجغرافية ومظاهر تقييد الحماية

٣٦. استثناءات ثلاثة:

رصدت اتفاقية ترييس عدة استثناءات على قواعد الحماية السالف بيانها مدفوعة بالعديد من العوامل، من بينها الرغبة في عدم المساس بالأوضاع المستقرة والحقوق المكتسبة.

المطلب الأول

الطابع المعاید للاتفاقية والاستخدام الموازي للمؤشرات

٣٧. الأوضاع المستقرة بين عدم التدخل والإقرار بصفتها:

تسمح المادة ٤/٢٤ من اتفاقية ترييس بالاستخدام الموازي للمؤشرات الجغرافية للخمور والمشروبات الكحولية، إذا كان هذا المؤشر في حالة استخدام مستمر لمدة عشر سنوات على الأقل سابقة على تاريخ ١٥ إبريل ١٩٩٤، أو لآية مدة سابقة على التاريخ الأخير، ما دام الاستخدام كان بحسن نية.

ويعد هذا الحكم خروجاً على قواعد الحماية الخاصة المقررة للمؤشرات الجغرافية التي تعين النبيذ أو المشروبات الكحولية، ويهدف إلى تشجيع الدول التي لم تكن تبني قواعد قانونية لحماية المؤشرات الجغرافية على الانضمام لاتفاقية ترييس؛ لذا فإن الاتفاقية تستثنى الدول الأعضاء من وجوب منع الاستخدام المستمر أو المماثل لمؤشر جغرافي معين خاص بيلد عضو آخر يعين خموراً أو مشروبات روحية، ويتعلق بسلع أو خدمات، وذلك إذا استخدم مواطنوها أو الأشخاص المقيمون فيها المؤشر الجغرافي نفسه على السلع والخدمات المماثلة في أراضيها^(٢).

(1) Irene Calboli, *supra*, p. 201.

(2) UNCTAD-ICTSD, *supra*, p. 303-304; Albrecht Conrad, *supra*, p. 43; Irene Calboli, *supra*, p. 194; stacy D. Goldberg, *supra*, p. 121.

ومن الأمثلة الشهيرة حالة الاستخدام الموازي للمؤشرات الجغرافية استعمال مؤشر "Budweiser" لتعيين البيرة في ألمانيا وأمريكا، فمنذ القرن الثالث عشر يستخدم هذا المؤشر؛ لتعيين أحد أنواع البيرة الألمانية الشهيرة التي تصنع في منطقة Budweis والتي تنتهي إلى إقليم Bohemia، وقد استعمل منذ القرن التاسع عشر المؤشر نفسه؛ لتعيين أحد أنواع البيرة الأمريكية. ولم تشا الاتفاقية التدخل في المنازعات القضائية بين الدولتين على هذا المؤشر، بوضع حكم قد يضر بالمصالح الاقتصادية لأى منها. لذا أجازت الاستخدام الموازي للمؤشر في الدولتين، ولم تلزم أيًا من الدولتين بحكم خاص لتنظيم استعمال المؤشر في هذه الحالة^(١). ولا يمنع هذا الاستثناء من صدور حكم قضائي لمصلحة إحدى الدولتين مقرراً أحقيتها أى منها على المؤشر الجغرافي أو الشروط الواجب تتحققها لاستخدامه بالتزامن في الدولتين. فالاستثناء ينحصر في عدم تدخل الاتفاقية في الأوضاع المستقرة لاستعمال المؤشرات الجغرافية، ولا يعني ذلك إقراراً بأن هذه الأوضاع - في مفهوم الاتفاقية - تعد صحيحة، وتولد حقاً لتنفعي المؤشر.

وينصرف الاستثناء إلى المؤشرات الجغرافية التي تعين الخمور والمشروبات الكحولية، دون بقية المؤشرات الأخرى. وترجع الحكمة من ذلك إلى أن المؤشرات موضوع الاستثناء كانت موضع جدال محتمد عند مناقشة بنود الاتفاقية، وأراد واضعوها الحد من الاعتراضات على بنودها الخاصة بالمؤشرات، من خلال عدم المساس ببعض الأوضاع المستقرة في العديد من البلدان^(٢).

ويتحدد الاستثناء بالسلع والخدمات التي تتصل بالمؤشر الجغرافي الذي يعين الخمور والمشروبات الكحولية، ومن أمثلة ذلك - بخلاف

(1) Albrecht Conrad, *supra*, p. 43; Stacy D. Goldberg, *supra*, p. 121; Jinghua Zou, *supra*, p. 1157.

(2) Irene Calboli, *supra*, p. 194.

السلعة نفسها – الإعلان عن الخمور والمشروبات الكحولية وإدراجها في قوائم المشروبات في المطاعم التجارية^(١).

المطلب الثاني

الحقوق المكتسبة والتنازع بين العلامة والمؤشر الجغرافي

٢٨ـ العلامة ذات المؤشر بين التضليل والتزييف وحسن النية:

طالب اتفاقية ترخيص الدول الأعضاء بها برفض تسجيل العلامة التجارية التي تشمل مؤشر جغرافي أو تألف منه أو إلغائه إذا تعلق الأخير بسلع لم تنشأ في المنطقة الجغرافية المشار إليها، وكان مضللاً، أى يوحي للجمهور بأن السلعة قد نشأت في موقع جغرافي معين مختلف عن منشئها الحقيقي^(٢)، وإذا كانت السلعة من بين الخمور أو المشروبات الكحولية، فلا يتشرط أن يكون المؤشر الجغرافي مضللاً، ويكتفى لتطبيق الحظر، برفض إلغاء تسجيل العلامة التجارية أو إلغائه أن يشير هذا المؤشر فقط إلى منطقة جغرافية غير التي نشأت فيها السلعة^(٣).

وتطبيقاً لذلك، نفترض أن سلعة ما نشأت في الدولة (أ) وكان يستخدم لتمييزها العلامة (ب)، وهي تشمل على المؤشر الجغرافي (ج) أو تتألف منه، لسلعة منشئها الجغرافي في الدولة (ء). وتنظيمياً للوضع القانوني لهذه السلعة، تلزم الاتفاقية الدولة (أ) وهي إحدى الدول الأعضاء في اتفاقية ترخيص برفض تسجيل العلامة (ب)، مادام المؤشر الجغرافي الذي تتألف منه العلامة يشير إلى منشأ غير حقيقي للسلعة، وبأسلوب يضلّل الجمهور بشأن المنشأ الجغرافي. فإذا كانت السلعة من بين الخمور والمشروبات الكحولية، فلا يتشرط حظر العلامة أن يكون المؤشر الجغرافي مضللاً، ويكتفى أن يكون مزيفاً يشير إلى منشأ غير حقيقي للسلعة. ولا ارتباط بين التزييف والتضليل، فمؤشر "Budweiser" الذي

(١) UNCTAD-ICTSD, *supra*, p. 303-304.

(٢) المادة ٣/٢٢ من اتفاقية ترخيص.

(٣) المادة ٢/٢٣ من اتفاقية ترخيص.

تتألف منه علامة تجارية ويستخدم على أحد أنواع البيرة الأمريكية يحمل اسماً جغرافياً لمنطقة خارج الولايات المتحدة الأمريكية، ومن ثم فهو مؤشر جغرافي يعد مزيفاً، ومع ذلك فإن المستهلك الأمريكي لم يتعامل مع تلك السلعة على أنها ذات منشأ جغرافي خارج الولايات الأمريكية؛ لذا فإنه ليس مظللاً^(١).

واستثناءً من الأحكام السابقة المتعلقة بالغاء تسجيل العلامة التجارية أو رفضه، فإن الاتفاقية رصدت المادة ٥/٢٤ لفض النزاع بين العلامات التجارية والمؤشرات الجغرافية؛ حرصاً على عدم المساس بالحقوق المكتسبة، وهو ما يشجع كثيراً من الدول على الانضمام للاتفاقية.

وتواجه المادة ٥/٢٤ الفرض الذي تتألف فيه العلامة التجارية من مؤشر جغرافي أو تشتمل عليه، وتكون الحقوق على العلامة قد اكتسبت بالاستعمال المقتن بحسن النية. في هذه الحالة يحدث النزاع بين العلامة التجارية، من ناحية والمؤشر الجغرافي المماثل أو المطابق أو المشابه مع العلامة، من ناحية أخرى. وتنص المادة ٥/٢٤ على عدم تطبيق أحكام المادتين ٣/٢٢ و ٢/٢٣، فلا تؤثر الحماية المقررة في الاتفاقية للمؤشر الجغرافي على أهلية تسجيل العلامة التجارية المشابهة أو المطابقة للمؤشر أو استمرار صلاحيتها أو حق استخدامها على أساس أنها مطابقة أو مماثلة لمؤشر جغرافي. فما دام أصحاب العلامات قد استخدموها، وفقاً لقوانينهم الخاصة بحسن نية، ومن ثم حصلت على سمعة وشهرة، فمن المنطقى المبادرة إلى حمايتها بدرجة حماية الاسم الجغرافي^(٢) نفسها.

ويشترط للاعتراف بأهلية العلامة التي تتألف من مؤشر جغرافي للتسجيل أو لاستمرار صلاحيتها، وفقاً للمادة ٥/٢٤ من اتفاقية ترييس

(١) انظر في تحليل قضية بيرة "Budweiser" : Albrecht Conrad, *supra*, p. 43; Philippe Zylberg, *supra*, p.39.

(٢) Albrecht Conrad, *supra*, p. 42.

شرطان: الأول: موضوعي: بأن تكون الحقوق في ملكية العلامة قد اكتسبت من خلال الاستعمال المقتن بحسن نية، والثاني: زمني: بأن يكون الاكتساب قد تم قبل تطبيق أحكام اتفاقية رئيس في البلد العضو أو قبل حماية المؤشر الجغرافي في بلد المنشأ^(١). وينذهب البعض إلى القول بأن الكثير من الدول التي لم تكن تخمني مؤشراتها الجغرافية ستضارب كثيراً من تلك الأحكام، وستفاجأ بأن مؤشراتها الجغرافية قد أصبحت علامة تجارية محمية؛ بموجب الرئيس والقانون الأجنبي^(٢).

ويتعين أن يكون اكتساب الحق في ملكية العلامة قد وقع بحسن نية. ولم تحدد الاتفاقية المقصود بحسن النية، في هذا المقام. وينذهب البعض إلى أن ذلك يعني غياب نية تقليد المؤشر الجغرافي أو تزيفه، وبعد الإسراع إلى تقديم طلب تسجيل العلامة أو استخدامها بعد العلم بمسودة الاتفاقية واقتراح موعد التوقيع عليها بمنزلة سوء النية^(٣).

وتحيز الاتفاقية للدول الأعضاء اشتراط تقديم طلبات رفض تسجيل علامة تجارية تشمل مؤشر جغرافي أو تتألف منه أو إلغائه، استناداً إلى أحكام الاتفاقية التي تنظم العلاقة بين العلامة التجارية والمؤشر الجغرافي، خلال مدة لا تتجاوز خمس سنوات^(٤). وينصرف هذا الحكم إلى الطلبات التي تقدم، استناداً إلى المواد ٢٢/٢٢ و ٢٤/٥ من الاتفاقية^(٥).

وببدأ احتساب مدة السنوات الخمس من إحدى واقعين:
الأولى: ذيوع أمر الاستخدام المخالف للمؤشر المحمي في ذلك البلد العضو الذي قدم الطلب فيها، والثانية: تسجيل العلامة التجارية في ذلك البلد العضو، ويشترط نشر العلامة في تاريخ التسجيل، وأن يكون هذا

(1) UNCTAD-ICTSD, *supra*, p. 304-305.

(2) Albrecht Conrad, *supra*, p. 42.

(3) Philippe Zylberg, *supra*, p. 30.

(4) المادة ٢٤/٧ من رئيس.

(5) UNCTAD-ICTSD, *supra*, p. 306.

التاريخ سابقاً على واقعة ذيوع أمر الاستخدام المخالف للمؤشر الجغرافي في ذلك البلد العضو. ويتquin لتطبيق هذا الحكم ألا يكون المؤشر الجغرافي قد استخدم أو سجل بسوء نية^(١).

ويختلف منهج اتفاقية ترييس في فض التنازع بين العلامة التجارية والمؤشر الجغرافي عن منهج اتفاقية لشبونة بشأن حماية تسميات المنشآت في مواجهة هذا التنازع، فالمادة ٦/٥ من لشبونة تعطى مهلة لمدة ستين؛ لإنتهاء استخدام العلامات التجارية المتنازع فيها مع تسميات المنشآت، وهي أحد أنواع المؤشرات الجغرافية^(٢). ورغم ذلك، فيجوز للدولة العضو في لشبونة رفض حماية تسمية المنشآت، شريطة إعلان المكتب الدولي لمنظمة WIPO (WIPO) بذلك مع بيان الأسباب، على أن يتم الإعلان خلال فترة عام تبدأ من استلام الدولة العضو الإخطار بتسجيل تسمية المنشآت^(٣)، هذا في حين تعطى اتفاقية ترييس الأفضلية المطلقة للعلامات التجارية السابقة في مواجهة المؤشرات، طالما تم اكتساب الحق في ملكيتها بحسن نية، وفقاً للشروط السابق ذكرها، ولم تلجم إلى أسلوب الإنها التدريجي للعلامات التجارية المتنازع فيها. ولا تعطى الاتفاقية أفضلية للمؤشر في مواجهة العلامة الأقدم منه إلا إذا كانت الأخيرة مضللة، فإذا كانت العلامة متعلقة

(١) UNCTAD-ICTSD, *supra*, p. 306.

(٢) تنص المادة ٦/٥ من اتفاقية لشبونة بشأن حماية تسميات المنشآت على أنه "إذا كانت أحدى التسميات التي تتمتع بالحماية في بلد ما، بناء على إخطار بتسجيلها على الصعيد الدولي، تستستخدم بالفعل من قبل الغير في هذا البلد منذ تاريخ سابق على هذا الإخطار، فإن الإدارة المختصة في هذا البلد تكون لها الحق في أن تمنح هذا الغير مهلة لا تزيد على عامين، لكي يضع حد لهذا الاستخدام، وذلك شرط إبلاغ المكتب الدولي بهذا خلال الأشهر الثلاثة التالية على انقضاء مهلة العام المنصوص عليها في الفقرة (٣) أعلاه".

(٣) تنص المادة ٣/٥ من اتفاقية لشبونة على أنه "يموز لإدارة أي بلد أن تعلن عن عدم إمكانها ضمان حماية أحدى تسميات المنشآت التي تم الإخطار بتسجيلها، شرط أن تقوم بإخطار المكتب الدولي بهذا الإعلان، مع بيان الأسباب خلال عام من تاريخ تسلم الإخطار بالتسجيل، وشرط ألا يؤدي هذا الإعلان في البلد المعنى إلى المساس بأشكال الحماية الأخرى للتسمية التي في إمكان مالكها أن يطالب بها بمقتضى المادة ٤ أعلاه".

يسلع الخمور أو المشروبات الكحولية، يكفي أن تكون مزيفة، ولا تسمح الرئيس ببدأ التعايش المشترك للمؤشر والعلامة في ضوء المادة ١٦/١ التي تعطى صاحب العلامة حقاً خالصاً استثمارياً.

ويولد هذا المنهج المتباين في تنظيم العلامة بين العلامة والمؤشر نزاعاً بين اتفاقية الرئيس واتفاقية لشبونة في الدول التي وقعت على كلتا الاتفاقيتين، فالعديد من المؤشرات الجغرافية التي كانت محلاً للحماية، بموجب لشبونة تجردت منها بموجب الرئيس، وقد حاول الفقه والقضاء اللجوء إلى تفسيرات عديدة؛ لفض هذا التنازع، فيرى البعض^(١) أن اتفاقية الرئيس تضع معايير؛ لحماية المؤشر تمثل الحد الأدنى الذي لا يجوز للدولة العضو أن تنزل عنه، إذ إن هدف الاتفاقية كان الارتفاع بسقف حماية حقوق الملكية الفكرية. وحرية الدولة في صياغة مبادئ الحماية مقيدة بحكم المادة ٣/٢٤ الذي يحظر عليها الانتهاص من درجة الحماية الممنوعة للمؤشرات الجغرافية عند دخول الرئيس حيز النفاذ، مؤدي ذلك أن أفضلية المؤشر عن العلامة في لشبونة يعد مبدأ أساساً؛ لحماية المؤشر لا يجوز الانتهاص منه بالمبدأ الذي أرسنته المادة ٥/٢٤ بالأفضلية المطلقة للعلامة التجارية الأسبق؛ ولذلك يكون حكم المادة ٥/٢٤ غير نافذ في مواجهة الدول الموقعة على لشبونة، التي تعد غير مخاطبة بهذا الحكم.

وتذهب المحكمة العليا في البرتغال في تفسيرها للمادة ٥/٢٤ من الرئيس إلى أن مبدأ أفضلية العلامة على المؤشر يتأنى من عبارة "لا يجوز أن تخلي التدابير المتخذة لتنفيذ أحكام هذا القسم بأهلية تسجيل العلامة أو باستمرار صلاحيتها أو ...". ولذلك يخرج من نطاق تطبيقها المؤشرات محل الحماية قبل الرئيس وبواسطة أي وسيلة أو إجراء غير القسم الثالث من تلك الاتفاقية. ونتيجه لهذا، فإن تسميات المنشآت موضوع الحماية بموجب اتفاقية لشبونة قبل تطبيق الرئيس والتنازع فيها مع العلامات التجارية لا

(1) Philippe Zylberg, *supra*, p. 29-31.

تخضع بالضرورة لحكم المادة ٥/٢٤ من ترسيس التي تعطى الافضليه
للعلامة التجارية^(١).

المطلب الثالث

تحول المؤشرات الجغرافية إلى أسماء دارجة للسلع

٣٩- تجريد المؤشر من العلامة في حالة تغير وظيفته:

لا تلزم اتفاقية ترسيس الدول الأعضاء بحماية المؤشر الجغرافي لأى عضو آخر فيما يتعلق بالسلع أو الخدمات التي يكون المؤشر الدال عليها مطابقاً للعبارة المألوفة في اللغة الدارجة على أنها الاسم الدارج لهذه السلع أو الخدمات في أراضي هذا البلد العضو^(٢). وتطبيقاً لذلك، فإن مصر غير مطالبة بحماية المؤشر الجغرافي "Moutarde de Dijon" بعد أن أصبحت "المستردة" اسمًا عاماً في فرنسا^(٣).

ولا تتيح التشريعات الحديثة في فرنسا وفي أوروبا تحول المؤشرات الجغرافية إلى أسماء عامة، أما اتفاقية مدريد ١٨٩١ ، فقد تركت لحاكم الدول الأعضاء تحديد مؤشرات المصدر التي أصبحت أسماء عامة للسلع، باستثناء مؤشرات المصدر لمتجات النبيذ التي لا يجوز عدها اسمًا عاماً^(٤).

(1) Antonio Cortereal, *The Budweiser Case in Portugal*, E.I.P.R., 2002, vol. 24 (1), at 43-46.

Philippe Zylberg, *supra*, p. 42.

مشار إليه في:

(2) المادة ٦/٢٤ من اتفاقية الترتيبين التي تنص على أنه "لا يلزم أى من الأحكام التي ينص عليها هذا القسم أيا من البلدان الأعضاء بتطبيق هذه الأحكام، فيما يتعلق بمؤشر جغرافي خاص بأى بلد عضو آخر، فيما يتعلق بسلع أو خدمات يكون المؤشر الدال عليها مطابقاً للعبارة المألوفة في اللغة الدارجة على أنها الاسم الدارج لهذه السلع أو الخدمات في أراضي ذلك البلد العضو. ولا يلزم أى من الأحكام التي ينص عليها هذا القسم أيا من البلدان الأعضاء بتطبيق هذه الأحكام، فيما يتعلق بإشارة جغرافية خاصة بأى بلد عضو آخر، فيما يتعلق بإنتاج الكرمة التي تعد المؤشر الدال عليها مطابقاً للاسم الدارج لنوع من الأعشاب الموجودة في أراضي ذلك البلد العضو ابتداء من تاريخ نفاذ اتفاق منظمة التجارة العالمية".

(3) Albrecht Conrad, *supra*, p. 44.

(4) Philippe Zylberg, *supra*, p. 28-29.

الباب الثاني

المؤشرات الجغرافية وأليات الحماية في القوانين الوطنية

٤٠- العوامل المؤثرة في تحديد طرق الحماية:

راعت اتفاقية ترسيس اختلاف الأنظمة القانونية في الدول الأعضاء وتباينها، فلم تشا إجبار الدول الأعضاء على اتباع طريقة أو وسيلة معينة، لوضع معايير الحماية موضع التنفيذ؛ لذا تركت المادتان ٢٣ و٢٤ من الاتفاقية للدول الأعضاء حرية اختيار الوسائل القانونية؛ للحد من الأعمال التي تقتل اعتداء على المؤشرات الجغرافية محل الحماية وحظرها، وكذلك لتفعيل معايير الحماية، أي حرية اختيار الوسائل الملائمة للوفاء بالتزاماتها المقررة بموجب الاتفاقية بحماية المؤشرات الجغرافية.

وتتنوع تلك الأدوات بين تسميات المنشأ (Appellations d'origine) في الدول الأوربية والعلامات ذات الطبيعة الجماعية (Les marques des nature collective) في الولايات المتحدة الأمريكية. وتعتنق بعض النظم القانونية أدوات وأليات أخرى، وتحيل الأنظمة القانونية إلى رصد أكثر من وسيلة أو آلية قانونية للحماية، تعيش معاً في وقت واحد، مع منع إحداها الدور الرئيس والمحوري.

ويخضع تحديد النظام القانوني المناسب لحماية المؤشر الجغرافي ورصد الأدوات والوسائل التي تكفل ذلك لأمررين مهمين: الأول: يتعلق بتصور الدولة عن المنشأ الجغرافي ومدى تأثيره على المنتجات التي تصدر عنه، والثانى: يتصل بتحقيق التوازن بين ثلاثة أسس هي: حرية التجارة، وحماية المنتجين، وأخيراً حماية المستهلكين^(١).

(1) Caroline le Goffic, la protection des indications géographiques en France, Dans la communauté européenne et aux Etats-Unis, thèse, Paris 11, 2009, p. 217 et s.

وتلجأ الولايات المتحدة الأمريكية إلى حماية المؤشرات، من خلال العلامات الجماعية؛ سعياً إلى حماية المستهلك بالدرجة الأولى، في حين تأخذ فرنسا والدول الأوروبية بنظام تسمية المنشآت؛ بهدف حماية متجمي السلع. وتتسم الوسيلة الأولى بالمرونة الكاملة في وضع شروط الاستعمال والرقابة عليها، وتعكس مفهوماً موسعاً جداً للعلاقة بين المنتج والوسط الجغرافي، أما الوسيلة الثانية، فتطلب تدخل السلطات العامة، وتبليور الرابطة القوية بين المنتج والوسط الجغرافي الذي يؤثر في خصائصه^(١).

ويغيب عن النظام القانوني المصري وجود أداة أو آلية خاصة يفردها المشرع؛ لحماية المؤشرات الجغرافية؛ اكتفاء بالقواعد العامة في قانون الملكية الفكرية.

وعلى هذا رأينا تقسيم هذا الباب إلى ثلاثة فصول على النحو التالي:

الفصل الأول: تسميات المنشآت والنظام الفرنسي لحماية المؤشرات الجغرافية.

الفصل الثاني: العلامات الجماعية والنظام الأمريكي لحماية المؤشرات الجغرافية.

الفصل الثالث: غياب الأطر الخاصة والنظام المصري لحماية المؤشرات الجغرافية.

الفصل الأول

تسمية المنشآت والنظام الفرنسي لحماية المؤشرات الجغرافية

١- نظام قيد المؤشرات الجغرافية وتسجيلها:

بعد النظام الفرنسي غوذجاً للنظم القانونية التي تحمى المؤشرات الجغرافية، من خلال آليات التسجيل أو الترخيص أو القيد. ويتسم نظام تسمية المنشآت في القانون الفرنسي بخصائص متعددة أهمها: أولاً: أن هذا

(1) Caroline le Goffic, op.cit., p. 220 et s.

النظام يضمن أن المجتمع الذي تعينه التسمية قد نشأ في بيئه جغرافية محددة، وأنه يخزن خصائص مميزة راجعة إلى هذا المنشأ الجغرافي. ثانياً: أن السلطات العامة تؤدي دوراً مهماً في تطبيق هذا النظام ومراقبته، على عكس العلامات الجماعية التي يكون للاتحادات والجمعيات المالكة للعلامة الدور الرئيس في تطبيق نظام الحماية.

والإلقاء الضوء على النظام القانوني الفرنسي لتسمية المنشأ نقسم هذا الفصل إلى مباحثين على النحو التالي:

المبحث الأول: النظام القانوني للإقرار بتسمية المنشأ.

المبحث الثاني: آليات حماية تسمية المنشأ.

المبحث الأول

النظام القانوني للإقرار بتسمية المنشأ

١٢. أولاً: التعريف بتسمية المنشأ:

يقصد بتسمية المنشأ التسمية الجغرافية لأى بلد أو إقليم أو جهة التي تستخدم للدلالة على أحد المنتجات الناشئة في هذا البلد أو الإقليم أو الجهة التي تعود جودته أو خصائصه ككلية أو أساساً إلى البيئة الجغرافية، بما في ذلك العوامل الطبيعية والعوامل البشرية^(١).

ووفقاً لهذا التعريف، فإن تسمية المنشأ تخضع للحماية، إذا كانت تعبّر عن رابطة ذات طابع كيفي بين المنتج والموقع الجغرافي، إذ تكون خصائص المميزة للمجتمع راجعة أساساً إلى الوسط الجغرافي الذي نشأ فيه. وهذه الرابطة تتضمن توفر عوامل طبيعية، مثل المناخ وعوامل بشرية، مثل الخبرات المحلية في طرق الإنتاج. وتقتضي الحماية إلى تسميات المنشأ التي تعين المنتجات الزراعية، مثل مكسرات جربنوبيل (*Noix de Grenoble*)، أو الغذائية، مثل جبن نورماندي (*Camembert de Normandie*).

(1) L. 115-1 du code de la consommation, reprenant la définition donnée par L'Arrangement des Lisbonne du 31 Octobre 1958.

أو المنتجات الحرفية أو الصناعية، مثل قفازات ميلو (Gants de Millau⁽¹⁾)

وتمثل تسمية المنشأ أداة؛ لحماية متجرى السلع فى المنشأ الجغرافي من المنافسة غير المشروعة، وكذلك هى آلية مهمه؛ لخدمة سياسات الدولة الرامية للتنمية الاقتصادية فى بعض القطاعات، مثل القطاع الزراعي⁽²⁾. وتتضمن تسمية المنشأ للمستهلك نشأة المنتج فى الموقع الجغرافي المعبر عنه بالتسمية، من ناحية، وتوفر خصائص محددة فى المنتج راجعة أساساً إلى المنشأ الجغرافي، من ناحية أخرى⁽³⁾. وقد قضى في فرنسا بأن تسمية المنشأ محل النزاع في الدعوى لا يمكن أن تكون محلَّاً للحماية؛ بسبب انقطاع الصلة بين محل ت تصنيع المنتج (البيرة) والصفات والخصائص المميزة له⁽⁴⁾.

ثانياً: الإجراءات المتطلبة للترخيص بتسمية المنشأ:

تتوزع تسميات المنشأ في القانون الفرنسي على نوعين: النوع الأول: تسميات المنشأ المراقبة (Les appellations d'origine) ويطلق عليها اختصاراً AOC (Contrôlée) وتعلق بالمنتجات الزراعية والغذائية، والنوع الثاني: تسميات المنشأ البسيطة (Les appellations d'origine simples) وتعلق بالمنتجات الأخرى التي لا تدخل في النوع الأول. ويتسم النوع الثاني من التسميات بالندرة، بالنظر إلى أن صفات المنتج الصناعي لا تكون مرتبطة - غالباً - بعوامل طبيعية وبشرية راجعة إلى منشئها الجغرافي⁽⁵⁾، وتحتلت الإجراءات الشكلية التي يرصدها القانون

(1) Joanna Schmidt-Szalewski et Jean-Luc Pierre, Droit de la propriété industrielle, 4^e édition, Litec, p. 299.

(2) Caroline Le Goffic, op.cit., p. 202 et s.

(3) Jérôme Passa, Droit de la propriété industrielle, édition Alpha – L.G.D.J, 2009, p., 526.

(4) TGI Strasbourg, 30 Juin 2004, PIBD 2004, n° 795, III, 603.

(5) Jérôme Passa, Droit de la propriété industrielle, op.cit., p. 527.

للإقرار بتنمية المنشأ تبعاً للطائفة التي تنتهي لها التسمية، وذلك على النحو التالي :

٤٤- الإقرار بتنمية المنشأ البسيطة:

ويرصد القانون نوعين من الإجراءات للإقرار بالتنمية، وهما الإجراء القضائي والإجراء الإداري.

٤٥- القضاء والإقرار بالتنمية:

هذا النظام لا يلجأ إليه إلا بمناسبة النزاع الحاصل بين شخصين والتعلق باستعمال التعين الجغرافي نفسه للسلعة، ويمثل رقابة لاحقة لا سابقة على التسمية^(١). ويعطى القانون هذه الدعوى لكل شخص يدعى بحق على تسمية المنشأ في مواجهة كل استعمال غير مشروع لها. ويثبت هذا الحق أيضاً للنقابات والجمعيات المعنية. ويشترط لرفع الدعوى أن يستجمع الاسم الجغرافي شروط التسمية، وألا يكون أسماء دارجاً ب الجنس المنتج^(٢).

وترفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية التي يتبعها الموقع الجغرافي للمنتاج والتي تستخدم التسمية محل النزاع لتعيينه. ولا تقبل الدعوى، إذا كان الوسط الجغرافي للمنتاج محدداً بواسطة إجراء اداري. وتتصدر المحكمة المختصة حكماً يحدد البيئة الجغرافية للمنتاج وصفاته. ويجوز الحكم بوضع إشارات خاصة على المنتجات المنافسة؛ تجنباً للخلط الحاصل بشأن المنشأ الجغرافي. ويجوز أن يطلب من المحكمة الأمراً بوضع هذه العلامات التمييزية، حتى ولو سبق صدور حكم قضائي بتحديد الوسط الجغرافي وخصائص المنتج التي ترتد إليه^(٣).

(1) Caroline Le Goffic, op.cit., p. 106.

(2) Joanna Schmidt - Szalewski et Jean-Luc Pierre, op.cit., p. 303.

(3) Joanna Schmidt - Szalewski et Jean-Luc Pierre, op.cit., p. 303.

ويتتج الحکم القضائی النهائی أثره فی مواجهة الكافة، ويكون کاشفاً عن حق جماعي للمنتجين فی المنطقة الجغرافية المحددة، وبراءة الشروط المحددة قانوناً والمقر بها قضاء^(١).

ويوجه الفقه انتقاداً شديداً للأخذ بهذا النظام للإقرار بتسمية المنشأ، فمن ناحية: لا يجوز الاستناد فی إقرار حقوق عريضة لقطاع من المنتجين فی منطقة جغرافية على حکم قضائي فقط، وقد يكون هذا الحکم معيناً من أوجه متعددة، ومن ناحية أخرى: فیان المادة الأولى من اتفاقية لشبونة ١٩٥٨ لا تسمح بتسجيل تسميات المنشأ فی المكتب الدولي للملكية الفكرية إلا للتسميات التي تحظى بإقرار وطني، وهو ما يتطلب رقابة سابقة لا لاحقة على التسمية^(٢).

٤٦- بـ- الإجراء الإداري للإقرار بتسمية:

وفي حالة عدم صدور حکم قضائي، يجيز القانون لمجلس الدولة (Conseil d' Etat) إصدار مرسوم (un décret) يحدد المنطقة الجغرافية وصفات المنتج الذي نشا فی تلك المنطقة وخصائصه والذى تستخدم التسمية لتحديده وتعيينه^(٣). ويصدر المرسوم بعد إجراء تحقيق يتضمن أخذ رأى المجموعات المهنية المعنية بالأمر، ويتتج الآثار نفسها التي يوللها الحکم القضائي^(٤).

٤٧- الإقرار بتسمية المنشأ الخاصة لنظام المراقبة:

ويكون محلاً لتعيين تسميات المنشأ المراقبة التي يطلق عليها (AOC) المنتجات الزراعية أو الغذائية أو البحرية الناتجة من استغلال الغابات، من المواد الأولية الخام أو المواد المتحولة التي تستجمع الشروط

(1) Joanna Schmidt - Szalewski et Jean-Luc Pierre, op.cit., p. 303.

(2) Caroline Le Goffic, op.cit., p. 106-107.

(3) C. Consom., art. L. 115-2 à L. 115-4.

(4) Joanna Schmidt - Szalewski et Jean-Luc Pierre, op.cit., p. 308.

المحددة بواسطة المادة ١١٥ من قانون حماية المستهلك، وتحظى بشهرة خاصة، ويكون إنتاجها خاصاً لإجراءات الترخيص والاعتماد التي تعطى أهلية الإنتاج للمتاجرين، من ناحية، ولأعمال الرقابة على شروط الإنتاج وصفات المنتج النهائي، من ناحية أخرى^(١).

ويحدد القانون الزراعي الفرنسي الإجراءات الالزمة للإقرار والترخيص بتسمية المنشأ التي تتطلب تدخلاً من جهات إدارية^(٢). وتبدأ هذه الإجراءات باقتراح الإقرار بالتسمية يقدم من المركز الوطني للمنشأ والصفة (Institut National de L'origine et de la Qualité) ، وهو هيئة عامة تعمل تحت رقابة وزارة الزراعة^(٣)، وذلك بناء على إخطار من منظمة الدفاع والإدارة المعنية (L'organisme de défense et de gestion) التي تمثل المصالح المتصلة بالتسمية أمام المركز الوطني^(٤). ويتضمن الطلب المقدم من المركز الوطني تعريفاً للوسط الجغرافي للإنتاج وشروط الإنتاج، وكذلك شروط الانتفاع بالتسمية^(٥). وتحضر كل تسمية للمنشأ للإقرار بواسطة مرسوم خاص يحدد الوسط الجغرافي للإنتاج وشروط الترخيص بالإنتاج^(٦)، حتى يمكن استعمالها في تعين المنتجات، ويجوز الطعن في الإقرار بالتسمية أمام القضاء الإداري^(٧). وتحضر استعمال التسمية وصفات المنتج لرقابة من جهات مستقلة تنشأ للاضطلاع بتلك الأعمال^(٨).

(1) L. 641-5 du code rural.

(2) L. 641-6 et L. 641-7 du code rural; Caroline Le Goffic, La Protection des indications Géographiques en France, Dans la communauté européenne et aux Etats-Unis, thèse Paris 11, 2009, p. 109.

(3) Caroline le Goffic, op.cit., p. 109.

(4) L. 642-5 2o, du code rural.

(5) L. 641-6 du code rural.

(6) L. 641-7 du code rural.

(7) Caroline le Goffic, op.cit., p. 110.

(8) Caroline le Goffic, "L'appellation d'origine, reconnaissance Juridique du concept géographique de terroir", Revue de droit rural, déc. 2007, étud 37.

المبحث الثاني
حماية تسمية المنشأ في القانون الفرنسي
٨٤. مضمون الحماية:

إذا توفرت في تسمية المنشأ الشروط الموضوعية والشكلية التي يتطلبتها القانون، فإنها تكون ملائمة لحق جماعي (*Propriété Collective*) لكل شخص يتتوفر في إنتاجه شروط منح التسمية^(١). والحماية تكون مؤبدة للتسمية التي لا تسقط، ولا تتحول إلى أسماء عامة بجنس المنتج، بعكس العلامة التجارية التي تكون حمايتها لمدة زمنية محددة يسقط الحق فيها بعد ذلك، ما لم يجدد طلب تسجيلها^(٢).

ويجوز لكل صاحب حق إيداع التسمية بصفتها علامة تجارية، شريطة إضافة العناصر التي تحقق للعلامة شرط التميز، مقارنة بالمنتجات الأخرى الناشئة في الوسط الجغرافي^(٣) نفسه.

وتقضى أحكام القانون الزراعي الفرنسي بأن الاسم الذي يكون تسمية منشأ لا يجوز أن يستخدم لأى متاج آخر مشابه^(٤)، وقد استخدم القانون تعبير "المنتجات المشابهة" وليس "المنتجات المماثلة" على أساس أن الأخيرة يثبت لها الحق في استعمال التسمية^(٥).

ويتندّد الحظر الوارد على استعمال التسمية دون وجه حق إلى جميع الوسائل التي يتم بها هذا الاستعمال، سواء أكان ذلك من خلال علامة تجارية أم إشارة على المتاج أم بيان على المستندات المصاحبة لبيعها، أم اسم تجاري، أم علامة فارقة، أم اسم دومين^(٦).

(1) Joanna Schmidt-Szalewski et Jean-Luce Pierre, *op.cit.*, p. 307.

(2) Caroline Le Goffic, *op.cit.*, p. 116.

(3) Paris 22 Mars 1978: Ann. Prop. Ind. 1979, p. 186; Joanna Schmidt-Szalewski et Jean-Luc Pierre, *op.cit.*, p. 308.

(4) L. 643-1; alinéa 2, du code rural.

(5) Caroline Le Goffic, *op.cit.*, p. 117 et s.

(6) Caroline Le Goffic, *op.cit.*, p. 115; Joanna Schmidt-Szalewski et Jean-Luc Pierre, *op.cit.*, p. 308.

٤٩- الجزاءات المدنية والجنائية:

يجوز لكل شخص أضرت تسمية المنشأ المستعملة على وجه غير مشروع بحقوقه أن يقيم دعوى قضائية؛ لمنع استعمالها^(١). ويثبت الحق أيضاً في تلك الدعوى للنقابات والجمعيات المعنية بالتسمية. وتكون الدعوى أمام المحكمة الابتدائية التي يتبعها المكان الجغرافي للمنتج الذي تستخدم التسمية؛ لتعيينه. ويجوز الرجوع بطلب التعويض عن الإضرار في إطار دعوى المنافسة غير المشروعة أو دعوى المنافسة الطفيلة^(٢).

ويرصد القانون الفرنسي لحماية المستهلك عقوبات جنائية لأفعال الاعتداء على تسمية المنشأ، وهي: (١) تسليم تسمية منشأ مراقبة (AOC) لا يتوفّر فيها الشروط القانونية. (٢) استعمال أو الشروع في استعمال بنية الغش تسمية منشأ. (٣) وضع تسمية منشأ على وجه غير مشروع أو إظهارها، بالإضافة أو بالإتفاقي أو بأى وسيلة أخرى على المنتجات الطبيعية أو الصناعية المعروضة للبيع أو في طريقها للعرض. (٤) استعمال وسيلة عرض تؤدي إلى الاعتقاد بأن المنتج يستفيد من تسمية منشأ أو الإيحاء بذلك. (٥) الأفعال التي تؤدي إلى الاعتقاد بأن المنتج الذي تعيّنه التسمية يتمتع بضمانت من الدولة أو إحدى المؤسسات العامة أو الشروع في ذلك^(٣).

الفصل الثاني

العلامة الجماعية والنظام الأمريكي لحماية المؤشرات الجغرافية

د. حماية المؤشر الجغرافي بين العلامة الفردية وأحكام البيانات التجارية:
وفقاً للمبادئ القانونية المجردة، يجوز حماية المؤشرات الجغرافية، من خلال تسجيل العلامة التجارية التي تحمل هذه المؤشرات، سواء أكانت تلك العلامة علامة فردية أم كانت علامة جماعية، ومع ذلك،

(1) C. Consom. Art. L. 115.8.

(2) Joanna Schmidt-Szalewski et Jean Luc Pierre, op.cit., p. 311.

(3) Joanna Schmidt-Szalewski et Jean-Luc Pierre, op.cit., p. 309; Caroline Le Goffic, op.cit., p. 137 et s.

فإن النظام الأمريكي يتجه إلى النوع الثاني، وهو العلامة الجماعية، لحماية المؤشرات، ويفسر ذلك بسبعين: الأول: التعارض بين طبيعة الحق على العلامة الفردية التي تعطى مالكها حقوقاً قصرية في الاستعمال والاستغلال والتصرف عليها، وطبيعة الحق على العلامة الجماعية التي تعطى كل من يتتوفر فيه الشروط القانونية الحق في استخدامها. الثاني: اختلاف الشروط المقررة لتسجيل العلامة الفردية، ومن بينها ألا تكون وصفية، عن الشروط الأخرى للعلامة الجماعية التي تترجم مع جوهرها، بوصفها أداة لحماية حقوق ذات طبيعة عامة^(١).

ويرجع استخدام العلامة التجارية لحماية المؤشرات الجغرافية إلى القانون الفيدرالي المنظم للعلامة التجارية، وهو قانون لانهم الصادر عام ١٩٤٦. وقبل هذا التاريخ لم يكن ذلك جائزًا في ضوء المفاهيم السائدة عن مخاطر الاحتكار الناجمة عن تسجيل مؤشر جغرافي عام، من خلال علامة تجارية ذات حق استثماري خاص، أما حماية المؤشرات الجغرافية، فقد تكفلت بها الأحكام المنظمة للبيانات التجارية التي كانت تحظر وتحمّل الإشارات المضللة. هذه الحماية كانت فاصرة من ناحيتين: الأولى: أن البيان التجاري مصطلح يعبر عن الأصل الجغرافي للسلعة، دون أن يرتبط ذلك بخاصية معينة في السلعة ترجع إلى منشئها؛ ولذلك فهو أضيق نطاقاً من المؤشر الجغرافي بمعناه الواسع، كما ورد في اتفاقية تريسي. الثانية: أن المرجع في تحديد مدى توفر عنصر التضليل كان متزوكاً للسلطة التشريعية للقضاء، وهو ما أدى إلى التضارب في الأحكام القضائية. والتقليل من فعالية الحماية. ومثال ذلك أن، مؤشر "Roquefort" الذي كان يستخدم لتعيين أحد أنواع الجبن الفرنسي في حقبة الثلاثينيات من القرن الماضي لم يحظ بأية حماية في أراضي الولايات المتحدة الأمريكية، إذ كان القضاء الأمريكي يرى أن هذا البيان يولد في ذهن المستهلك الأمريكي مدلولاًً يختلف عن المنتج الفرنسي ذاته العيب، يجعله لا يربط

(1) Caroline Le Goffic, op.cit., p. 77.

بين السلعة المطروحة في السوق الأمريكي والجبن الشهير ذي المنشأ
الفرنسي^(١).

وتنقسم العلامات الجماعية في القانون الأمريكي التي يتم حماية المؤشرات الجغرافية من خلالها إلى نوعين : الأول : العلامة الجماعية البسيطة، ويطلق عليها العلامة الجماعية- Les marques Collectives- Collective marks ، الثاني : علامة التصديق الجماعية، ويطلق عليها علامة التصديق أو علامة الجودة- Les marques de Certification- Certification marks.^(٢)، وهي التفرقة نفسها التي أقامها القانون الفرنسي الصادر في ٤ يناير ١٩٩١ . ويجتمع بين النوعين نقطة مشتركة ، وهى صلاحيتهما للاستخدام بواسطة كل شخص يحترم لائحة الاستعمال ، أما القواعد المنظمة لهما ، فتبادر إلى نحو ما سيبين لاحقاً ، لذا نقسم هذا الفصل إلى مباحثين تعالج فيما نوعى العلامة الجماعية ، على النحو الآتى :

- البحث الأول : القانون الأمريكي والعلامة الجماعية.
- البحث الثاني : القانون الأمريكي وعلامة التصديق.

البحث الأول

القانون الأمريكي والعلامة الجماعية

١٥- الاقتراب من العلامة الفردية مع خصوصية الإشارة للمنشأ ونسبة للتجمع:
يقضى القسم الرابع من قانون لانهام^(٣) بأن العلامات الجماعية هي علامات التجارة أو الخدمة المستخدمة بواسطة أعضاء التعاونيات أو الجمعيات أو أي تجمع أو تنظيم آخر ، ومن أمثلتها اتحادات المنتجين أو المصنعين. ولا يمتلك المنتج أو الصانع أو مقدم الخدمة العلامة الجماعية ، وإنما ثبتت هذه الملكية للتجمع الذي يعد مستخدم العلامة عضواً فيه.

(1) Caroline Le Goffic, op.cit., p. 79.

(2) Tunisia L. Staten, supra, p. 236-240.

(3) 15 U.S.C. §1054.

وتنقسم العلامة الجماعية إلى نوعين: الأول: علامات تشير إلى المنشأ الجغرافي للسلع أو الخدمات، والثاني: علامات عضوية تشير إلى أن الشخص مستخدم العلامة عضو في المجموعة المالكة لها^(١).

وتصعب التفرقة - في الكثير من الحالات - بين العلامات الجماعية وعلامات التصديق أو الجودة، إلا أن هناك فوارق متعددة بينهما، فمن ناحية: فإن العلامة الجماعية لا تضمن احترام مستخدمي العلامة لموازين التصنيع أو معايير الإنتاج أو الجودة أو المنشأ الجغرافي، مثلما هو الحال في علامة التصديق. وتؤدي العلامة الجماعية وظيفة العلامة التجارية العادي نفسها في تمييز المنتجات والسلع التي تحمل هذه العلامات عن غيرها، وتحتفل عنها في إشارتها للمنشأ الجغرافي الذي ينسب إلى تجمع، وليس إلى شخص، ومن ثم فهي تخضع للقواعد العامة في نظام العلامات التجارية العادي، خاصة فيما يتعلق بالشروط وقواعد الحماية؛ ومن ناحية أخرى، فإنه يجوز لمالك العلامة الجماعية استخدامها إلى جانب أعضاء التجمع، بعكس علامة التصديق التي يقتصر استخدام العلامة على الأعضاء فيها دون ملاكها^(٢).

وإذا كانت القاعدة أن العلامات التجارية لا يجوز أن تكون وصفية أو مخادعة، فإن النظام الأمريكي يميز استخدام المؤشرات بصفتها علامة تجارية، على الرغم من ذلك، إذا كانت قد اكتسبت خاصية مميزة أو معنى ثالثاً، من خلال الاستخدام^(٣).

وتخضع حماية العلامة الجماعية للقواعد العامة في العلامة التجارية الفردية، وتطبقاً لذلك، فإن أي تعدد على الحق في العلامة الجماعية ينحول للكيان القانوني المالك لها، سواء أكان اتحاداً أم منظمة أم خلافهما إقامة الدعوى القضائية؛ لدفع هذا الاعتداء^(٤).

(1) Tunisia L. Staten, *supra*, p. 239.

(2) Caroline Le Goffic, *op.cit.*, p. 80-81.

(3) Caroline Le Goffic, *op.cit.*, p. 81.

(4) Tunisia L. Staten, *supra*, p. 240.

المبحث الثاني

القانون الأمريكي وعلامة التصديق

٥- أنواع ثلاثة:

يعرف القانون الأمريكي علامة التصديق بأنها: كل لفظ أو اسم أو رمز أو رسم أو كل تركيب من العناصر السابقة يستخدم بواسطة شخص غير مالكها يكون تجمعاً أو اتحاداً أو جمعية أو على شكل مماثل؛ للتصديق على أن المنتجات والخدمات المتعلقة بهذه العلامة ذات أصل جغرافي، أو على أن الخامات أو أسلوب التصنيع أو النوعية أو أي خصائص أخرى في هذه المنتجات والخدمات ترتد إلى هذا المنشأ، وكذلك للتصديق على أن العمل الوارد على هذه المنتجات أو الخدمات أدى بواسطة أعضاء التجمع أو الجمعية أو الاتحاد المالك للعلامة^(١).

وتعد علامة التصديق أو علامة الجودة نوعاً متميزاً من العلامات التجارية يضمن للمستهلك أن الخدمات والسلع التي تستخدم؛ لتعيينها قد حققت درجة معينة من النوعية أو الخصائص أو أنها نشأت أو أنتجت في مكان جغرافي محدد. ويعرف القانون الأمريكي ثلاثة أنواع من علامات التصديق، وهي : أولاً: علامات تضمن أن السلع والخدمات نشأت في إقليم جغرافي معين؛ ولا يشترط أن تحمل العلامة الاسم الجغرافي للمنشأ. ثانياً: علامات توثق أن المنتجات قد توفرت فيها خصائص محددة للمنشأ. ثالثاً: علامات تشهد بأن المنتج قد حقق معايير محددة أو يتمسّى إلى اتحاد أو منظمة أو تجمع معين. ويجوز استخدام العلامة؛ لتوثيق أكثر من خاصية، أو سمة للسلعة أو الخدمة من الأنواع السابقة. فمثلاً علامة التصديق "Roquefort" تضمن أن الجبن الشهير قد أنتج من نوعيات محددة من الألبان، وعونجت، وفقاً لطرق وخبرات ذات مستوى مرتفع^(٢).

(1) 15 U.S.C. §1127.

(2) Tunisia L. Staten, *supra*, p. 237-238.

ويكون مالك علامة التوثيق الدولة أو إحدى الولايات أو المجالس المحلية. أو أى كيان آخر عام أو خاص، ونظراً لأن العلامة التى يمتلكها التجمع تصدق على الخصائص أو الصفات النسوية للمنتجات التى يستخدمها الأعضاء المتمون له، فإنه لا يجوز التجمع للمالك أن يكون منتجأً للسلعة التى تحمل العلامة، إذ لا يجوز للشخص أن يكون رقيباً على نفسه^(١). ويحظر القانون الأمريكى أن تكون علامة التصديق وصفية، بخلاف ما هو مقرر بشأن العلامة الجماعية^(٢).

ويدير مالك العلامة الأعمال المتصلة باستخدام العلامة، ومن بينها تحديد مستخدمها وضمان نوعية المنتج الحامل لها وحمايتها من أعمال التعدى عليها أو عدم احترام المستخدم لشروط الاستفادة منها^(٣). ولا يجوز للمالك أن يرفض طلب استخدام العلامة من أى شخص توفر فيه الشروط المحددة للاستعمال^(٤).

الفصل الثالث

غياب الأطر الخاصة والنظام المصرى لحماية المؤشرات الجغرافية

٥٣- حماية سلبية للمؤشر الجغرافي:

رصد المشروع المصرى المادة ١٠٤ من قانون الملكية الفكرية وما يليها؛ لحماية المؤشرات الجغرافية. ويتنمى القانون المصرى إلى طائفة القوانين التى تقدم حماية غير قائمة على مبدأ التسجيل أو الحصر^(٥)، مثل حق المؤلف؛ اكتفاء برصد الأحكام التنظيمية التى تحدد ماهية المؤشرات

(1) Tunisia L. Staten, *supra*, op.cit., p. 237.

(2) Caroline Le Goffic, *op.cit.*, p. 83-84.

(3) Tunisia L. Staten, *supra*, op.cit., p.

(4) Caroline Le Goffic, *op.cit.*, p. 83.

(5) ومن بين تلك الدول ستفافورة، إذ يعطى قانون المؤشرات الجغرافية الصادر فيها عام ١٩٩٨ لصاحب الحق على المؤشر حماية تلقائية، دون ربط ذلك باتباع أسلوب التسجيل.

Bernard O Connor, *supra*, p. 364.

محل الحماية والأعمال المحظورة، ثم تفعيل تلك الأحكام، من خلال تقرير طائفة من الجزاءات المدنية والجنائية في حالة الإخلال بها. ولإلقاء الضوء على التنظيم القانوني للمؤشرات الجغرافية الذي يظهر بخلاف غياب الأطر الخاصة للحماية، نقسم هذا الفصل إلى مبحثين:

المبحث الأول: القانون المصري ومبادئ حماية المؤشرات الجغرافية.

المبحث الثاني: القانون المصري وجزاء التعدي على المؤشرات الجغرافية.

المبحث الأول

القانون المصري ومبادئ حماية المؤشرات الجغرافية

المطلب الأول

التعريف بالمؤشر الجغرافي

٤.٣ تبني معيار العد الأدنى في اتفاقية ترييس:

عرف المشرع المصري في المادة ١٠٤ من قانون الملكية الفكرية المؤشرات الجغرافية بأنها "هي التي تحدد منشأ سلعة ما في منطقة أو جهة في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أو تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل، متى كانت النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لهذه السلعة المؤثرة في ترويجها راجعة أساساً إلى منشئها الجغرافي"، ويشرط لحماية هذه المؤشرات أن تكون قد اكتسبت الحماية في بلد المنشأ". وهذا التعريف يكاد يطابق التعريف الوراد في المادة ١/٢٢ من اتفاقية الترييس.

ويشترط لحماية المؤشرات في القانون المصري عدة شروط: أولاً: أن تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى للسلعة المؤثرة في ترويجها راجعة أساساً إلى منشئها الجغرافي، ولا يشترط أن يحمل المؤشر الاسم الجغرافي للمنشأ، كما لا تقتد الحماية إلى الخدمات. ثانياً: أن تقع المنطقة أو الجهة الجغرافية التي تعد منشأ للسلعة في دولة عضو في منظمة التجارة العالمية أو تعامل جمهورية مصر العربية معاملة المثل. ثالثاً: أن تكون المؤشرات محل الحماية قد اكتسبت حماية سابقة في بلد منشأ السلعة.

ويفرق المؤشر الجغرافي، وفقاً للتعريف السالف عن البيان التجارى المتعلق بالمنشأ الذى ينصرف، وفقاً للمادة ١٠٠ من قانون حماية الملكية الفكرية إلى أى إيضاح يتعلق تعلقاً مباشراً أو غير مباشر بالجهة أو البلد الذى صنعت أو أنتجت فيه المنتجات. وترصد المادة ١١٤ عقوبة جنائية لكل من وضع بياناً تجاريًّا غير مطابق للحقيقة على منتجاته. أما تسمية المنشأ أو كنية الأصل بالمعنى المحدد في اتفاقية لشبونة ١٩٥٨، ف تعد مفهوماً أقل نطاقاً من المؤشر الجغرافي ومندرجًا فيه بالضرورة، إذ ورد تعريف الأخير في القانون المصري على نحو واسع ومرن يشمل المؤشرات ذات الشهرة الخاصة، كما يستوى أن تكون العوامل التي أثرت في خصائص السلعة التي تحمل المؤشر طبيعية أو بشرية أو الاثنين معاً؛ ولذلك، فتعريف المؤشر الجغرافي - وفقاً للمادة ١٠٤ - يستوعب تسمية المنشأ^(١).

ويظهر تعريف المؤشر الجغرافي اتجاه المشرع المصري إلى تبني القواعد ذات الحد الأدنى التي حدتها اتفاقية ترييس. وتعد الهند مثالاً للدول العالم القديم الراخمة بالزراعة والصناعات التقليدية؛ لذا حرص قانونها أن يكون أكثر تشديداً من اتفاقية ترييس وأوسع نطاقاً، وهو ما يظهر بتعريف المؤشر الجغرافي بأنه كل مؤشر يعين سلعة، مثل السلع الزراعية أو السلع الطبيعية أو السلع المصنعة على أنها نشأت أو صنعت في إقليم دولة ما أو مقاطعة أو منطقة في ذلك الإقليم، حيث تكون نوعية ما أو شهرة ما أو أى خاصية أخرى لمثل هذه السلع تعزى وتنسب أساساً إلى أصلها الجغرافي. وفيما يخص السلع المصنعة، فيشترط أن يكون أحد أنشطة التصنيع، مثل الإنتاج أو التشغيل أو الإعداد واقعاً في هذا الإقليم^(٢).

(١) انظر في التفرقة بين المؤشر الجغرافي وكل من تسمية المنشأ ودلالة المنشأ مقدمة هذا البحث.

(٢) Kasturi Das, supra, p. 28.

المطلب الثاني
مظاهر الحماية من أعمال الاعتداء
الفرع الأول

حماية المؤشر الجغرافي خارج نطاق العلامة التجارية

٥٥. مظاهر ثلاثة لتعدي:

حدد المشرع المصري ثلاثة أشكال لحماية المؤشر الجغرافي، تضمنها المواد من ١٠٥ إلى ١٠٧ من قانون حماية الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢^(١).

فتتصنف المادة ١٠٥ على أنه لا يجوز لأى شخص من جهة ذات شهرة خاصة في إنتاج سلعة ما أن يضع على المنتجات التي يتاجر فيها مؤشرات جغرافية بطريقة تضلّل الجمهور بأنها نشأت في الجهة ذات الشهرة الخاصة؛ ولذلك فلا يجوز للتاجر الذي يقيم في إقليم Roquefort (بروفنسا) أن يضع هذا المؤشر على جبن لا يتوفّر فيه خصائص الجبن الأصلي النسوب لتلك المنطقة وسماته، من حيث إنتاجه من أنواع معينة من الأغنام ومعالجته في كهوف خاصة، وفقاً لتقاليد وخبرات متوارثة، على نحو يضلّل الجمهور عن السلعة الأصلية التي يعتقد أنه يتعامل عليها. ويفترض هذا النص أن تكون السلعة التي يتاجر فيها التاجر من جنس هذه السلعة المشهورة بمكان إنتاجها، وإلا كيف سيقع التضليل في حالة الاختلاف؟^(٢).

ولا تخفيز المادة ١٠٧ لمنتج سلعة في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاجها أن يضع مؤشراً جغرافياً على ما ينتجه من سلع شبيهة في مناطق أخرى يكون من شأنها أن توحى بأنها منتجة في الجهة المشار إليها. وتواجه

(١) انظر في ذلك: سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة السادسة، ٢٠٠٧، ص ٦٢٩.

(٢) أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٠، ص ١٣١.

هذه المادة الفرض الذي يستغل فيه المنتج قيامه بانتاج سلع تحمل مؤشرات جغرافية شهيرة؛ للقيام بأعمال التضليل بشأن سلع شبيهة أخرى يتوجهها في مناطق تختلف عن المناطق الشهيرة بوضع المؤشرات الشهيرة عليها، في محاولة لإيهام المستهلك بأن السلع الشبيهة تتبع إلى السلع الشهيرة. وتحتفل المادة ١٠٧ عن المادة ١٠٦ في أن الأخيرة يستغل فيها التاجر إقامته في منطقة جغرافية شهيرة؛ للقيام بأعمال التضليل، في حين أن الأولى يستغل فيها المنتج قيامه بانتاج سلع تحمل مؤشرات شهيرة في أعمال التضليل، بوضع تلك المؤشرات على سلع شبيهة.

وتحتفل المادة ١٠٧ من القانون المصري عن المادة ٤/٢٢ من اتفاقية ترسيس التي تواجه المؤشرات الجغرافية المتزادفة، وهي أسماء جغرافية تنطق وتكتب بالطريقة نفسها، لكنها تحدد وتعين الأصل الجغرافي للسلع التي تنشأ في أماكن مختلفة، مثل المؤشرات التي تعين الملابس المصنوعة في باريس الفرنسية والمؤشرات التي تعينها في باريس الأمريكية. ومن ثم فإن المادة ٤/٢٢ وصفت المؤشرات التي تمثل تعدياً، وتعد غير مشروعة بأنها صحيحة حرفياً من جهة، وفي الوقت نفسه تصور كذباً للجمهور أن السلع المعنية نشأت في أراضٍ أخرى من جهة ثانية. في حين أن المادة ١٠٧ تعالج فرض الخلط بين نوعين من المؤشرات: المؤشرات الصحيحة والمؤشرات المزورة، ويستغل فيه منتج السلعة صفتة في إنتاج السلع التي تحمل نوعي المؤشرات في القيام بأعمال التضليل. ولا تشترط المادة ١٠٧ أن تحمل المؤشرات المزورة أسماء مناطق جغرافية صحيحة حرفياً، على نحو ما ورد في المادة ٤/٢٢ من ترسيس^(١).

ويواجه الحظر الوارد في المادة ١٠٦ استخدام أية وسيلة؛ لتسمية سلعة ما أو عرضها توحى بطريقة مضللة بأنها نشأت في منطقة جغرافية، خلافاً لمنشئها الجغرافي، ووفقاً لذلك، فإن نطاق الحظر لا يقتصر فقط

(١) عكس ذلك د. محمود مختار ببرى، قانون المعاملات التجارية، المرجع السابق، ص ١٥٤.

على حالات التعدي، باستخدام أسماء جغرافية، بل يمتد إلى الأسماء الأخرى والرموز والصور والمعالم الطبيعية والتاريخية. ويسرى الحظر، سواء أ وضع البيان المخالف على المنتجات أم على الأغلفة أم على الشرات^(١).

ويطابق الحظر الوارد في المادة ١٠٦ من القانون المصري الحظر الوارد في المادة ٢٢/٢ من اتفاقية ترييس، وهو يتضمن قاعدة عامة لحظر التعدي على المؤشر الجغرافي تستوعب المادتين ١٠٥ و١٠٧ من القانون المصري واللتين تعدان تطبيقاً للمادة ١٠٦.

ولم يتضمن قانون حماية الملكية الفكرية نصاً مائلاً للمادة ٢٢/ب من اتفاقية ترييس الذي يحظر أي استخدام يشكل عملاً من أعمال المنافسة غير المشروعة على النحو المحدد في المادة ١٠ مكررة من معاهدة باريس ١٩٦٧، وهو حظر يهدف إلى حماية المنتجين من أعمال المنافسة التي تتعارض مع العادات الشرفية في الشؤون الصناعية أو التجارية^(٢). ونعتقد أنه يمكننا الاستعاضة عن ذلك بأحكام المادة ٦٦ من قانون التجارة الجديد التي تعالج حالات المنافسة غير المشروعة.

ولم يلتزم المشرع المصري بأحكام اتفاقية ترييس، بإضفاء حماية خاصة للمؤشرات الجغرافية التي تعين سلع الخمور والمشروبات الكحولية والتي تعد مخالفة للحماية، بوجوب الاتفاقية، دون حاجة لاشترط سلوك التضليل أو توفر عناصر المنافسة غير المشروعة، وذلك نزولاً على أحكام الشريعة الإسلامية. وفي الأحوال كافة، فإن مصر تعد سوقاً ضعيفاً لتسويق الخمور الأجنبية، وهو ما يفسر عدم الضغط الدولي عليها؛ للالتزام بأحكام اتفاقية ترييس في تمييز الخمور عن غيرها من السلع بحماية قانونية خاصة.

(١) د. محمود مختار ببرى، قانون المعاملات التجارية، المرجع السابق، ص ١٥٣.

(٢) انظر الموضع المأوصى بالمؤشرات الجغرافية وأعمال المنافسة غير المشروعة بالباب الأول من هذا البحث.

وأجازت المادة ١٠٨ من القانون المصري تحول المؤشرات الجغرافية إلى أسماء عامة، وذلك إذا أصبحت تدل في الاصطلاح التجارى على جنس المنتج، لا على المنشأ الجغرافي له، دون تفرقة بين الفترة السابقة على تطبيق اتفاقية ترييس واللاحقة لها.

وباستثناء الأوضاع المستقرة، فإن التشريعات الحديثة في فرنسا وفي أوروبا لا تجيز تحول المؤشرات الجغرافية إلى أسماء عامة^(١).

الفرع الثاني

حماية المؤشر الجغرافي في نطاق العلامة التجارية

٦- شروط العممية وفض النزاع:

العلامة التجارية- وفقاً للمادة ٦٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية- هي كل ما يميز منتجأ سلعة كان أو خدمة عن غيره، وتشمل على وجه الخصوص الأسماء المتداولة شكلاً متميزة والامضاءات والكلمات والحراف والأرقام والرسوم والرموز وعنوانين الحال والدمغات والأختام والتصاوير والنقوش البارزة ومجموعة الألوان التي تتخذ شكلاً خاصاً ومميزة، وكذلك أي خليط من هذه العناصر، إذا كانت تستخدم أو يراد أن تستخدم إما في تمييز منتجات عمل صناعي أو استغلال زراعي أو استغلال للغابات أو لمستخرجات الأرض أو أية بضاعة، وإما للدلالة على مصدر المنتجات أو البضائع أو نوعها أو مرتبتها أو ضمانها أو طريقة تحضيرها، وإما للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات.

ويترتب على اكتساب ملكية العلامة التجارية أن يصبح مالكها حق احتكار استغلالها، دون غيره في تمييز المنتجات والسلع المقرر وضعها عليها؛ لتميزها.

وستعمل المؤشرات الجغرافية؛ لتحديد منشاً سلعة معينة، وذلك حين تكون النوعية أو السمعة أو السمات الأخرى لتلك السلعة راجعة أساساً إلى مصدرها الجغرافي. ونظراً لأنها تعبر عن رابطة بين نوعية سلعة

(1) Philippe Zylberg, *supra*, p. 28-29.

ومنشها الجغرافي، فإنها لا تكون ملأ لاستثمار شخص محدد، إنما يثبت الحق في استعمالها لسكان المنشأ الجغرافي من المنتجين، مع احترام الشروط المقررة قانوناً للاستعمال^(١).

ويثار التساؤل عن العلاقة بين المؤشر والعلامة، من حيث مدى جواز استخدام العلامة التجارية لحماية المؤشر الجغرافي، وعن كيفية فض التنازع بينهما في كل من اتفاقية تريبيس والقانون المصري.

لا تجيز معظم التشريعات الوطنية تسجيل الأسماء الجغرافية بصفتها علامة تجارية، إذ تعدد العلامة – في هذه الحالة – وصفية وغير مميزة. وتتجيز استخدامها، إذا كانت هذه الأسماء تحكمية أو إذا اكتسبت العلامة الوصفية خاصية مميزة أو معنى ثانياً، من خلال استخدامها^(٢). وتتجيز بعض التشريعات أن تكون العلامة الجماعية وصفية، مثلما هو الحال بالنسبة لعلامة التصديق في القانون الأمريكي.

وتباين الآراء وتوزع حول فض التنازع بين المؤشر الجغرافي والاسم التجارى المطابق للمؤشر المحلى، من خلال علامة تجارية إلى ثلاثة اتجاهات رئيسة: يرى الأول منها: اتباع قاعدة الأسبقية "First in time, First in right" المطلقة للمؤشر الجغرافي، إذ إن العلامة التجارية تعدد تعدياً على الحق الجماعي في المؤشر الجغرافي الذي يثبت لمتجرى السلعة في الإقليم المعنى، وينهى الاتجاه الثالث إلى ضرورة القبول بمبدأ التعايش المشترك للاثنين^(٣).

ولا تجيز المادة ٤/٢٢ من اتفاقية تريبيس تسجيل العلامات التجارية التي تشتمل أو تتألف من مؤشرات جغرافية تستخدم؛ لتعيين سلع لم تنشأ في الأراضي المشار إليها، إذا كان استخدام المؤشر في العلامة التجارية من شأنه أن يضلل الجمهور، فيما يتعلق بمنشأ السلعة

(١) Kasturi Das, *supra*, p. 3.

(٢) Kasturi Das, *supra*, p. 15.

(٣) انظر في عرض هذه الاتجاهات:

Lina Monten, *supra*, p. 330.

الحقيقى. وتحظر المادة ٢٣ من اتفاقية ترسيس تسجيل العلامة التى تتألف من مؤشرات جغرافية تستخدمن؛ لتعيين الخمور والمشروبات الكحولية التى لم تنشأ فى الأراضى المشار إليها مطلقاً، وبصرف النظر عن توفر عنصر تضليل المستهلك من عدمه. أما المادة ٢٤، فتتجه إلى حماية الأوضاع المكتسبة للعلامات الموجودة فعلاً قبل تطبيق أحكام الاتفاقية. ولم ترصد الاتفاقية قواعد كافية؛ لفض النزاع بين العلامة والمؤشر الجغرافى، على نحو ما يتبناه سلفاً^(١).

وتبيّن المادتان ١١٠ و١١١ من قانون الملكية الفكرية تسجيل العلامة التجارية التى تشتمل على مؤشر جغرافى بشرطين: الأول: أن يكون إنتاج السلعة باستمرار بمعرفة طالب التسجيل فى المنطقة الجغرافية ذات الشهرة الخاصة. الثاني: لا يكون استعمال هذه العلامة من شأنه أن يضلّل الجمهور، فيما يتعلق بالنشأ، وتسرى هذه الأحكام على سائر المؤشرات، سواء التى تعين سلع الخمور أو غيرها. واستثناء من ذلك، يجوز تسجيل العلامة التجارية التى تشتمل على مؤشر جغرافى، إذا كان الحق فى هذه العلامة قد اكتسب من خلال استعمالها بحسن نية قبل تاريخ العمل بقانون الملكية الفكرية، أو قبل منح المؤشر الجغرافى الحماية فى بلد المنشأ^(٢).

ولم يرصد المشرع المصرى آليات خاصة لحماية المؤشر الجغرافى، مثل التسجيل، مكتفياً بتحديد الشروط الواجب توفرها فى المؤشر الجغرافى، حتى يكون أهلاً للحماية. وعلى الرغم من أن المادتين ٦٩ و٧٠ من قانون الملكية الفكرية ترصدان إطاراً عاماً للعلامة التجارية الجماعية ولعلامة الجودة، فإن أحكامهما تعد غير كافية فى حالة حماية المؤشر الجغرافى، من خلال العلامة التجارية ذات الطابع الجماعى. فضلاً عن

(١) انظر الموضع المتعلق بالحقوق المكتسبة والنزاع بين العلامة التجارية والمؤشر الجغرافى من هذا البحث.

(٢) المادة ١١ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

ذلك، فإن إجازة استخدام العلامة التجارية الفردية في حماية المؤشر الجغرافي، بمقتضى المواد ١٠٩ و ١١٠ و ١١٣ تشير التساؤل عن الحدود الفاصلة بين العلامة الفردية والعلامة الجماعية بصفتهما إطارين لحماية المؤشر الجغرافي في القانون المصري.

ولم يضع المشرع المصري أية قواعد لاستفاد الحق المقرر على المؤشر الجغرافي، على غرار ما فعل في المادة ٧١ من قانون حماية الملكية الفكرية بخصوص العلامة التجارية التي تنصي بأن: "يستند حق مالك العلامة في منع الغير من استيراد أو استخدام أو بيع أو توزيع المنتجات التي تميزها هذه العلامة، إذا قام بتسويق تلك المنتجات في أية دولة أو رخص للغير بذلك". ومن المستغرب ألا يقتضي القانون المصري الفرصة المتاحة له من اتفاقية ترييس بالسماح لكل دولة أن تبني سياستها الخاصة إزاء مبدأ استفاد حقوق الملكية الفكرية^(١)، بوضع قواعد يمنع بمقتضاهما أصحاب الحقوق على المؤشرات الجغرافية من تقسيم الأسواق وطرح المنتجات فيها بأسعار متقاربة. هذا، وتطبق قواعد استفاد الحقوق على العلامة التجارية على المؤشرات الجغرافية في حالة اللجوء إلى العلامة؛ حماية الأخيرة.

المبحث الثاني

القانون المصري وجزاء التعدي على المؤشرات الجغرافية

المطلب الأول

الحماية الجنائية للمؤشرات الجغرافية

٧- رصد عقوبة جنائية لأعمال التعدي على المؤشر:

رصد المشرع المصري في المادة ١١٤ من قانون حماية الملكية الفكرية عقوبة جنائية في حالات ثلاث تتمثل تعدياً على الحق في المؤشر الجغرافي، وهي عينها الأفعال المحظورة، بموجب المواد ١٠٥ و ١٠٦

(١) راجع في قواعد استفاد حقوق الملكية الفكرية الجزء المتعلق بالأحكام العامة والمبادئ الأساسية في اتفاقية ترييس في الباب الأول.

و١٠٧ من القانون^(١)؛ لذا تنص المادة سالفه الذكر على أن ".... يعاقب
٦ - كل من وضع على السلع التي يتجر بها - في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاج سلعة معينة - مؤشرات جغرافية بطريقة تضلل الجمهور بأنها نشأت في هذه الجهة. ٧ - كل من استخدم أية وسيلة في تسمية، أو عرض سلعة ما توحى بطريقة تضلل الجمهور، بأنها نشأت في منطقة جغرافية ذات شهرة خاصة على خلاف المنشأ الحقيقي لها. ٨ - كل منتج سلعة في جهة ذات شهرة خاصة في إنتاجها وضع مؤشرًا جغرافيًّا على ما ينتجه من سلع شبيهة في مناطق أخرى يكون من شأنها أن توحى بأنها منتجة في الجهة المشار إليها".

ويتمثل الجزء الجنائي - وفقاً للمادة ١١٤ - في الحبس مدة لا تزيد على ستة أشهر والغرامة التي لا تقل عن ألفي جنيه، ولا تزيد على عشرة آلاف جنيه، أو بإحدى هاتين العقوتين، وفي حالة العود تكون العقوبة مدة لا تقل عن شهر والغرامة التي لا تقل عن أربعة آلاف جنيه، ولا تزيد على عشرين ألف جنيه. ويجوز للمحكمة - طبقاً للمادة ١١٧ - أن تحكم ببيع الأشياء المحجوزة أو التي تخجز فيما بعد وخصم ثمنها من التعويضات أو الغرامات أو الأمر بالتصرف فيها بأية طريقة أخرى تراها المحكمة مناسبة، وتأمر باتلاف المنتجات أو البضائع أو عناوين الحال أو الأغلفة أو الفواتير أو المكاتب أو وسائل الإعلان أو غير ذلك مما يحمل تلك العلامة أو يحمل بيانات أو مؤشرات جغرافية بالمخالفة لأحكام هذا القانون، ويجوز للمحكمة أن تأمر بنشر الحكم في جريدة واحدة أو أكثر على نفقة المحكوم عليه.

وتضاف إلى الحماية الجنائية المقررة بمقتضى المادة ١١٤ الأحكام التي رصدها المشرع الجنائي؛ لحماية العلامة التجارية^(٢)، في حالة اللجوء إلى الأخيرة؛ لحماية المؤشر الجغرافي.

(١) أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، المرجع السابق، ص ١٣٠.

(٢) انظر في ذلك المادة ١١٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية.

المطلب الثاني
الحماية المدنية للمؤشرات الجغرافية

٥٨. التعويض ومنع الاستخدام:

يتمتع صاحب الحق في الاستفادة من المؤشر الجغرافي بالحماية القانونية، وفقاً للمبادئ العامة، فيكون له الرجوع على من تعتدي على حقه، وفقاً لأحكام المنافسة غير المشروعة بطلب التعويض، سواءً أكان المؤشر محمياً من خلال توفر شرائطه القانونية أم بواسطة علامة تجارية، سواءً أكانت العلامة التجارية مسجلة أم غير مسجلة، تأسيساً على المادة ٦٦ تجاري التي تعد منافسة غير مشروعة كل عمل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات، ويشمل ذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في التجار أو في ممتلكاته أو في إضعاف الثقة في مالكه أو في القائم على إدارته أو في ممتلكاته^(١). وتؤدي الأعمال المحظورة، بمقتضى المواد من ١٠٥ إلى ١٠٧ والمادة ١١٤ إلى إحداث اللبس في المنتجات التي تحمل مؤشرات جغرافية حقيقة وإلى إضعاف الثقة فيها.

ولا يقتصر رفع دعوى المنافسة غير المشروعة على صاحب الحق في المؤشر، بل يمتد إلى الموزع والمستهلك وأى صاحب مصلحة، إذا لحقه ضرر من أعمال التعدى على المؤشر الجغرافي^(٢).

ويسمح المشرع - وفقاً للمادة ١١٢ - لكل ذي مصلحة برفع الدعوى أمام المحكمة الابتدائية المختصة بالطرق العتادة بطلب منع استخدام أي مؤشر جغرافي لم تتضمنه علامة تجارية مسجلة، إذا كان من شأن هذا الاستخدام تضليل الجمهور بشأن المنشأ الحقيقي للسلعة. وتكون المحكمة الابتدائية المختصة المحكمة التي يقع في دائريتها مكان استخدام المؤشر الجغرافي.

(١) محمود مختار بربيري، المرجع السابق، ص ١٣١.

(٢) محمود مختار بربيري، المرجع السابق، ص ١٣١.

ويجوز لصاحب الحق في المؤشر الحمي من خلال علامة تجارية اللجوء إلى القضاء بطلب اتخاذ إجراءات تحفظية، لإثبات الاعتداء على علامته قبل رفع الدعوى^(١).

المطلب الثالث

الإجراءات الجنودية وحماية المؤشرات الجغرافية

٥٩- وقف الإفراج عن السلع انتظاراً للإجراءات التحفظى:

تخول المادة الأولى من القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ لوزير التجارة إصدار اللوائح المنظمة لعمليات الاستيراد، وإنماً لذلك، صدر القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥^(٢) الذي ينص على مجموعة الأحكام التي تحد من استيراد السلع المعدية على حقوق الملكية الفكرية، ومن بينها الحق في المؤشر الجغرافي.

وفقاً للمادة ٢٧ من هذه اللائحة، يحق لمالك الحق التقدم لمصلحة الجمارك بطلب وقف الإفراج عن الرسائل، سواء تلك الموجودة في المنطقة الجمركية أو التي في طريقها للموانئ المصرية من سلع أو منتجات تحمل الصفة التجارية، إذا كانت تمثل تهديداً على حقوق الملكية الفكرية، ومن بينها الحق في المؤشر، وعلى الطالب - وفقاً للمادة ٢٨ أن يقرن بطلبه الأدلة الكافية؛ لإثبات التهديد على حقه. ويلتزم الطالب - وفقاً للمادة ٢٩ - بأن يودع لدى مصلحة الجمارك تأميناً نقدياً أو خطاب ضمان يعادل نسبة ٢٥٪ من قيمة الرسالة موضوع طلب الوقف، وفقاً لتقدير مصلحة الجمارك.

وإذا استوفى الطلب الشروط السابقة، قامت مصلحة الجمارك؛ إنماً للمادة ٣٢ بوقف الإفراج النهائي عن السلع والمنتجات المستوردة لمدة عشرة أيام عمل. ويجوز تمديدها لمدة عشرة أيام أخرى، بموافقة الوزير المختص. ويتعين على طالب الوقف أن يطلب استصدار أمر على عريضة

(١) انظر في ذلك المادة ١١٥ من قانون حقوق الملكية الفكرية.

(٢) الواقع المصرية - العدد ٢٣٤ تابع (ج) في ١٠/١٣ ٢٠٠٥.

من رئيس المحكمة المختصة بأصل النزاع، بإجراء أو أكثر من الإجراءات التحفظية المناسبة، وذلك خلال مدة الوقف. وإذا تخلف الطالب عن إخطار الجهات المحددة باللائحة بما يفيد التقديم بطلب الاستصدار خلال مدة الوقف أو ما يفيد إصدار الأمر على عريضة خلال مدة ثلاثة أيام من تاريخ طلب الاستصدار، تسير مصلحة الجمارك في إجراءات الإفراج النهائي.

خاتمة

٦٠- الحاجة إلى إصدار القواعد المنظمة لتسجيل المؤشرات الجغرافية:

المؤشرات الجغرافية أدوات لتعيين سلع تستمد نوعيتها أو خصائصها أو شهرتها من مكان إنتاجها^(١)، وتؤدي دوراً مهماً في تدارك مشكلة نقص المعلومات لدى المستهلك ، وفي الحفاظ على الإرث الثقافي والمعرفة التقليدية في المجتمعات البشرية^(٢).

وتهدف نصوص اتفاقية ترسيس إلى حماية المؤشرات الجغرافية من أشكال التعدي عليها التي تتجسد في ثلاثة أنواع، وهى: أولاً: استعمال المؤشرات الجغرافية المزيفة أو المضللة. ثانياً: تسجيل المؤشرات الجغرافية بصفتها علامات تجارية. ثالثاً: تحول المؤشرات الجغرافية إلى أسماء عامة^(٣). وفيما يخص الهدف الأول، فإن اتفاقية ترسيس تلزم الدول الأعضاء بتوفير الوسائل القانونية؛ لمنع استخدام أية وسيلة في تسمية سلعة ما أو عرضها توحى بأن السلعة المعنية نشأت في منطقة جغرافية غير المنشأ الحقيقي، بأسلوب يضل الجمهور بشأن المنشأ الجغرافي للسلعة، فإذا كانت السلعة من الخمور أو المشروبات الكحولية، فإن المؤشرات الجغرافية التي تعرف الأخيرة تعد محلاً للحماية، دون اشتراط سلوك

(١) راجع في تعريف المؤشرات الجغرافية مقدمة هذا البحث.

(٢) راجع في أهمية حماية المؤشرات الجغرافية مقدمة هذا البحث.

(3) Albrecht Conrad, supra, p. 44-45.

التضليل. وتترك الاتفاقية للقوانين الوطنية تحديد الوسيلة المناسبة لوضع معايير الحماية موضع التنفيذ^(١).

أما ما يتصل بالهدف الثاني فإن اتفاقية ترييس تجيز تسجيل العلامة التجارية التي تتكون من مؤشر جغرافي، إذا لم تكن مضللة للجمهور عن النشأ الجغرافي الحقيقي للسلعة، بيد أنه لا يجوز تسجيل تلك العلامة مطلقاً، إذا كان هذا المؤشر قد استخدم؛ لتحديد النشأ الجغرافي لسلع الخمور أو المشروبات الكحولية التي لم تنشأ في تلك الأماكن. ويستثنى من ذلك الحقوق المكتسبة في ملكية العلامة قبل تطبيق الاتفاقية^(٢).

وفيما يتعلق بالهدف الثالث، فإن الاتفاقية لا تلزم الدول بحماية المؤشرات الجغرافية التي تحولت فعلياً إلى أسماء عامة لجنس المتّج، ومع ذلك، فإن معايير الحماية المرصودة بها تحول دون هذا التحول^(٣).

وحرص المشرع المصري في قانون حماية حقوق الملكية الفكرية على تبني المبادئ الرئيسية؛ لحماية المؤشرات الجغرافية في اتفاقية ترييس، باستثناء الأحكام التفضيلية للمؤشرات التي تعين الخمور والمشروبات الكحولية، وذلك نزولاً على مبادئ الشريعة الإسلامية، إذ يسرى على هذه المؤشرات في القانون المصري ما ينطبق على غيرها^(٤).

ولم يرصد المشرع المصري، في إطار الرخصة المتاحة له في اتفاقية ترييس وسيلة خاصة لإعمال معايير الحماية، وهو موقف يقلل - بلا شك - من فاعلية الحماية وجيدها. فطبيعة المؤشر الجغرافي بوصفه رابطة بين السلعة ومنشئها الجغرافي يتطلب الوقوف على عناصر عدّة يأتى في طليعتها: مدى توفر العوامل الطبيعية والبشرية التي ترد خصائص السلع

(1) Albrecht Conrad, *supra*, p. 45.

(2) Albrecht Conrad, *supra*, p. 45.

(3) Albrecht Conrad, *supra*, p. 45.

(4) راجع الفصل الثالث من الباب الثاني المتعلق بتنظيم المؤشرات الجغرافية في القانون المصري.

إلى منشئها الجغرافي، حدود المنشأ الجغرافي للسلعة التي يعينها المؤشر، تعين المستفيدين من المؤشر. ولو عرض على القضاء المصري نزاع يتعلق بالحق على المؤشر الجغرافي والحق في الانتفاع به، لوجد صعوبة كبيرة في التعرف على هذه العناصر، في غياب حصر منظم للمؤشرات الجغرافية يستند إلى قواعد ثابتة.

وفقاً لهذه الصعوبات تلجأ معظم دول العالم إلى إصدار القوانين واللوائح المنظمة؛ لتسجيل المؤشرات الجغرافية التي تحدد وتنظم النقاط التالية: المؤشرات التي يمكن تسجيلها، إجراءات التسجيل، السلطات المسئولة عن التسجيل، شروط التسجيل، الفحص الفني للمؤشرات المزمع تسجيلها، الاعتراض على قرار التسجيل، آثار التسجيل، إدارة المؤشرات المسجلة^(١) ومتابعتها.

ويتطلب تفعيل الحماية التي رصدها القانون المصري للمؤشرات الجغرافية إضافة القواعد القانونية المنظمة لأعمال تسجيل هذه المؤشرات وحصرها، وهو نهج تسير عليه معظم دول العالم، كما أوضحنا.

مراجع البحث

أولاً: المراجع باللغة العربية:

- أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية في ضوء الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠١٠.
- جلال وفا مهدى، الحماية القانونية للملكية الصناعية وفقاً لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية "تريس"، دار الجامعة الجديدة للنشر، ٢٠٠٠.
- حسام لطفي، مباديء الملكية الفكرية، سلسلة الشباب العدد ٣٠٤، ١٣.

(1) Bernard O Connor, *supra*, p. 366.

- حسام الصغير، أسس ومبادئ اتفاقية الجوانب المتعلقة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (اتفاقية تريبيس)، دراسة تحليلية تشمل أوضاع الدول النامية مع الاهتمام ببراءات الاختراع، دار النهضة العربية، ١٩٩٩.
- حسام الصغير، مكافحة الاتجار الدولي في السلع المقلدة ودور الجمارك في مكافحة الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية، مجلة التشريع، السنة الثانية، العدد الخامس، ابريل ٢٠٠٥.
- حسام الصغير، الجديد في العلامات التجارية في ضوء قانون حماية حقوق الملكية الفكرية واتفاقية التريبيس، دار الفكر الجامعي، ٢٠٠٤.
- سمحة القليوبي، الملكية الصناعية، دار النهضة العربية، الطبعة الثامنة، ٢٠٠٩.
- ضحى مصطفى عمار، حقوق الملكية الفكرية وحماية الأصناف النباتية، رسالة من حقوق المنوفية، ٢٠١٠.
- عبد الرحمن قرمان، المنافسة الطفيلية، دراسة لمدى مشروعية التغفل الاقتصادي على قيم المنافسة التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠٠٢.
- مختار بربيري، قانون المعاملات التجارية، الجزء الأول - القسم الثالث، الأموال التجارية، دار النهضة العربية، ٢٠١٠.

ثانياً: المراجع باللغة الأجنبية:

- Albrecht Conrad, The protection of Geographical indications in the TRIPS agreement, Trademark Rep. vol. 11, 1996. p. 11.
- Amikar Parwar, Importance of Geographical indication in the Growing IPR world, Electronic copy available at: <http://SSRN.com/abstract=1444419>.

- Becki Graham, IRISPS: Ten years: Compromise of conflict over Geographical indications, Syracuse Science & Technology law Reporter, 2005, p.4.
- Bernard O Connor, Sui generic protection of Geographical indications, 9 Darke J. Agric. L. 2004, p. 360.
- Christine Haight Farley, Conflicts between U.S law and international Treaties concerning geographical indications, 22 whittier L. Rev. 2000, p.73.
- Caroline le Goffic, L'appellation d'origine, reconnaissance juridique du concept géographique du terroir, Revue de droit rural, déc. 2007, étud. 37.
- Caroline le Goffic, la protection des indications géographiques en France, dans la communauté européenne et aux Etats-Unis, these, Paris 11, 2009.
- Denis Rochard, La protection international des indications géographiques, thèse, Poitiers, 1999.
- Irene Calboli, the first ten years of the TRIPS agreement: Expanding the protection of Geographical indications of origin under TRIPS: "Old" debate or "New" opportunity? Marquette Intellectual property law Review, vol. 10, 2006, p.181.
- Jérôme Passa, Droit de la propriété industrielle, édition Alpha – L.G.D.J, 2009.
- Jinghua Zou, Rice and chesse, anyone? The flight over TRIPS geographical indications continues, 30 Brooklyn j. international L. 2005, p. 1141.
- Joanna Schmidt – Szalewski et jean – Luc Pierre, Droit de la propriété industrielle, 4^e édition, Litec.

- **Kasturi Das, Protection of geographical indications, an Overview of select Issues with particulars reference to India, center for trade and development Paper n°8, New Delhi, Electronic copy available at: <http://SSRN.com/abstract=1587372>,**
- **Lina Monten, Geographical indications of origin: Should they be protected and why? An analysis of the Issue from the U.S and EU perspectives, 22 Santa Clara computer & high technology law Journal, 2006, p. 315.**
- **Nobert Olszak, Appellations d'origine et indication de provenance, Rép. Com. Dalloz, 2003.**
- **Philippe Zylberg, geographical indications V. Trademark: the Lisbon agreement: a Violation of TRIPS ? University of Baltimore intellectual property law Journal, vol. 11, 2002, p.1.**
- **Stacy D. Goldberg, Who raise the white flag? The battle between the United States and the European Union over the protection of geographical indications, University of Pennsylvania, Journal of international Economica Law, vol. 22, 2001, p. 107.**
- **Tunisia L. Staten, Geographical indications protection under the TRIPS agreement: Uniformity Not Extension, 87 Journal of the Patent and Trademark office Society, 2005, 171.**

ثالثاً: تقارير ونشرات الهيئات الدولية:

- **Geographical indications and TRIPS: 10 Years later..... A roadmap for EU GI holders to get protection in other WTO Members, report was commissioned and financed by the commission of the European communities.**

- **Indications Geographiques: Historique, Nature des droits, systemes des protection en Vigneur et obtention d'une protection efficace dans d'autres Pays, Document établi par le Bureau international, OMPI, 2001.**
- **UNCTAD – ICTSD, Resource Book on Trips and Development, Cambridge University press, 2005.**